



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/46
12 January 1990

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة السادسة والاربعون

البند ٣٤ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز

القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ،

المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان

٣٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٩ - ١	 مقدمة
٣	١٤ - ١٠	 أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله
٤	١٠١ - ١٥	 ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٤	٩٣ - ١٥	 ألف - المراسلات
٦٤	١٠١ - ٩٤	 باء - المشاورات
٦٦	١٠٨ - ١٠٢	 ثالثا - تحليل المعلومات المجموعة
٦٩	١٢٣ - ١٠٩	 رابعا - استنتاجات وتوصيات

مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد ، تكون مهمته بحث الوقائع والتدابير الحكومية التي لا تتماشى مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بالتدابير التي يجدر اتخاذها لعلاج الاوضاع الناشئة عن هذه الحالات .
- ٢ - وعملا بهذا القرار ، قدم المقرر الخاص أول تقرير له الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1987/35) . وفي نفس هذه الدورة ، مددت اللجنة ولايته لمدة عام واحد بموجب قرارها ١٥/١٩٨٧ الذي اعتمدته في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ .
- ٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين تقرير جديد من المقرر الخاص (E/CN.4/1988/45 و Corr.1 و Add.1) . وقد قررت اللجنة خلال هذه الدورة ، بموجب قرارها ٥٥/١٩٨٨ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين ، وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ١٤٢/١٩٨٨ الصادر في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٨ .
- ٤ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين تقرير آخر للمقرر الخاص (E/CN.4/1989/44) .
- ٥ - والتقرير الوارد أدناه معروض على لجنة حقوق الانسان في دورتها الحالية ، وفقا لاحكام الفقرة ١٣ من القرار ٤٤/١٩٨٩ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ .
- ٦ - ويذكر المقرر الخاص في الفصل الأول بشروط ولايته وبتفسيره لها ، ويمسك أساليب العمل التي استخدمها في اعداد هذا التقرير الرابع .
- ٧ - ويتناول الفصل الثاني أنشطة المقرر الخاص خلال الفترة موضوع التقرير ، ويتضمن بوجه خاص الادعاءات التي أحيلت الى الحكومات المعنية حسب الأصول والمتعلقة بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على مخالفات لاحكام الاعلان ، بالإضافة الى موجز للردود التي وردت قبل ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٨ - ويتضمن الفصل الثالث تحليلا لما جمعه المقرر الخاص من معلومات تشهد على استمرار ارتكاب انتهاكات كثيرة للحقوق المنصوص عليها في الاعلان خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير .

٩ - وأخيرا ، يقدم المقرر الخاص في الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها استنادا إلى تحليله للمعلومات المتاحة ودراسته للتدابير التي يمكن أن تساهم في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

أولا - ولاية المقرر الخاص وأصاليه عمله

١٠ - عرض المقرر الخاص في تقاريره السابقة بعض الاعتبارات المتعلقة بتفسيره للولاية التي عهدت بها اللجنة إليه (E/CN.4/1988/45 ، الفقرات ١ إلى ٨ ؛ و E/CN.4/1989/44 ، الفقرات ١٤ إلى ١٨) ؛ وشدد بوجه خاص على الطابع الديناميكي لهذه الولاية ؛ ومن ثم رأى أنه من الضروري في المرحلة الأولى أن يطرح معطيات المشكلة التي أسند إليه أمرها ، مجتهدا لهذه الغاية في إبراز العوامل التي قد تعرقل تنفيذ أحكام الاعلان ، وإعداد حصر عام للحوادث والتدابير التي لا تتناسب وهذه الأحكام ، والتركيز على ما لهذه الحوادث والتدابير من آثار وخيمة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، والتوصية ببعض التدابير الكفيلة بمعالجة ذلك . ورأى المقرر الخاص أن من المفيد في المرحلة الثانية أن يتبع نهجا أكثر تحديدا ، فيحاول أن يعين بمزيد من الدقة الخالات المحددة التي ذكرت التقارير أنها تنطوي على أوجه تعارض مع أحكام الاعلان . ولتحقيق ذلك ، اتصل المقرر الخاص ببعض الحكومات على وجه التحديد طالبا منها إيضاحات بشأن ادعاءات تتعلق ببلدانها بالذات . ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن غالبية الحكومات المعنية استجابت لطلبه ؛ وهو يرى أن من الأساسي في المرحلة الحالية متابعة هذا الحوار وتطويره ، لأنه يبين بوضوح وجود اهتمام حقيقي بالمسائل المثارة في إطار ولايته ، وبالتالي فهو يبعث الأمل في إمكان حشد المزيد من الطاقات بغية إيجاد حلول لهذه المشاكل . ووفقا لشروط الولاية المسندة إلى المقرر الخاص ، فإن الأمر بالنسبة له لا يتعلق بإصدار أحكام على هذه الادعاءات ، بل بالنظر في الوقائع والممارسات التي لا تتفق وأحكام الاعلان ، واسترعاء الانتباه إليها والتوصية بتدابير لمعالجتها .

١١ - وقد لقي هذا الأسلوب القائم على الحوار المباشر مع الحكومات ، والذي استخدم على سبيل التجربة في الولايات السابقة ، قدرا من الدعم خلال السنتين الأخيرتين ، تجسد وبالتحديد في نصي القرارين ٥٥/١٩٨٨ و ٤٤/١٩٨٩ اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ؛ حيث يدعو هذان القراران المقرر الخاص إلى "أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومة المعنية بشأن أية معلومات ينوي إدراجها في تقريره" .

١٢ - وعلى غرار ما فعله المقرر الخاص في تقاريره السابقة فإنه اجتهد ، حسبما يتطلبه نص قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٩ ، في أن يستخدم بفعالية ما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، مراعيًا ما يستلزمه عمله من التحفظ والاستقلال . وتحقيقًا لذلك ، اعتمد على مجموعة كبيرة جدا من المعلومات الواردة من المصادر الحكومية وغير الحكومية من مناطق جغرافية شديدة التنوع ومن منظمات وأفراد على السواء . ومن بين هذه المصادر المختلفة ، اجتهد المقرر الخاص أن يولي ما ينبغي من الاهتمام للمعلومات الواردة من الجماعات والطوائف الدينية ؛ وفضل استخدام المعلومات الحديثة التي تشمل الفترة التالية لتقديم تقريره السابق الى اللجنة ؛ بيد أنه اعتمد أحيانا على معلومات قديمة أو أشار اليها ، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي يرد ذكرها للمرة الاولى أو بهدف طرح المشاكل التي ترجع في أصلها ، أو في مظاهرها على الأقل ، الى سنوات عديدة .

١٣ - وفيما يتعلق بتفسير المهام الموكلة اليه وبنطاق تطبيقها ، يود المقرر الخاص أن يعكس هنا ، كما فعل في تقريره السابق (E/CN.4/1989/44) ، الفقرات ١٤ الى ١٨) ، عددا من التعليقات والملاحظات التي أشارتها ولايته . وقد تناولت بعض هذه التعليقات مسألة تحديد أسباب التعصب في مجال الدين أو العقيدة وتحديد المسؤوليات في هذا الصدد . ولئن ارتأى المقرر الخاص في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين أن من المناسب التركيز على المسؤولية التي قد تقع على عاتق الحكومات فيما يفرض من قيود وما يمارس من قمع على المستوى الديني ، فإن هذا لا ينبغي ، كما سبق للمقرر أن شدد عليه في تقريره الاول (E/CN.4/1987/35) ، الفقرات ٢٩ الى ٤٥) ، أن تكون العوامل التي تعوق تنفيذ الاعلان بالغة التعقيد . وإذا كان التعصب يمكن أن ينتج في بعض الحالات عن سياسة متعمدة تنتهجها الحكومات ، فإنه يمكن أن ينجم في كثير من الاحيان أيضا عن ظروف التوتر الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ويتخذ شكل أعمال عداوية أو نزاعات بين مختلف الجماعات . ومن الممكن أيضا أن تكمن جذور مظاهر التعصب في بعض التفسيرات العقائدية التي تذكى نار سوء التفاهم أو الكراهية بين مختلف الطوائف الدينية ، أو تشجع الشقاق داخل الطائفة الواحدة . وبالفعل تشدد الفقرة ١ من المادة ٢ من اعلان عام ١٩٨١ على هذا التنوع في تأكيدها على أنه:

"١ - لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات " .

١٤ - ونظرا لهذا التعدد في المسؤوليات ، فإن الحوار الذي أقامه المقرر الخاص مع الحكومات ، واحالته الادعاءات المتعلقة ببلدانها اليها ، لا ينطويان بأي شكل من الاشكال ، على أي اتهام أو تقييم من أي نوع من جانب المقرر الخاص ، بل بالأحرى على طلب للتوضيح بهدف محاولة التوصل مع الحكومة المعنية الى حل لمشكلة تمس جوهر الحقوق والحريات الاساسية ذاته .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المراسلات

١٥ - طبقا لاحكام الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٩ ، التي دعت المقرر الخاص ، لدى اضطلاع بولايته ، الى أن يضع في الاعتبار "ضرورة تمكّنه من الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها" ، وجه المقرر الخاص في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ طلب معلومات الى الحكومات والى أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية . وتتعلق المعلومات المطلوبة من الحكومات بالنقاط التالية:

(أ) أن تقدم الدول ، وفقا للنظام الدستوري لكل منها والمكوك الدوليّة ذات الصلة ، التي وافقت عليها ، الضمانات الدستورية والقانونية المناسبة لحريّة التفكير والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك أوجه الانتصاف الفعالة للحالات التي يحدث فيها تعصب أو تمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛

(ب) التدابير المناسبة التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، مثل الإشراف على الموظفين المدنيين والمربين وغيرهم من الموظفين الحكوميين وتدريبهم ، بغية ضمان أن يحترموا ، أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية ، مختلف الأديان والمعتقدات ، وآلا يمارسوا التمييز ضد الأشخاص أصحاب الديانات والمعتقدات الأخرى ؛

(ج) الاحداث والاجراءات الحكومية التي قد لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

١٦ - وفي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ كانت قد وردت ردود من الحكومات التالية: اتحاد ميانمار ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، البانيا ، اندونيسيا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية اليمنية ، رومانيا ، مان مارينو ، شيلي ، العراق ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كولومبيا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، موريشيوس ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

١٧ - كذلك ردت المنظمات غير الحكومية التالية ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد العالمي للمعداني ، ولجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، والمجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي للقيم الانسانية

والاخلاقية ، ونادي القلم الدولي ، وجماعة دعم الاقليات ، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية .

١٨ - وتلقى المقرر الخاص أيضا من مصادر أخرى مختلفة دينية أو علمانية معلومات عن ادعاءات تتعلق بحالات انتهاك لاحكام الاعلان في بلدان كثيرة .

١٩ - وعلاوة على التماس المعلومات ، الذي وجه بصورة عامة الى جميع الحكومات في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وجه المقرر الخاص التماسا أكثر تحديدا الى عدد من الحكومات وفقا لاحكام الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٩ ، الذي دعى المقرر الخاص بمقتضاه الى "أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره" ، كما أشار الى أحكام الفقرة ١٢ التي طلبت فيها اللجنة الى الحكومات "أن تتعاون مع المقرر الخاص عن طريق أمور منها الإجابة بسرعة على طلبات إلتماس مثل هذه الآراء والتعليقات" . والتمس المقرر الخاص في هذه الرسائل المحددة موافاته بأية تعليقات على المعلومات التي تكشف عن حالات لا تتفق فيما يبدو مع أحكام الاعلان ، لا سيما الاحكام التي تتناول التمتع بالحق في حرية التفكير والوجدان والدين (المادتان ١ و٦) ؛ ومنع واستئصال وحظر التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها (المواد ٢ - ٤) ؛ وحق الوالدين في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لمعتقداتهما الدينية وحق الاطفال في الحصول على التعليم الديني وفقا لرغبات الوالدين فضلا عن حقهم في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) .

٢٠ - وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ردت الحكومات التالية على المعلومات المحددة التي أحالها اليها المقرر الخاص خلال عام ١٩٨٩ ، والمتعلقة بالحالات التي بدا أنها لا تتفق مع أحكام الاعلان: اتحاد ميانمار ، اسبانيا ، البانيا ، اندونيسيا ، ايطاليا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، العراق ، فييت نام ، كندا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، نيكاراغوا . ويتضمن هذا التقرير جميع الادعاءات المحالة الى الحكومات وردها عليها .

٢١ - وإثر إحالة رسائل المعلومات المحددة إلى الحكومات خلال عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ ، تلقى المقرر الخاص كذلك في عام ١٩٨٩ ردودا من حكومات البانيا وايطاليا والعراق وماليزيا ونيكاراغوا ؛ ويتضمن هذا التقرير رسائل المعلومات المحددة والردود عليها .

أفغانستان

٢٢ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ذكر أن مولوي عبد الرؤوف ، خطيب وامام رواق وزير اكبر خان ، وهو المسجد الجامع في كابول ، سجن بسبب العظات التي يلقيها . ويدعى بأنه وقت ورود هذا التقرير محتجز في سجن بول - اي - تشارلاكي . وتشير التقارير اللاحقة الى أنه قد تم الافراج عنه بعد قضاؤه سبعة أشهر في السجن ، ويدعى كذلك بأن اعتقاله تم بأمر من الحكومة في أعقاب صلاة أقيمت في غرة رمضان واعتبرت السلطات أن عظاته فيها كانت معادية لها ، حسبما تفيد التقارير" .

البنيا

٢٣ - في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة الى حكومة البانيا (E/CN.4/1988/45 ، الفقرة ١٥) ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن تنفيذ العديد من الاحكام القانونية أدى الى انتهاكات خطيرة للحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة . ويتعلق الامر بوجه خاص بأحكام المرسوم رقم ٤٣٣٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والذي يلغي المركز المعترف به للأديان ، وجميع القوانين التي تنظم العلاقات بين الكنيسة والدولة ، ويحظر ممارسة جميع الشعائر الدينية ، ويفرض عقوبات خطيرة على من يخالف ذلك . كما يتعلق الامر أيضا بالمادتان ٢٧ و٥٥ من دستور عام ١٩٧٦ ، اللتين تنمان على ان الدولة لا تعترف بأي دين ، وأن جميع الأنشطة والمنظمات الدينية محظورة ، في حين أن الإلحاد يلقي التشجيع . كذلك يتعلق الامر أخيرا بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٧ ، التي تنص على العقوبات - وهي في بعض الحالات عقوبة الاعدام - التي تطبق على أولئك الذين يمارسون أنشطة دينية .

"وحسب المعلومات الواردة في أعقاب الغاء الدين في البانيا رسميا ، يدعى أن المؤمنين تعرضوا للاضطهاد ، وأن مئات الكهنة والمؤمنين قتلوا ، وأن مصيرا مجهولا قد حاق بالعديد من رجال الدين المسلمين والمسيحيين ، ويدعى بأن الأشخاص الذين يدانون لأسباب دينية يحتجزون في عدد من السجون ومعسكرات الاعتقال الخاصة أو يتم نفيهم داخل البلاد في مناطق مخصصة لهذه الغاية ، وبأن جميع المباني الدينية ، ومنها ١٦٩ ٢ مسجدا وكنيسة ودييرا ومؤسسات أخرى ، قد أقفلت .

"ويدعى بأن قسيما قد أعدم لأنه عمد طفلا في أحد معسكرات العمل بناء على طلب والديه ، وبأنه حكم على قسي آخر بالسجن المؤبد لأنه عمّد طفليْن حديثي الولادة" .

٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة الى حكومة البانيا (E/CN.4/1989/44 ، الفقرة ٢٧) ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
" ... أفادت التقارير مؤخراً أن المؤمنين لا يزالون عرضة لعقوبات قد تصل الى السجن مدة عشر سنوات لرسمهم اشارة الصليب أو لاحتفاظهم برموز دينية في منازلهم أو لأدائهم الملوات بصوت مسموع " .

٢٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة الى حكومة البانيا (E/CN.4/1989/44 ، الفقرة ٢٨) ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
"تفيد التقارير أن المطران الكاثوليكي (ذكر اسمه) الذي يبلغ من العمر سبعين عاماً محتجز منذ آب/أغسطس ١٩٨٨ في معسكر عمل في تيبيلانا بالقرب من ميناء فلورا ، وأن الكهنة والمؤمنين المذكورة أسماؤهم فيما يلي مسجونون كذلك أو مكرهون على الأشغال الشاقة لأسباب دينية (ذكر ١٣ اسماً) " .

٢٦ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أرسل القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية الملاحظات التالية للسلطات الالبانية على المعلومات المذكورة آنفاً:
" (...) "

"أما فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة في رسالتيكم المؤرختين في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والتي تزعم أن "المؤمنين لا يزالون عرضة لعقوبات قد تصل الى السجن مدة عشر سنوات لرسمهم اشارة الصليب أو لاحتفاظهم برموز دينية في منازلهم أو لأدائهم الملوات بصوت مسموع" وما الى ذلك ، فنود ابلاغكم بأن هذه المزاعم لا أساس لها من الصحة ، وهي صادرة عن جهل بالحالة وتنطوي على سوء النية تجاه بلدي .

"ففي جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لا يدان أحد لأسباب دينية بحت ؛ وقد أدان القضاء في الماضي بضعة رجال دين لا أكثر ، لأنهم ارتكبوا جرائم أو قاموا بأعمال ارهابية .

"وفيما يتعلق بالادعاءات التي يتضمنها المرفق المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، والتي تزعم أن المطران السابق نيكولا تروشاني وعددًا من القساوسة السابقين ومن المؤمنين معتقلون في السجون الالبانية لأسباب دينية ، فنود ابلاغكم بأنه لا يوجد في السجون الالبانية في الوقت الحاضر أي رجل دين سابق محكوم عليه لأي سبب كان ولا أي مؤمن محكوم عليه بسبب ما تسميه المزاعم أسباباً دينية بحتة" .

بلغاريا

٢٧ - في رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"هناك ادعاء بأنه على الرغم من توقيع وزيرى خارجية بلغاريا وتركيا في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٨ على بروتوكول لتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين ، فان التدابير القمعية لا تزال تتخذ ضد أعضاء الطائفة الاسلامية ، بما في ذلك ممارسة الضغط لأكراه المسلمين على تغيير أسمائهم الاسلامية الى أسماء بلغارية ، وانكار حقهم في ممارسة الدين والشعائر الدينية بحرية ، وفرض القيود على استخدام المساجد ، وانكار حقهم في التعليم الديني" .

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء: "... رحيل مئات بل آلاف من البلغار المسلمين عن بلادهم ، وذلك حسبما تذكر الادعاءات ، نتيجة للتدابير القمعية المذكورة أعلاه ، أو لأكراههم على مغادرة البلاد على وجه السرعة" .

٢٩ - وفيما يتعلق بالاحداث المشار اليها في الرسالتين المذكورتين أعلاه والمؤرختين في ٨ أيار/مايو و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، تلقى المقرر الخاص من البعثة البلغارية نسخة من الرسالة التي وجهها وزير الخارجية البلغاري الى الامين العام ، ونمت على ما يلي:

"(...)"

"يضمن دستور جمهورية بلغاريا الشعبية حقوقا متساوية لجميع المواطنين . وقد اعتمدت الجمعية الوطنية البلغارية مؤخرا عددا من القوانين الجديدة التي تتفق اتفاقا كاملا مع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المدنية والسياسية ، ومع الاتفاقات التي توصل اليها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وتسهل هذه القوانين نظام السفر خارج بلغاريا وتحرره ، وذلك بإلغاء جميع القيود المفروضة على عمليات مغادرة البلاد بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة في الخارج . وقد ترتب على ذلك أن ازداد عدد المواطنين البلغار المسافرين إلى الخارج ازديادا كبيرا . والسلطات البلغارية لا "تبعد" ولا "تطرد" أي شخص ، فالذين يسافرون الى تركيا يفعلون بمطلق ارادتهم الحرة ودون أي إكراه .

"(...)"

"وقد أدى استخدام العديد من المواطنين البلغاريين لهذا الحق إلى خلق مشاكل اقتصادية ومالية لبلدي ؛ فقد سحبت مبالغ طائلة من المصارف ،

وباتت بعض قطاعات الاقتصاد تعاني من نقص الايدي العاملة . وفي ظل هذه الظروف لا يمكن الادعاء بصورة جدية بأن حكومتي تخضع نفسها للضيق الاقتصادي عن طريق دفع مواطنيها الى الرحيل عن البلاد ؛ وانما هدف بلغاريا هو الوفاء المصارم بالتزاماتها الدولية ؛ الامر الذي يجعل الحكومة ترى أن من المستحيل ، رغم جميع المعوقات ، ان تقيد حق المواطنين في مغادرة البلاد والعودة اليها بحرية" .

وذكر أن عددا من المسلمين قيد الاعتقال على أسس دينية ، لأسباب ممن مثل رفضهم تغيير أسمائهم الاسلامية ، ومن بينهم الاشخاص التالية اسماؤهم: كيمول محمدوغلو وميمين مستوف ، وكامل عارفوف ، وطاهر طاهرروف ، وابراهيم ابراهيموف .

٣٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يدعى بأن الممعدانيين لم يتمكنوا من عقد مؤتمر لهم منذ عام ١٩٤٦ ، وبأن الحكومة هي التي تعين رؤساء كنائسهم بدل أن يعينوهم بأنفسهم ؛ ومن ثم يدعى بأنه ينكر على الممعدانيين حقهم في الاجتماع بحرية وانتخاب رؤساء لهم" .

بوروندي

٣١ - في رسالة وجهت في ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ الى الحكومة ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أنه أثناء اجتماع لحكام المقاطعات عقد في شباط/فبراير ١٩٨٩ وحضره رئيس الجمهورية ، صدرت توصيات بالحد من نشاط الابراشيات لشهود يهوه في بوروندي ، وبمعاقبة من يعتقل منهم أشد عقاب . ويدعى بأن اثنين من شهود يهوه ممن لهم مهام دينية اعتقلا بعد ذلك ، وان أحدهما ضرب ضربا مبرحا بهدف الحصول منه على أسماء أفراد الجمعية الاخرين وعناوينهم . ويدعى كذلك بأنهما معتقلان حاليا في قومييسارية الشرطة المعنية بالامن العام في جيتيفا .

"وتفيد نفس المعلومات أن السلطات تبحث عن قس متجول يزور جمعيات شهود يهوه في البلاد ، بغية القاء القبض عليه . ويدعى بأن السلطات قد اعتقلت زوجة هذا القس المدعوة شارلوت نيجيمبيري ، وستظل تحتجزها الى أن يسلم زوجها نفسه" .

٣٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغت المعلومات التالية:
"تذكر المعلومات الواردة أن حاكم مقاطعة مورامبيا حرّض في شهر آذار/مارس ١٩٨٩ السكان المحليين على مهاجمة شهود يهوه ؛ ويدّعى كذلك بأن الشرطة قامت في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ باقتحام مساكن عدد من شهود يهوه المعروفين ، وضربت الرجال والنساء الذين رفضوا الهتاف بشعارات الحزب . وفي اليوم التالي تعرضت أربع نساء من أعضاء الجمعية للضرب لأنهن رفضن انكار ايمانهن ؛ يضاف الى ذلك أن بيير كيبينا - كانوا ، مدير المدرسة الابتدائية في نيابيهانغا ، طرد التلاميذ المنتمين الى شهود يهوه بعد محاولته اجبارهم على أداء التحية للعلم الوطني .
"وتذكر نفس المعلومات أيضا ، أن اثنين من شهود يهوه من مقاطعة بوبانزا قد اعتقلا لحيازتهما نسخاً من الكتاب المقدس ؛ ويدّعى ايضا بأنّه إثر رفضهما أداء تحية الحزب ، أرسلهما الحاكم كيمبوزا بالتأزار الى أحد معسكرات الجيش حيث تعرضا للتعذيب" .

كندا

٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
"ذكر أن منطقة وادي ستاين في مقاطعة كولومبيا البريطانية ، والتي ترتبط في أذهان السكان الهنود من قبيلتي نلاكبا باموكس ولبليويت ، بشعائر روحية خاصة ، استهدفت من جانب حكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية لأغراض قطع الأخشاب ، ولا سيما لإنشاء طريق لنقل الأخشاب ؛ ويدّعى بأن إنشاء هذه الطريق وقطع الأخشاب سيؤديان الى تغيير المغزى الروحي العميق للوادي تغييرا لا يمكن تداركه بالنسبة لهنود قبيلتي نلاكبا باموكس ولبليويت ، وإلى انتهاك حرمة عدد ضخم من الاماكن المليئة بالرموز المصورة ذات المدلول الروحي" .

٣٤ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أبلغت بعثة كندا الدائمة رد السلطات الكندية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ . وورد في الرد أن ميشاق الحقوق والحريات الكندي يضمن حرية الضمير والدين للجميع ، وينص على سبل انتصاف قضائية عندما تنتهك هذه الحريات . وجاء في الرد كذلك ما يلي:

"قبل استعراض الحالة في منطقة وادي ستاين ، يستدعي الامر القاء بعض الضوء على خلفية الموضوع . إن كندا دولة فيدرالية مؤلفة من عشر مقاطعات واقلية . ويمارس السلطات التشريعية داخل الاتحاد الفيدرالي الكندي البرلمان الكندي وهيئات تشريعية في المقاطعات ، وفقا لتوزيع السلطات

التشريعية الذي ينص عليه القانون الدستوري الصادر عام ١٨٦٧ والتعديلات التي أدخلت عليه . أما فيما يتعلق بالحالة قيد البحث ، فتجدر الإشارة إلى أن للحكومة الفيدرالية ولاية على الهنود والأرض المخصصة للهنود (المادة ٩١ (٢٤)) ، وأن للحكومات المقاطعات ولاية على إدارة الأراضي في المقاطعات وبيعها ، وعلى الأخشاب والأشجار في هذه الأراضي (المادة ٩٢ (٥)) .

"وتبلغ مساحة منطقة وادي ستاين نحو ١٠٩ ٠٠٠ هكتار (١ ٠٠٠ كلم^٢) من الأراضي البرية الموجودة في جنوب غربي كندا . والوادي كذلك جزء من الأراضي التقليدية لجماعتي ليتون وماونت كري الهنديتين ، علماً بأن جماعة ليتون هي عضو في المجلس القبلي الأكبر لعشيرة نلاك باموكس .

"وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وافقت الحكومة الفيدرالية على التفاوض مع المجلس القبلي لعشيرة نلاك باموكس بشأن مطالبتها بكامل أراضيها . وتشمل المطالبة بكامل الأراضي مسألة حسم المطالب الناشئة عن حق السكان الأصليين في الملكية وحل النزاعات المتعلقة بالمطالب عن طريق التفاوض لعقد اتفاقات تسوية .

"غير أن معظم الأراضي والموارد التي تدخل في نطاق مطالب نلاك باموكس - بما في ذلك كل ما في منطقة وادي ستاين من أراض وموارد - خاضعة لاختصاص سلطات مقاطعة كولومبيا البريطانية عملاً بالمادة ٩٢ (٥) من القانون الدستوري الصادر عام ١٨٦٧ (المذكور أعلاه) . وعليه فإن مشاركة المقاطعة في إيجاد تسوية لمطالب نلاك باموكس أمر أساسي . وإلى تاريخه ، لم تتمكن حكومات كندا وكولومبيا البريطانية والجماعات الهندية المعنية من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة المطالب ؛ ومن ثم فإنه تجرى دراسة أنواع أخرى من الحلول .

"وقد أوصت اللجنة الاستشارية للأراضي البرية في كولومبيا البريطانية في عام ١٩٨٦ ، بالمباشرة في قطع الأشجار في منطقة وادي ستاين ، شريطة عدم إنشاء الطريق عبر الوادي ما لم يتم التوصل إلى اتفاق رسمي بين جماعة ليتون الهندية وحكومة كولومبيا البريطانية . وعقدت اجتماعات بين الحكومة والجماعة في ربيع عام ١٩٨٨ ، واتفقتا على اختتام هذه الاجتماعات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ولكن جماعة ليتون قطعت ذلك التاريخ دورات تبادل المعلومات تلك بغية الاستمرار في دراستها الخاصة عن الوادي . وقدمت نتائج هذه الدراسات إلى الحكومة في اجتماع عقد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وظل الحوار مستمراً بعد ذلك بين المقاطعة والجماعات الهندية . وقد تناولت مقاطعة كولومبيا البريطانية المسائل ذات القيمة الروحية في المنطقة في تقرير بعنوان طريق النقل في منطقة نهر ستاين: حصر الموارد الموروثة وتقييم لأثار شق الطريق . وكانت وزارة الشؤون البلدية والترفيه والثقافة قد أعدت هذا التقرير في عام ١٩٨٥ ، ثم أدخلت عليه تعديلات تتلاءم مع ما استجد من

الامور في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ . يضاف الى ذلك أن ٤٣ ٠٠٠ هكتار في منطقة وادي ستاين (٤٠ في المائة من مجموع مساحة المنطقة) اعتبرت مناطق برية بموجب قانون الغابات .

"وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وافق البرنامج الفيدرالي للتنمية الاقتصادية للسكان الاصليين على منح مساعدة مالية قدرها ١٨٩ ٠٠٠ دولار الى المجلس القبلي لعشيرة نلاكبا باموكس بغية بحث واستعراض وقع التغييرات المقترحة على اقتصادات وممارسات نلاكبا باموكس التقليدية ، واستكشاف امكانيات التنمية الاقتصادية البديلة لهذا الوادي . وقدم المجلس القبلي بعد ذلك عددا من التقارير التي تتناول مواضيع من مثل إنشاء فندق سياحي ، وتحليل يقابل بين المنافع التي قد تتحقق من قطع الاشجار أو من عدم قطعها ، والتنمية الاقتصادية ، والدراسات الانشروبولوجية . ويقوم برنامج التنمية الاقتصادية للسكان الاصليين في الوقت الحاضر بدراسة هذه التقارير ، كما تساعد الاموال التي يقدمها البرنامج على دعم السكان الاصليين في حوارهم المستمر مع مقاطعة كولومبيا البريطانية .

"وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أعلنت حكومة المقاطعة أنها تنسوي الشروع في نشاط يجمع بين قطع الاشجار والانشطة الترويجية في منطقة وادي ستاين ، وأنها ستبدأ العمل في شق طريق موصل إلى المنطقة . وقد أشار هذا القرار انتقادا شديدا من جانب السكان الاصليين والجماعات المهتمة بالبيئة ؛ وطلبت جماعة ليتون وماونت كاري من شركة فليتش تشالنج الكندية المحدودة - وهي شركة مقرها في نيوزيلندا وتملك حقوق قطع الاشجار في المنطقة - إيقاف جميع أعمال قطع الاشجار في المنطقة . وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أشارت شركة فليتش تشالنج إلى أنها ستوقف جميع النشاطات في منطقة وادي ستاين المتنازع عليها لمدة سنة على الأقل . ويبدو أن الشركة اتخذت هذا القرار كي يتاح لحكومة المقاطعة وجماعتي ليتون وماونت كاري الوقت الكافي لحل خلافهم بشأن مستقبل وادي ستاين ؛ وتبذل الجهود في الوقت الحاضر سعيا الى ايجاد حل لهذا النزاع" .

الصين

٣٥ - في رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير أن عددا من الرهبان والراهبات البوذيين من التبت قتلوا أو جرحوا خلال المظاهرات التي حدثت في لاهاسا في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بمن فيهم الاشخاص التالية أسماؤهم: غيالبو (نغوانغ كونغا) - قتل ، وأنو (نغوانغ دربتشوك) - أصيب إصابة خطيرة في أمعائه ، وهما من ديسر

دريبيونغ ؛ وكالسانغ تسيرنغ (لوبسانغ دكيونغ) - أطلق عليه الرصاص من أحد سطوح المنازل وذكر أنه توفي متأثرا بجراحه ، ولوبسانغ تينبا (نغاوانغ فونتسوغ) - أصيب إصابة خطيرة في حقوه ، وتسيرينغ شيلتشيغبا - جرح في العنق والكليتين ثم نقل الى سجن غوتسا ، وجميع هؤلاء من دير سيرا ؛ ووانغدو (لوبسانغ تارجي) ، أصيب بجروح في الصدر والأمعاء والكلية وكسرت كتفه ، وذكر أنه توفي متأثرا بجراحه ، وهو من دير غانندن ؛ ولوتشن (لوتشو) - كسرت ساقه ، وهو من دير كياو ؛ وغياتسن تشومانغ وغياتسن ثنلي وغالتسن تنور ، ونغاوانغ لهادرون ولوبسانغ وانغمو ، جراحهن غير محددة وجميعهن من دير راهبات غارو .

"ويدعى كذلك بأنه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، كان الرهبان البوذيون أو طلاب الدين التالية أسماؤهم من بين الذين اعتقلوا في التبت نتيجة للمظاهرات التي وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨: يولو داوا تسيرنغ - حكم عليه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بالسجن لمدة ١٤ سنة ، وباكدو ، وتادين ، وتنبا وانغداك ، وداكبا تاشي ، وفونتسوغ جيانتسين ، وتنزين تسولتيم ، ودراكبا سونام ، ولوبسانغ تشونجور ، ولوبسانغ بالدن ، ودراكبا تسولتيم ، وتسندوب جياتسين ، ولهندوب كلدن ، ولوبسانغ داوا ، وداكبا تنجي ، وهم ١٥ راهبا من دير غانندن ؛ ولوبسانغ شوبكهاي ، وهو راهب من دير سيرا ، ونغاوانغ تشايم ، وجمفل شراب ، وجمفل وانغتشوك ، ونغاوانغ شامبيل ، ونغاوانغ دزيجين ، ونغاوانغ تيسوم ، وهم رهبان من دير تريبيونغ ؛ وتسيرنغ دهوندوب وهو طالب من مدرسة نيتشونغ الحكومية للتدريب الديني ، وشوبتن وهو طالب من نيتشونغ .

"وذكر أن عددا من الرهبان والراهبات تعرضوا لمعاملة سيئة خلال الاحتجاز .

"ويدعى كذلك بأن أربعة رهبان ، هم نغاوانغ نامغياي ، ونغاوانغ غندون ، ونغاوانغ توبجياي ، وبا - كار ، قد اقتيدوا خارج دير تريبيونغ بعد الاحتفال بملة مونلام في آذار/مارس ١٩٨٨ بوقت قصير ولم يعودا ولم يرههم أحد بعد ذلك .

"ويدعى كذلك بأن عددا من طلاب أحد المعاهد اللاهوتية الكاثوليكية غير المنتسبين الى الرابطة الكاثوليكية الوطنية قد اعتقلتهم الشرطة في مقاطعة هيبى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وعوملوا معاملة قاسية خلال احتجازهم" .

٣٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغت المعلومات التالية:

"تفيد التقارير أن الشرطة ضربت عدة مئات من القرويين الكاثوليك ضربا مبرحا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، حين قامت بحملة بوليسية مفاجئة على

قرية يوتونغ في قطاع لوانتشينغ في مقاطعة هيبى . ويدعى بأن ما يربو على ٣٠٠ منهم ، بمن فيهم الشيوخ والاطفال ، جرحوا خلال هذه الحملة ، وبأن إصابات ٨٨ منهم كانت خطيرة ، وبأن شابين قد توفيا في أعقاب هذه الحادثة . ويدعى فضلا عن ذلك بأن الشرطة اقتادت ٣٢ شخصا يعتقد أنهم قيد الاحتجاز الآن .

"ويذكر التقرير أن قرية يوتونغ تضم أكثر من ١٧٠٠ كاثوليكي ، انضم ٢٠٠ منهم الى الرابطة الكاثوليكية الوطنية الرسمية (التي يدعى بأنها لا تعترف بسلطة الفاتيكان على شؤون الكنيسة) . أما كاثوليك يوتونغ الباقون وعددهم ١٥٠٠ ، فيذكر أنهم ظلوا يدينون بالولاء للفاثيكان ، وطلبوا من السلطات في مناسبات عديدة أن تعيد الى الكنيسة ممتلكاتها السابقة التي كانت قد صودرت أو دمرت خلال الثورة الثقافية . ولما لم يستجب لطلبهم ، نصبوا في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٩ خيمة كبيرة في موقع كنيستهم السابقة ، وكانوا يقيمون فيها القداس كل صباح ، وحسب المعلومات الواردة ، كرر مسؤولو الحكومة المحلية ورجال الأمن خلال الشهر التالي محاولاتهم لمنعهم من مواصلة حركتهم وأمروهم ، دون جدوى ، بفك الخيمة .

"ويذكر كذلك أنه بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ في الساعة الثامنة صباحا ، أتى ما يزيد على ٥٠٠٠ شرطي ورجل أمن يقودون أكثر من ٣٧٠ مركبة ، فدخلوا قرية يوتونغ وحاصروها وسدوا جميع منافذها . ويدعى بأنهم كانوا يريدون القبض على الأب فاي وأربعة من زعماء الكاثوليك . وهدم الخيمة ، ولكن نظرا لاحتماء جميع الكاثوليك ، لم يلق القبض على أحد وأعيق هدم الخيمة . وفي الساعة الرابعة بعد الظهر ، بدأ ٤٠٠٠ شرطي ، يلبسون الزي الرسمي ويحملون ، كما ادعى ، عصيا كهربائية وحجارة من الآجر ، غارة استمرت حتى الساعة السادسة مساء . وذكر أن السلطات منعت المصابين من تلقي العناية الطبية وأصدرت الأوامر الى المستشفيات بعدم قبولهم" .

٢٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغت المعلومات التالية: "تفيد التقارير أن السلطات الحكومية أعلنت أنها لن تجيز قبول المزيد من الرهبان في أديرة التبت ، وأنه لا يمكن تجديد الأديرة دون موافقة الحكومة ، وأنه لا يجوز طلب التبرعات للأديرة أو تقديمها لها . وذكر أيضا أن قوات مسلحة تحاصر ديرين على الأقل من أكبر الأديرة قرب لهاسا . وهما سيرا وديريونغ ، وأن جنودا يتركزون على مدخل وزير ثالث قرب لهاسا ، هو دير غاندى .

"وذكر أن الراهبات والرهبان البوذيين الواردة أسماؤهم فيما يلي قد قتلوا خلال المظاهرة السلمية التي جرت في لهاسا في ٥ آذار/مارس ١٩٨٩ أو بعدها: جيورمي (راهب) ، وجيلونغ (راهب) ، وراهبة هي أخت من رهبانية أفو غونبو .

"ويُدعى بأن الراهبات والرهبان البوذيين الواردة أسماؤهم فيما يلي
اعتقلوا خلال المظاهرة المذكورة أعلاه أو بعدها: فين جيغمي (راهب) ، ووانغدو
(راهب) ، وفاكشول (راهب) ، وتراتشونغ (راهب) ، وكانغزوك (أب) ، وفن داوا
(راهب) ، وياشي تشوفيل (راهب) ، وأربعة لم تذكر أسماؤهم (رهبان) من دير
جيوتوي ، وثلاثة لم تذكر أسماؤهم (رهبان) من دير توبلونغ شونغبا لهاتشو ،
وياشي بالدن (راهب) ، ونغاوانغ بلكار (راهب) ، ونوغاوانغ تنكيونغ (راهب) ،
وشوبتن وانغتشوك (راهب) ، ورابسيل (راهب) ، وريغسانغ (راهب) ، ولوبسانغ
جياتسو (راهب) ، وسونام وانغدو (راهب) ، وترينلي (راهب) ، وتسولتريم
(راهب) ، وفونتسوغ توبجبال (راهب) ، وأوجيين (راهب) ، ودورجي (راهب) ،
وتسيدور (راهب) ، وتوبجهور (راهب) ، ولهودوب (راهب) ، ونغاوانغ (راهب) .
"ويُدعى بأن ٦ راهبات ، هن: نغاوانغ تشوسوم ، ونغاوانغ بيمبا ،
ولوبسانغ تشودون ، وفونتسوغ تنسين ، وباسانغ دولما ، وداوا لهانزون أرسلن
لمدة ٣ سنوات ، الى معسكر للأشغال الشاقة وإعادة التشقيف في أعقاب اعتقالهم
بسبب ترديدهم شعارات داعية الى استقلال التبت . ويفيد التقرير أن الراهبات
الست قد قبض عليهن في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وصدر الحكم بآدانتهن بعد ذلك
بأسبوعين ، لا من قبل القضاء بل من قبل مكتب لهاسا للعمل وإعادة التشقيف" .

تشيكوسلوفاكيا

٢٨ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ
المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير أن أوغسطين نافراتيل ، الذي كتب عريضة تتعلق
بالحرية الدينية وقعها حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص قد حكم عليه في أيلول/سبتمبر
١٩٨٨ بالاحتجاز في مصحة عقلية لمدة سنة واحدة . وادعى بأن السيد نافراتيل
كان قد سبق اجتازه في مصحة عقلية من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ حتى تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (إشراف تفتيش الشرطة منزله وعشورها ، حسبما ذكر ، على
كتابات عن الدين ومواد للطباعة) ، ومن ١٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (بعد
أن رد على انتقاد وجه في إحدى الصحف ضد عريضته ، وبعد اتهامه بالتحامل على
موظف مدني ، حسبما ذكر) " .

٣٩ - وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أبلغ الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشتراكية المقرر الخاص برد السلطات التشيكوسلوفاكية ، الذي يتضمن بمفة خاصة
ما يلي:

"السيد أوغسطين نافراتيل ، مولود في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨ ، وهو متقاعد ومقيم في لوتوبكني ١٤ ، في قطاع كرومريتس .
..." وهو معروف منذ سنوات عديدة من خلال كتاباته المتعددة عن الاضطهادات المزعومة للمؤمنين في تشيكوسلوفاكيا .
"غير أن كتاباته كانت تصور الأوضاع على نحو مشوه ، وتقذح في أجهزة الدولة التي يزعم أنها تنتهك الشرعية .
"وفي السنوات الماضية أحيل إلى القضاء عدة مرات بسبب أعماله ؛ بيد أن هذه الاجراءات القضائية كانت توقف في كل مرة لاتضح عدم مسؤوليته . وقد أخضع عدة مرات للعلاج الوقائي .
"ويصور السيد أوغسطين نافراتيل برنامج العلاجات والفحوص النفسانية على أنه سوء استفلال للطب النفسي من أجل غايات سياسية .
"وفي المرة الأخيرة أحيل إلى القضاء في عام ١٩٨٨ لارتكابه جنحة القذف في حق جهاز الدولة وجهاز إحدى المنظمات الاجتماعية ، وذلك بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات .
"وخلال هذه المحاكمة أعيد فحص حالة أوغسطين نافراتيل العقلية ، وانتهى الخبراء إلى أن المذكور كان ولا يزال يعاني من مرض عقلي يسمى جنون اضطهاد كفيرولانز (بارانويا كفيرولانز) ؛ وهي يعاني من هذا المرض منذ سنوات عديدة ، إذ شخص الاختصاصيون إصابته بهذا المرض في الماضي مرات عديدة .
"وبناء على النتيجة التي توصل إليها الخبراء ، أوقفت الاجراءات الجنائية واتخذت محكمة قطاع كرومريتس قرارا بإحالة إلى العلاج النفسي الوقائي في إحدى المصحات .
"واستمر هذا العلاج من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عندما أخرج نافراتيل من المصحة النفسية واستعيض عن العلاج الوقائي بعلاج يقوم على الاستشارات الخارجية .
"فالسيد أوغسطين نافراتيل ليس مضطهدا بسبب معتقده الديني ، وإنما يتعلق الأمر بإجراء قانوني حيال مواطن تبين في الاجراءات الجنائية عدة مرات أنه يعاني من مرض عقلي خطير" .

مصر

٤٠ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
"تفيد التقارير أن مأمور الشرطة في مدينة دير موسى في مصر العليا استولى على منزل المطران القبطي أغابيوس الذي رسم حديثا ، ومنعه من الإقامة

فيه والوفاء بواجباته الدينية . وقد استولت الشرطة على المنزل بعد أن تعرض للاعتداء والنهب من قبل مسلمين "أصوليين" يدعى بأنهم تصرفوا هذا التصرف بتأييد من مأمور الشرطة .

"ويدعى كذلك بأن الشيخ عمر عبد العزيز قام في المدينة ذاتها بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للكنيسة الانجيلية القبطية ، بتشجيع من مسؤولين مصريين .

"وتشير التقارير كذلك الى أن الشرطة قامت باغلاق كنيسة سان مينا في حي العجوزة في مدينة القاهرة والكنائس الجديدة في سوهاج وجرجا ومدافن منفلوط وفي قرية عزبة الكسان ؛ ويدعى بأنه قد رفض منح تراخيص من رئاسة الجمهورية لما يزيد على ٢٠٠ جماعة قبطية طلبت اقامة كنائس جديدة" .

٤١ - وفي ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ أبلغت بعثة مصر الدائمة رد السلطات المصرية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، حيث جاء في هذا الرد ما يلي:

"أولا - بالنسبة للاستيلاء على منزل مطران دير مواس وتخريبه من المسلمين بتأييد من المأمور

"لم تكن هناك مطرانية مستقلة لمدينة دير مواس حيث كانت تتبع مطرانية ديروط وعقب وفاة مطران الأخيرة عام ١٩٨٥ قام الانبا شنودة بفصلها عنها تمهيدا لانشاء مطرانية جديدة بها .

"في أواخر عام ١٩٨٨ قام أبناء الطائفة بشراء منزل مملوك لورشة أحدهم لاعداده كمقر للمطرانية بدون ترخيص مما أشار استياء المسلمين نظرا لقناعتهم بعدم احتياج المدينة لمطرانية جديدة لقلّة أبناء الطائفة بها (٢٠ في المائة فقط) بالإضافة الى وجود كنيسة بالإضافة الى متاخمتها لمطرانيتي ملوي وديروط .

"أمام اصرار أبناء الطائفة على تحويل المنزل الى مطرانية بدون ترخيص وقيامهم بتشبيت لافتة باسم المطرانية قام عدد من المواطنين المسلمين بالتعدي على المبنى واتلاف بعض محتوياته وأسفر الحادث عن وفاة اثنين من المسلمين لدى التصدي لهم من قبل قوات الامن - وقد تم ضبط ٤٠ منهم وتقديمهم للنيابة التي أمرت بحبسهم حبسا مطلقا .

"انه بالرغم من معارضة المسلمين لموضوع تنصيب المطران على دير مواس فقد تم الموافقة على توجيهه الى مطرانيتيه بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ بعد اتخاذ الاجراءات الامنية اللازمة وبعد تهيئة المسلمين لتقبل ذلك بل شارك جمع كبير من المسلمين في الاحتفال بتنصيبه ويمارس عمله الديني حاليا بانتظام وفي هدوء .

"لم يستدل على أي دور للسيد مأمور مركز دير مواس في هذا الموضوع .

شانيا - بالنسبة لقيام الشيخ عمر عبد العزيز بمدينة دير مواى بالاستيلاء على

قطعة أرض مملوكة للكنيسة الانجيلية

"خلال عام ١٩٨٠ قام بعض أبناء الطائفة الانجيلية بدير مواى (عناصر شبابية) بالبدا في بناء استراحة تلحق بالكنيسة الانجيلية بالمدينة على قطعة أرض مجاورة لها تمتلك نصفها بينما يمتلك احد المسيحيين النصف الآخر وذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المعنية . وقد اشار ذلك استياء الاهالي المسلمين وقيام بعضهم بهدم بعض الحوايط التي اقامها المسيحيون - وقد تمكن الشيخ عمر عبد العزيز حمدين (من الشخصيات البارزة والمؤثرة بالمدينة) من السيطرة على الموقف واقتناع الشباب المسلم بالانصراف - كما تم التوفيق بين الطرفين بارتضاء الطرف المسيحي بالتنازل عن قطعة الأرض للمنفعة العامة وتعويضهم - تعويضا مناسباً) .

"لم يستدل على صحة الادعاء باستيلاء الشيخ عمر عبد العزيز على قطعة الأرض بل على العكس كان عنصرا مؤثرا في حسم الخلاف .

ثالثا - قيام قوات الشرطة باغلاق كنيسة سان مينا في العجوزة وكنائس أخرى في

سوهاج وجرجا ومدافن منغلوط وفي قرية عزبة الكسان

" ١ - كنيسة سان مينا بالعجوزة

" لا توجد كنيسة بهذا الاسم بالعجوزة والمقصود هو العقار السكني الذي يطلق عليه اسم كنيسة مارمينا بالمنيرة بامبابه .

"خلال عام ١٩٨٧ قام اثنان من المسيحيين باستصدار ترخيص من محافظة الجيزة باقامة عمارة سكنية على قطعة أرض ملكهما بالمنيرة ثم تنازلا عن ملكيتها للأنبا دوماديوس مطران الجيزة .

"تبين ان المطران لجأ الى أسلوب التحايل والمراوغة لخرق القوانين الخاصة ببناء الكنائس من خلال فرض سياسة الامر الواقع في تخصيص العقار كنيسة أطلق عليها اسم مارمينا وذلك بالرغم من سابقة تبصيره بالا مانع من اقامة كنائس جديدة بمحافظة الجيزة من خلال اتباع الطرق القانونية الشرعية وبالرغم من أنه كان قد تزامن مع تصرف المطران الموافقة له على الترخيص بكنيسة جديدة بنزلة السمان بالهرم وبالرغم من وجود العديد من العراقيل والعقبات القانونية التي تم تذليلها في اطار تشجيعه وباقي المطارنة على انتهاج الاسلوب القانوني الشرعي في مثل هذه الامور .

"ترتيبا على ذلك وعلى ضوء وجود أربعة كنائس بمنطقة امبابه فقد أصدر السيد محافظ الجيزة قرارا بحظر استخدام المبنى في غير الغرض الذي رخص له (السكن) .

" ٢ - كنيسة سوهاج

"المبنى المقصود بأنه كنيسة سوهاج هو مبنى داخل جمعية نهضة السلام القبطية الارثوذكسية بنجع أبو شجرة بمدينة سوهاج والذي اقامته الجمعية

عام ١٩٧٧ شم تنازلت عنه لأحد المسيحيين والذي تنازل عنه بدوره لمطران سوهاج في إطار التحايل للترخيص به ككنيسة أطلق عليها اسم كنيسة الملك ميخائيل وذلك بالرغم من متاخمة المبنى الجديد لمسجد جمعية أنصار السنة المحمدية وهو الأمر الذي يحظره القانون منعا من التشويش على إقامة الشعائر للطوائف المختلفة ومنعا للاحتكاكات التي تخل بالأمن وقد قررت النيابة العامة إيقاف أعمال البناء بالمبنى .

٣ - كنيسة جرجا

"لم يستدل على صحة ما ورد من غلق كنائس بمدينة جرجا أو القرى التابعة لها .

٤ - كنيسة مدافن منفلوط بأسيوط

"خلال العام الحالي قام راعي كنيسة الأقباط الارثوذكس بقرية بني شقير مركز منفلوط بالبدا في إقامة كنيسة داخل مقابر أبناء الطائفة أسفل الجبل الشرقي أمام القرية (مهجورة وغير مستخدمة) بالرغم من عدم احتياج الطائفة لها - وقد تم الاعتراض عليها لأسباب أمنية تستهدف حماية أبناء الطائفة أنفسهم حيث لا توجد طرق تؤدي الى هذه المقابر والوسيلة الوحيدة للوصول اليها هي عبور النيل حيث لا توجد وسائل نقل نيلية سوى قوارب الصيد التي تمثل خطورة شديدة على مستقليها بالإضافة الى عدم حاجتهم اليها نظرا لاقامتهم لشعائرهم الدينية بكنيسة القرية بانتظام وفي هدوء دون أية مشاكل .

٥ - كنيسة عزبة الكسان

"خلال عام ١٩٨١ قام أبناء طائفة الأقباط الارثوذكس بعزبة الكسان التابعة لقرية بني رافع مركز منفلوط بمحاولة إقامة كنيسة بدون ترخيص بالقرية بالمخالفة للقانون .

"تم إيقاف أعمال البناء بعد اتخاذ الاجراءات القانونية حيال ذلك وتم اخطار المسؤولين عنها بالأمانع من اقامتها بعد استيفاء الاجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن - الا أنهم لم يتقدموا منذ هذا التاريخ بأي اجراء قانوني للترخيص بها .

رابعاً - بالنسبة لعدم الترخيص لمائتي جمعية قبطية بإقامة كنائس جديدة

"تخضع الجمعيات الخيرية المسيحية للقانون المنظم للجمعيات وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية - وينص بالنظام الاساسي بلائحة عمل الجمعيات لدى اشهارها بوزارة الشؤون الاجتماعية أن أغراضها خيرية اجتماعية فقط ولا يدخل فيها إقامة الشعائر الدينية التي هي محلها بالكنائس وينظمها قانون خاص بها" .

أثيوبيا

٤٢ - في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
"يُدعى بأن شهود يهوه لا يسمح لهم بممارسة دينهم وأن اليهود يتعرضون لتمييز اقتصادي وقيود على الهجرة" .

اليونان

٤٣ - في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
"تفيد المعلومات الواردة أن الدستور يعترف بسيادة الكنيسة اليونانية الأرثوذكسية . كما يدعى بأنه يحظر التبشير ، رغم ضمانه حرية الضمير والدين . وذكر في هذا الصدد أن المؤمنين غير الأرثوذكس الذين يمارسون شعائر دينهم أو يبشرون به يتعرضون للملاحقة في كثير من الأحيان . وخلال الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٨ ، اتخذت هذه الأسباب ذريعة للقبض على نحو ألفي شخص ، من بينهم أربعمائة شخص تمت إدانتهم .
"كما تفيد التقارير بأن شهود يهوه الذين يتعلمون في المدارس الحكومية كثيرا ما يتعرضون لمضايقات وضغوط نفسية" .

٤٤ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لليونان رد الحكومة اليونانية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وجاء في الرد ما يلي:

"وفقا لما أشار المقرر الخاص في مذكرته ، فإن لليونان كنيسة رسمية هي الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية الشرقية ، وذلك ما تنص عليه المادة ٣ من الدستور . وهناك أسباب وطنية وتاريخية تجعل هذا الحكم ناعا لا غنى عنه فـفي جميع دساتير هذا البلد منذ نشأة اليونان كدولة . وتجدر هنا ملاحظة أن العنصر المشترك بين هذه الدساتير جميعها هو إرساء حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحرية الأساسية المتعلقة بالدين أو المعتقد . ولا يشكل وجود كنيسة رسمية بأي حال خطرا على حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لمن لا يعتنقون الأرثوذكسية اليونانية ، ولا ينتقم من هذه الحرية بأي شكل غير مباشر . وتستطيع الطوائف الدينية جميعها أن تمارس شعائر دياناتها بحرية ، سواء أكان ذلك بصورة فردية أو جماعية مع سائر الأعضاء في نفس الطائفة ، دون أن يكون على ذلك أي قيد سوى اعتبارات النظام

العام والآداب العامة والحريات الأساسية للآخرين ، وما شابه ذلك من الاعتبارات ، بما يتفق وجوهر المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بيد أن هناك ، كما أشار المقرر ، قيوداً آخر مهم ، هو حظر التبشير بالنسبة لجميع الأديان ، بما في ذلك التبشير من قبل الكنيسة اليونانية الأرثوذكسية ، وهو ما يتعين التشديد عليه . فوجهة النظر اليونانية ترى أن التبشير يعد في الإطار اليوناني مناقضاً لحرية الرأي ، ويشكل تدخلاً في الحياة الخاصة للأفراد - وهي حق من حقوق الإنسان التقليدية المعروفة - فضلاً عن أنه فوق كل شيء يتضمن افتئاتاً على حرية الفرد في الاختيار وعلى نضجه الشخصي .

"أما فيما يتعلق بعدد المضطهدين الذي قدر بنحو ألفي شخص ، فيبدو أن معظمهم قدم إلى المحاكمة بتهمة محاولة التبشير ، وإن كان يعتقد أن عدد من قاموا بمحاولات للتبشير يتجاوز ذلك كثيراً . وتجدر الإشارة إلى أن نسبة لا تتجاوز ربع الحالات التي قدمت للمحاكمة انتهت بالادانة - أي نحو ٤٠٠ حالة - وذلك دليل على مدى الحرص الذي تتوخاه المحاكم والهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في تطبيق هذا الحكم من أحكام الدستور اليوناني .

"وبالنسبة لمسألة المضايقات أو الضغوط النفسية التي يدعى ارتكابها ضد شهود يهوه في المدارس ، فليس هناك ما يفيد بحدوث شيء من هذا القبيل ، بيد أن من المحتمل أن يكون ما اشتهر به أعضاء هذه الطائفة الدينية بعينها من نزعة إلى نشر عقيدتها الدينية بهدف إقناع الآخرين بها سبباً في حدوث بعض الاحتكاكات بين التلاميذ في عدد من المدارس" .

الهند

٤٥ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يُدعى بأنه أثناء صدام عنيف نشب بين أفراد قبيلة بودو وسلطات الشرطة في ولاية آسام ، قامت الشرطة المحلية في أودالغوري بتدنيس وإتلاف الكتب المقدسة وصور السيد المسيح والقديسين وغيرها من الممتلكات المقدسة للمسيحيين في قرية مركز أودالغوري ومنطقة كوكراجهار .

"كما يدعى بأنه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، اقتحمت قوات شرطة أودالغوري كنيسة في شوكرافاون أثناء مراسم زواج وانقضت بالضرب على جميع الحاضرين دون تمييز" .

٤٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن عددا يتراوح بين مائتي وألف شخص ، معظمهم من المسلمين ، قد قتلوا أثناء أحداث العنف التي اندلعت بين طائفتي الهندوس والمسلمين في ولاية بيهار . وتفيد التقارير بأن هذه الأحداث قد اندلعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بسبب قرار إنشاء معبد للهندوس في الموقع الحالي لأحد المساجد في أيودھيا . ويدعى بسقوط مزيد من القتلى خلال الأسبوعين التاليين نتيجة لتصادم التوتر بين الطائفتين الدينيتين في عدة بلاد أخرى في مناطق أوتار برادش ، وراجستان ، ومادھيا برادش ، وبيھار ، والبنغال ، وغوجارات . كما تفيد التقارير بأن قوات الشرطة المحلية قد وقفت موقف المتفرج أو أنها لم تتدخل يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لحماية المسلمين من القتل في قرية شانديري ، في بيهار" .

٤٧ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة للهند رد حكومة الهند على رسائل المقرر الخاص المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه و١٣ تشرين الأول/أكتوبر و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وجاء في الرد ما يلي:

"... رغم المبالغة الشديدة في الأرقام المذكورة ، فإن أحداثا خطيرة شملت طائفتين قد وقعت بالفعل في بهاغالبور ، في منطقة بيهار ، في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وعندما تبين أن الإدارة المدنية قد تعجز عن المحافظة على القانون والنظام بمفردها ، استدعي الجيش لمساعدتها . وتلافيا لوقوع مزيد من القتلى ، صدرت أوامر بإطلاق الرصاص على الفور في البلدة وفرض حظر التجول في بعض أنحائها . واتخذت إجراءات للسيطرة على الوضع ، وفيما يلي مقتطفات من البيان الصادر عن وزير الداخلية الاتحادي في ذلك الوقت ، والمؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩:

"تود الحكومة أن تؤكد من جديد ما سبق أن أوضحت مرارا من أنها ستحافظ على السلام الاجتماعي مهما كلفها ذلك ، وأنها ستتعامل بصرامة مع من يتورطون في أعمال العنف الطائفي ، حرما على كفالة الاحترام التام لمصالح الأقليات ولمصالح أفراد طائفة الأغلبية المتضررين من أحداث العنف الطائفي .
'ولن يسمح بأي تدنيس أو انتهاك لأي بيت من بيوت العبادة أو أي مكان مقدس أو حرام'" .

اندونيسيا

٤٨ - في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"على الرغم من أن الدستور يكفل الحرية للإسلام والمسيحية والبوذية والهندوكية ويسمح بممارسة الديانات الصوفية والقائلة بحيوية المادة ، فقد ادّعى بأن هناك حظرا على قرابة أربعمائة "فرقة دينية مضللة" ، من بينها بعض الفرق الإسلامية وجمعية شهود يهوه والبهائيون . كما يدّعى بأنه رغم تسامح الحكومة في غالب الأحيان إزاء ممارسة الديانات المحظورة في الخفاء ، فإن أتباع هذه الديانات يتعرضون بين حين وآخر لمضايقات السلطات المحلية" .

٤٩ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا رد السلطات الاندونيسية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وجاء في الرد ما يلي:

"١ - ان دستور اندونيسيا لسنة ١٩٤٥ يكفل الحرية الدينية ، طبقا لأحكام المادة ٢٩ منه ، التي تضمنت على وجه التحديد ما يلي:

'(أ) تقوم الدولة على أساس الإيمان بالاله الواحد الأعظم ؛

'(ب) تكفل الدولة حرية كل مقيم بها في التمسك بدينه

وأداء واجباته الدينية وفقا لما يمليه عليه دينه أو عقيدته'

"وجاء في تفسير الدستور فيما يتعلق بالمادة المذكورة أن "هذه

المادة تنص على إيمان شعب اندونيسيا بالاله الواحد الأعظم" .

"٢ - والسياسة التي تنتهجها حكومة اندونيسيا لا تفرض أية قيود

على أي دين ولا تتدخل في الشؤون الداخلية لأي دين معترف به في اندونيسيا .

بيد أن ذلك لا يعني أن الحكومة ستقف مكتوفة الأيدي أمام أي أنشطة من شأنها

الإخلال بالمبادئ الثلاثة للتألف الديني ، وهي:

"(أ) الشؤون الداخلية لكل دين ؛

"(ب) العلاقة بين أتباع الأديان المختلفة وفيما بين أتباع نفس

الدين ؛

"(ج) العلاقة بين أتباع الأديان المختلفة والحكومة .

"٣ - وطبقا لأحد أحكام المادة ١ من القانون رقم 1/PNPS/1965 بشأن منع استغلال الأديان و/أو انتهاكها ، لا يجوز لأي شخص أن يقوم بصورة

علنية ومنتعمدة بتفسيرات لأي من الأديان المعترف بها في اندونيسيا أو بأنشطة

تحاكي هذه الأديان ، متى كانت هذه التفسيرات والأنشطة مخالفة للتعاليم

الحقيقية لتلك الأديان وتشكل انحرافا عنها .

"٤ - ويتفق هذا الحكم مع الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على ما يلي: 'لا يخضع أي فرد ، في ممارسة

حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها ، حصرا ضمان

الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من

مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي' .

٥" - أما فيما يتعلق بشهود يهوه ، فإن الرأي يذهب إلى أن تعاليمهم وممارساتهم تتنافى مع العقيدة المسيحية الصحيحة ، وأن نشرها يسبب قلقاً للمسيحيين ، مبعثه الأسباب التالية:

"(أ) أنها تعتبر المدارس والحكومة والكنائس التي لا تتبع الطائفة ، بل وحتى منظمة الأمم المتحدة ، بدعاً شيطانية ، ومن ثم يتعين عدم الامتثال لها ؛

"(ب) أن أسلوبها الهجومي في نشر تعاليمها ، ومحاولتها تخويل أتباع الديانات الأخرى إلى عقيدتها ، يشكل انتهاكاً للمرسوم المشترك الصادر عن وزراء الشؤون الدينية بشأن أتباع الديانات الأخرى .
"وقد حظر نشاط شهود يهوه في اندونيسيا بموجب مرسوم حكومي صدر في عام ١٩٧٦ .

٦" - وبالنسبة لحركة البهائيين ، فإن تعاليمها وممارساتها تتنافى مع تعاليم الإسلام وتشكل انحرافاً عنها ، وخاصة فيما يتعلق بالممارسات والعقيدة وشؤون الزواج . وعلى سبيل الإيضاح يمكن ذكر الأمثلة التالية:
"(أ) إن بهاء الله ميرزا حسين علي (مؤسس الحركة) يعتبر نبياً يتمم رسالات سائر الأنبياء جميعاً ، بحيث لا يصبح في العالم سوى دين واحد وزعيم ديني واحد فقط ؛

"(ب) أن الحجيج لا يتجه إلى مكة ، بل إلى عكا في إيران .
والبهائية محظورة في اندونيسيا بموجب مرسوم حكومي صدر عام ١٩٦٢ .

٧" - أما حظر 'الفرق الدينية المظلمة' الأخرى في اندونيسيا فلا يرجع إلى تعصب الحكومة ، وإنما الغرض منه ، على العكس من ذلك ، حماية السلم والتآلف بين أتباع مختلف الديانات . وما لم تعالج الحكومة المسألة فإن أنشطة هذه 'العبادات' (بما في ذلك شهود يهوه والبهائيون) يمكن أن تتسبب في وقوع اضطرابات وتخل بالتسامح الديني القائم .

جمهورية إيران الإسلامية

٥٠ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير بأنه على الرغم من أن وضع طائفة البهائيين قد تحسن من بعض النواحي ، فلا تزال هناك حالات تمييز واضطهاد تشمل أحكام إعدام واعتقالات ومصادرة ممتلكات .

"كما تفيد التقارير بأن أقارب اثنين من السجناء من طائفة البهائيين ، وهما بيهنام باشائي ، المقيم في سيمنان والمحتجز منذ تشريع الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وإيراج أفشين ، المحتجز منذ عام ١٩٨٦ ، قد بلغهم في أواخر عام ١٩٨٨ نبأ إعدام الرجلين .

"وفي أيار/مايو ١٩٨٩ ، أفادت التقارير بأن عدد البهائيين الباقين في السجن لا يتجاوز أربعة عشر شخصا ، وأن ذلك يمثل تحسنا كبيرا عن الوضع في عام ١٩٨٦ ، حيث كان عدد البهائيين المسجونين يبلغ ٧٨٠ شخصا .

"ويدعى بأن السلطات لا تزال تمارس التمييز ضد أفراد الطائفة في نواح عديدة . وتشمل أعمال التمييز والتعسف التي تشير إليها التقارير رفض السلطات دفع معاشات تقاعد للبهائيين الذين فصلوا من مناصبهم الحكومية في أوائل الثمانينات ، ورفض قبول أبناء البهائيين في الجامعات ، ورفض تسليم أفراد الطائفة جوازات سفر أو تراخيص لمغادرة البلد ، ورفض منح البهائيين الترخيص الرسمي اللازم لوراثة الممتلكات . غير أن من المعترف به أن بعض الممتلكات المصادرة قد أعيدت مؤخرا إلى أصحابها البهائيين ، ولا سيما أصحاب المتاجر الذين سمح لهم بإعادة فتح متاجرهم ، وأنه قد سمح للطائفة مرة أخرى باستخدام مقابرها الخاصة في عمليات الدفن .

"كذلك تفيد التقارير بأن عددا كبيرا من المسيحيين قد تعرضوا للاضطهاد والطرده من البلاد منذ عام ١٩٨٠ ، وبأن نداءات عامة قد أذيعت لنشر الإسلام بالاكراه ؛ حيث كان الارمن المسيحيون على وجه الخصوص هم الذين تأثروا بهذه السياسات" .

٥١ - وحتى ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لم يتلق المقرر الخاص ردا على الرسالة المذكورة ولا على أية رسائل أخرى سبق أن بعث بها .

العراق

٥٢ - في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وموجهة الى الحكومة العراقية (E/CN.4/1988/44 ، الفقرة ٤) ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد تقارير بأن نحو ٨٠ من المساجد والمدارس والمعاهد الدينية الشيعية قد أغلقت خلال السنوات الـ ١٥ الاخيرة في مدن مختلفة منها النجف وبغداد وكركوك وكربلاء ، وأنه جرى احتجاز أو نفي أو إعدام قادة دينيين .

"ويقال إن من بين الاشخاص الذين تم إعدامهم عدد من الفقهاء المسلمين مثل الفقيهين (الاسمان المذكوران)

"ويدعى بأن ٩٠ فردا من أفراد عائلة (الاسم المذكور) ، التي تتألف من أبناء وأحفاد زعيم سابق للطائفة الشيعية في العراق قد اعتقلوا في عام ١٩٨٣ وأن نحو ١٨ فردا من تلك العائلة قد قتلوا" .

٥٣ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أرسلت البعثة الدائمة لحكومة العراق الى المقرر الخاص تعليقاتها على المعلومات التي سبقت الإشارة إليها . وجاء في الرسالة أن حرية الدين والمعتقد مكفولة بموجب الدستور والتشريعات الأخرى ، رغم أن الاسلام هو دين الدولة ، كما جاء فيها ما يلي:

١- أن العراق ايماناً منه بحرية الدين والمعتقد فقد أرسى دعائم ذلك في دستوره لعام ١٩٧٠ حيث كفلت المادة الرابعة منه ذلك ونمت على ما يلي "الاسلام دين الدولة" وقد جاء ذلك لأن الغالبية من سكان العراق هم مسلمين ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة بموجب ذلك والتشريعات الأخرى . ومن هذا المنطلق فقد دعمت الدولة وأكدت ذلك التشريعات بالنسبة للطوائف الدينية الأخرى فجميع العراقيين بمختلف طوائفهم يقومون بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية - بل عمدت الدولة الى تخصيص مبالغ طائلة لاعمار الأماكن المقدسة والأضرحة والمساجد لأنها جزء من التراث الحضاري والروحي للعراق .

٢- ننفي نغياً قاطعاً تهديم أي مسجد وان ما جاء هو عبارة عن تلفيقات لجهات مشبوهة حاولت اشارة ضجة عبر واجهات وهمية في باريس ابان الحرب وفي عام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ على التحديد ، وقد انجرت وراء ذلك الفدرالية الدولية ومقرها في باريس وقد رد العراق على هذه الاتهامات وعلى مركز حقوق الانسان في حينه ، وكذلك بالنسبة لبعض الافراد من عائلة الحكيم والذين تورطوا في أعمال الخيانة العظمى ابان الحرب مع ايران - وأسماءهم موجودة لدى مركز حقوق الانسان أيضاً .

٣- أن الطائفة الاشورية في العراق تعيش في ظل التعددية الدينية المكفولة في العراق ضمن الوحدة الوطنية ، ولا أساس لتهديم أي كنيسة أو دير في العراق .

"وقد أشارت بعض الجهات ذلك وتم الرد على هذه الادعاءات ، بل ان العراق وبالرغم من كونه دولة اسلامية فقد اعتبر بداية العام الميلادي الجديد عطلة رسمية بالنسبة للجميع ، وأعياد الميلاد تحتفل بها جميع الطوائف لأن المسيحية دين سماوي معترف به . أما بخصوص ما يسمى بكاتدرائية زيا فنرجو أولاً العلم بأنه لا توجد كاتدرائيات في العراق بل كنائس وحتى بعض الأديرة التي تعود للقرن السادس الميلادي تم ترميمها لأنها جزء من التراث الحضاري والانساني للعراق وفيها رهبان أما بالنسبة لكنيسة زيا فقد تم تشييدها في الخمسينات واستلمت المنطقة التي أنشأت فيها هذه الكنيسة لأغراض إقامة مشاريع ذات نفع عام ضمن تحديث مدينة بغداد وتم الاتفاق مع الطائفة الاشورية على تعويضها ، وخضعت قطعة أرض للطائفة في حي الدورة ببغداد حيث تم تشييد كنيسة ضخمة بالمبالغ المعوضة وساهمت الدولة أيضاً بتأسيس الكنيسة . وبطيه صوراً من كنائس وأديرة ادعي تهديمها بينما هذه الصور تظهر مدى الكذب والادعاءات المزورة من واجهات معادية لا زالت تكرر نفس الاتهامات السابقة والقديمة" .

اسرائيل

٥٤ - في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير بأن ممارسة الدين تتعرض للاعاقة نتيجة لعدة تدابير اتخذها الجيش الاسرائيلي في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . وتذكر في هذا الصدد عدة حالات تفيد أن قيودا قد فرضت على دخول المساجد والكنائس ، وأن مصلين قد ألقي القبض عليهم أو أطلق عليهم الرصاص ، وأن ممتلكات دينية قد ضربت .

"وتفيد التقارير على وجه الخصوص بأنه في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ أغارت قوات من الجيش على ثلاثة مساجد في الخليل وألقت القبض على المصلين بها . كما تعرض مسجد على عبدة في قلقيلية لغارة في اليوم نفسه وأتلفت محتوياته .

"ويدعى أنه في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، رفضت السلطات الاسرائيلية دخول فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى القدس ، حتى تمنع المصلين المسلمين من الاحتفال بليلة القدر ، ليلة نزول القرآن ، في المسجد الأقصى .

"ويدعى بأنه في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ألقت قوات الجيش الاسرائيلي قنابل غاز في أحد المساجد أثناء إقامة شعائر الصلاة ، وأن عددا كبيرا من الأشخاص قد سقطوا تحت تأثير الدخنة . وأطلق الجنود الرصاص على المواطنين الذين حاولوا مساعدة المصلين وأوقعوا بهم إصابات .

"ويدعى بأنه في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، منع الجيش الاسرائيلي كبار أساقفة الارمن ، والروم الكاثوليك ، والارثوذكس بالقدس من إقامة شعائر الصلاة مع من برفقتهم من رجال الدين في بيت ساحور" .

ايطاليا

٥٥ - في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الحكومة الايطالية (E/CN.4/1989/44 ، الفقرة ٤٩) ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ادعي أن الدعوى الجنائية المطولة التي رُفعت في عام ١٩٨١ ضد رابطة كنيسة العلم في ميلانو (بتهم تشمل التجمّع الاجرامي والغش والممارسة غير المشروعة لمهنة الطب) وهي الدعوى التي ما زالت في انتظار البت فيها ، لا تسمح باجراء محاكمة منصفة خلال وقت معقول . ويُذكر أنه بعد سبع سنوات من التحقيق ، أصدر القاضي المحقق في ميلانو الذي يباشر التحقيق أمرا باغلاق جميع الكنائس والارساليات الايطالية العشرين التابعة لرابطة كنيسة العلم

بالإضافة إلى جماعات إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات والتابعة للكنيسة . وذكر أنه تمت مصادرة جميع المؤلفات الدينية . وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ذكر أن القاضي المحقق أصدر أمر القاء قبض أسفر عن القاء القبض على ٢٨ عضواً من أعضاء الكنيسة . وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ذكر أن عدة أشخاص كانوا رهين الإقامة الجبرية وأن خمسة كانوا لا يزالون في السجن" .

٥٦ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أرسل الممثل الدائم لـ إيطاليا إلى المقرر الخاص تعقيبا إضافيا على المعلومات المذكورة (للاطلاع على رده المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، انظر الوثيقة E/CN.4/1989/44 ، الفقرة ٥٠) ؛ وجاء في هذا التعقيب ما يلي:

"أفادت وزارة الداخلية الإيطالية بأن قاضي تحقيق ميلانو المختص بالدعوى الجنائية ضد "مراكز إعادة تأهيل المدمنين" والجمعيات التابعة لها ، مثل "معهد هابارد ديانتكس Hubbard Dianetics" و"كنيسة العلم" و"الرابطة الوطنية لحضارة خالية من المخدرات" و"مستقبل التكنولوجيات الاجتماعية" ، قد أصدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ أمرا بتقديم ٧٥ شخصا للمحاكمة .

"كما أشارت الوزارة إلى أن "كنيسة العلم" ليست "كنيسة" معترفا بها من الناحية القانونية في إيطاليا ، إذ أن ممثلي هذه الكنيسة ذاتها قاموا في عام ١٩٨٣ بسحب طلب الاعتراف الرسمي بها ، الذي سبق تقديمه في عام ١٩٨٢ . "والجرائم المدّعى بارتكابها في الدعوى المذكورة تعد جرائم جنائية عادية لا وزن فيها للمعتقدات الدينية لمن ارتكبوها" .

ماليزيا

٥٧ - في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى حكومة ماليزيا (E/CN.4/1989/44 ، الفقرة ٥) ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يدعى بأن أحكام الفقرة (٤) من المادة الثانية من الدستور ، التي تفرض حدودا أو قيودا على نشر أي مذهب أو معتقد ديني بين أشخاص يعتنقون الإسلام لها تأثير سلبي على التمتع بحرية التفكير والوجدان والدين . وذكر أنه منذ بداية الثمانينات ، نُفذ عدد من القوانين (قانون مراقبة وتقييد نشر الأديان غير الإسلامية) في ولايات كيلانتان وترينغانو وملقا وسيلانغور التي تتكون منها الدولة ، وأن هذه القوانين التي تستند إلى الفقرة (٤) من المادة الثانية من الدستور تهدف إلى الحد من نشر العقائد غير الإسلامية بين المسلمين . ويدعى أيضا بأن اعتماد الدستور الذي يعزز ولاية الاستئناف للمحكمة

العليا التي تتولى أعمال الشريعة الإسلامية ، قد أسفر عن حدوث شكل من الإكراه لغير المسلمين يحملهم على قبول مبادئ السلوك الإسلامية .
"وذكر أن من بين ١٠٦ أشخاص ألقى القبض عليهم في نهاية عام ١٩٨٧ استنادا إلى القسم ١٧٣(١) من قانون الأمن الداخلي ، كان هناك بعض المسيحيين الذين احتجزوا لقيامهم بأنشطة محض دينية أو لمجرد انتمائهم إلى عقيدة .
وادعي كذلك بأن المسيحيين التالية أسماؤهم كانوا حتى أيار/مايو ١٩٨٨ لا يزالون محتجزين دون محاكمة (هناك ١٠ أسماء مذكورة) " .

٥٨ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أرسلت البعثة الدائمة لماليزيا إلى المقرر الخاص تعقيبات إضافية بشأن المعلومات التي سبقت الإشارة إليها (للاطلاع على الرد الأول المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، انظر الوثيقة E/CN.4/1989/44 ، الفقرة ٥٢) ، وجاء في هذه التعقيبات ما يلي:

"بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن نفس الموضوع ، أود أن أرفق طيه رد حكومة ماليزيا على الادعاء بأنه "من بين ١٠٦ أشخاص ألقى القبض عليهم في نهاية عام ١٩٨٧ استنادا إلى القسم ١٧٣(١) من قانون الأمن الداخلي ، كان هناك بعض المسيحيين الذين احتجزوا لقيامهم بأنشطة محض دينية أو لمجرد انتمائهم إلى عقيدة .

١ - إن حكومة ماليزيا تنظر بقلق بالغ إلى ما أبلغها إياه المقرر الخاص ، المعين طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان المعنية بالتعصب الديني ، من ادعاء بوجود قيود على التمتع بحرية التفكير والوجدان والدين في هذا البلد ، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى القيد المتمثل في قانون الأديان غير الإسلامية (قانون مراقبة وتقييد نشر الأديان غير الإسلامية في ولايات كيلانتان وترينغانو وملقا وسيلانغور . كما ادّعي بأن تعديل المادة ١٢١ من الدستور قد أسفر عن حدوث شكل من الإكراه لغير المسلمين على قبول مبادئ السلوك الإسلامية .

٢ - إن المكانة الخاصة التي يحتلها الإسلام والتي لا تنفصل عن مكانة حكام الملايو أمر له جذوره التاريخية . وقد أعاد الدستور تأكيد هذه المكانة وإضفاء الصفة الرسمية عليها .

٣ - تنص الفقرة (١) من المادة الثالثة للدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد . ويبيح الحكم نفسه ممارسة الأديان الأخرى في سلم ووثام .

٤ - عملا على حماية مكانة الإسلام الخاصة بوصفه دين الاتحاد ، تجيز الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة للدستور لقوانين الولايات (والقانون الاتحادي لمجموع أراضي الاتحاد) مراقبة أو تقييد نشر الأديان غير الإسلامية بين المسلمين .

٥- أن أحكام الفقرة (٤) من المادة الحادية عشرة هي الأساس الذي استندت إليه ولايات كيلانتان وملقا وسيلانغور وترينغانو في سن قوانينها المتعلقة بالأديان غير الإسلامية (القوانين) . ونطاق كل من هذه القوانين مقيد بمادته . حسبما يتضح من هدفه المعلن الذي يقتصر على "مراقبة وتقييد نشر المذاهب والمعتقدات الدينية غير الإسلامية بين من يعتنقون الإسلام" .

٦- ونظرا لضيق نطاق القوانين على النحو المبين ، فإنها لا يمكن بأي حال أن تحد من تمتع غير المسلمين بحرية التفكير والوجدان والدين .

٧- إن الادعاء بأن القوانين موضوع المناقشة "لها تأثير سلبي على التمتع بحرية التفكير والوجدان والدين" زعم يتسم بالعمومية والعشوائية ولا بد من دعمه بالتفاصيل حتى يمكن الرد عليه بموضوعية . وبالتالي فإنه يكفي في هذه المرحلة ، وبناء على ما تقدم ، التشديد على أن هذه القوانين لا يمكنها بأي حال أن تحد من تمتع غير المسلمين بحرية التفكير والوجدان والدين . أما بالنسبة للمسلمين ، فلا تستهدف تلك القوانين مراقبة تفكيرهم أو وجدانهم أو دينهم ، ولا يمكنها الخيلولة دون محاولة أي مسلم الإمام بدين آخر بل واعتناق دين آخر بمحض إرادته ومن تلقاء ذاته . فهدف تلك القوانين يقتصر على حماية المسلمين من التعرض لمحاولات لتحويلهم إلى دين آخر .

٨- تكفل الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الدستور لكل شخص حق اعتناق وممارسة دينه . كما تكفل الفقرة (٣) من المادة نفسها حقوق كل جماعة دينية في إدارة شؤونها الدينية الخاصة ، وإنشاء مؤسسات ذات أهداف دينية أو خيرية والمحافظة عليها ، وفي حيازة وامتلاك وإدارة الممتلكات طبقا للقانون . وتعزيزا لحرية كل شخص في اعتناق دينه وممارسته ، وتلافيا لتعريض غير المسلمين لدفع ضرائب خاصة بالمسلمين ، تحظر الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من الدستور إكراه أي شخص على دفع ضريبة تخصص حصيلتها جزئيا أو كليا لصالح دين آخر غير دينه .

٩- تكفل الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الدستور أيضا لكل شخص حق نشر دينه ، دون خروج على القيود المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الحادية عشرة ، التي سبق شرح نطاقها وأسبابها بالتفصيل في الفقرات المتقدمة .

١٠- فيما يتعلق بتعديل المادة ١٢١ من الدستور ، تود حكومة ماليزيا أن تؤكد أن هذا التعديل لم يسفر ولا يمكنه بأي حال أن يسفر عن إكراه غير المسلمين على قبول مبادئ السلوك الإسلامية كما يزعم الادعاء .

"١١ - إن الغرض من تعديل المادة ١٢١ (المتعلقة بالولاية في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الشرعية) هو قصر الولاية التي يخضع لها من يعتنقون الاسلام في مجال قوانين الاحوال الشخصية والاسرية على المحاكم الشرعية . ويتفق ذلك مع ولاية المحاكم الشرعية حسبما نمت عليه الفقرة ١ ، في القائمة الثانية - قائمة الولايات ، الجدول التاسع من الدستور . وبناء على ذلك ، فليس للتعديل أي تأثير على وضع غير المسلمين .

"١٢ - إن المحاكم الشرعية لا تمارس ولاية بشأن الجرائم إلا إذا نص القانون الاتحادي على ذلك . وقانون إحالة الولاية الجنائية إلى المحاكم الشرعية (قانون الولاية الجنائية لعام ١٩٦٥) يقصر الولاية على المسلمين دون سواهم . ومن الواضح بناء على ذلك أن أية جرائم أخرى في نطاق القوانين المتعلقة بالاديان غير الاسلامية ينبغي أن تقام الدعوى القضائية بشأنها في المحاكم العادية ، الابتدائية أو الاستئنافية .

"١٣ - وعلى ضوء ما تقدم ، يتضح أن تعديل المادة ١٢١ من الدستور بشأن عدم ولاية المحاكم العادية على المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الشرعية ، لا يعني توسيع نطاق ولاية هذه المحاكم الأخيرة (التي تقتصر على شؤون المسلمين المحددة في الفقرة ١ من القائمة الثانية - قائمة الولايات ، الجدول التاسع من الدستور) بحيث تشمل غير المسلمين . ومن ثم فإن الزعم بأن ذلك قد أسفر "عن حدوث شكل من الاكراه لغير المسلمين على قبول مبادئ السلوك الاسلامية" هو زعم لا يستند الى فهم واضح لنطاق تعديل تلك المادة ومغزاه" .

٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير بأن التشريع الذي من مؤخر ، وخاصة القسمان ١٦٦ و١٨٥ من قانون تطبيق الشريعة الاسلامية وعرف الملايو في باهانغ لسنة ١٩٨٩ (المعدل) ، يقضي بجلد المسلمين الذين يرتدون عن دينهم أو الذين يبشرون بأديان أخرى بين المسلمين" .

موريتانيا

٦٠ - في رسالة موجهة الى الحكومة ومؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ تقضي بغرض عقوبة الاعدام على كل مسلم يرتد عن دينه ولا يتوب خلال مدة غايته ثلاثة أيام" .

المكسيك

٦١ - في رسالة وجهت إلى الحكومة المكسيكية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات الواردة ، قُتل مؤخراً الرعايان الكنسيان البروتستنتيان أبلينو خيريس هرنانديس وخوليو دافالوس مورالس . فقد هاجمت الأول مجموعة تزيد على ١٠٠ كاثوليكي متعصب ، اقتادته إلى مشارف سان دييغو كاريتو حيث رجموه بالأحجار حتى الموت . ووجدت جثة الثاني في قطعة أرض وعرة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وأعلن شقيق الضحية أن خوليو كان يقوم بالوعظ وتوزيع منشورات دينية في عطلة نهاية الأسبوع في قرية لوس رييس دي لاباز . ويُدعى بأن عمليتي القتل هاتين خلقتا حالة من الخوف والإحساس بانعدام الأمن بين أفراد الطائفة البروتستنتية في البلد" .

٦٢ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر طلبت البعثة الدائمة للمكسيك من المقرر الخاص مزيداً من المعلومات عن موقع قريتي سان دييغو كاريتو ولوس رييس دي لاباز ، حيث قيل إن عمليتي القتل المعنيتين قد حدثتا . وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر أبلغت البعثة الدائمة للمكسيك أنهما تقعان في فالي دي تولوكا .

نيبال

٦٣ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يُدعى بأن المواطنين النيباليين الذين يعتنقون المسيحية يتعرضون لمعاملة سيئة ، وأن عدة مئات من النيباليين المسيحيين أودعوا الحبس لأسباب دينية . ويدعى بأن مائة وثلاثة وتسعين نيبالياً ينتظرون المحاكمة لأسباب دينية ، ومن بينهم ٢٧ شخصاً في السجن . وتشمل حالات سوء المعاملة والتمييز على أسس دينية التي أبلغ عنها ما يلي:

"(أ) أبلغ أن السيد جامان سينغ والسيد كريشنا بهادور راي يقضيان عقوبة بالسجن مت سنوات لقيامهما بوعظ ديني ؛

"(ب) أبلغ أن السيد بيجيالكومار راي من قرية دورجا ، في بانشايات ، القسم رقم ١ ، رانخو ، منطقة ديكتل ، مسجون في ديكتل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مع خمسة أفراد آخرين يؤمنون بالمسيحية ، هم: السيد بالارام راي ، والسيد بيجاي كومار راي ، والسيد بهواجيت راي ، والسيد بهمبهادور راي ، والسيدة بوك كوماري راي ؛

"(ج) في منطقة ديكتل ، فيدي بانشايات ، الأقسام رقم ١ و ٢ و ٣ ،
أبلغ بأن الهندوس ضربوا المسيحيين ودمروا منزل السيد براتاب راي ،
"(د) في منطقة دهانكوتا ، القسم رقم ٩ ، دانرا بازار غاثون
أخرى ، أبلغ بأن الشرطة أصدرت أوامر بشأن المسيحيين النيباليين ، تحظر
تجمعهم للصلاة والعبادة ،
"(هـ) يدعى بأن الهافيلدار (سابقاً) تكباهادور ليمبو قبض عليه
واحتجز وأسيئت معاملته وحوكم على أساس أنه أصبح مسيحياً وبيشّر بالمسيحية ،
"(و) أبلغ بأن أمريكياً يدعى ديفيد ريتشارد مكبرايد وكندياً
يدعى مرفين باد قبض عليهما في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ واتهما
"بالتبشير بالمسيحية والتسبب في إلحاق اضطراب بالديانة الهندوكية" . وذكر
أنهما يُحتجزان في مبنى قسم صغير في منطقة فيديم .

نيكاراغوا

٦٤ - في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى حكومة نيكاراغوا
(E/CN.4/1989/44 ، الفقرة ٥٤) ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
"يدعى بأنه على الرغم من أحكام الدستور البالغة التحرر فيما
يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين ، فشمة عدد من القيود الفعلية *de facto*
على التمتع الفعال بهذا الحق . وورد أن القيود تتعلق بعدد من الطوائف ،
مثل الكاثوليك ، والمينونيين ، والمورافيين ، وأدفينتست اليوم السابع ،
وشهود يهوا ، وأعضاء كنيسة العنصرة والمورمون .
"وردد أن السلطات قد أتلغت عدداً من أملاك الكنائس أو استولت
عليه . وورد أن بعض الدمار قد وقع في مناطق المعارك وتسبب فيه جيش
نيكاراغوا ، لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية في إل تيغري ، وأغواس
كاليننتس وكايسيفواس وأغواساس . وورد أن تدميراً لممتلكات أخرى حدث أثناء
هجمات جماعة Turbas Divinas . وورد أنه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،
استولت إدارة أمن الدولة في نيكاراغوا على جميع الممتلكات المنقولة لمنظمة
الإغاثة المسماة لجنة النهوض بالعمل الأسقي (Comisión de promoción
Arquidiocesana) التابعة لأسقفية ماناغوا ، وظلت المنظمة مغلقة منذ ذلك
الحين .

"وأدعي أن قوانين الطوارئ تقيد حرية التجمع الديني ، حيث إن
الخدمات الدينية العامة في الهواء الطلق والمواكب في أراضي الممتلكات
الخاصة مقيدة إلى حد كبير . وورد أيضاً أن المنظمات الرسمية وشبه الرسمية
كثيراً ما تخل بالاجتماعات والخدمات الدينية الكنسية وأنه قد حدث ، على

سبيل المثال ، ١٥ إخلالاً بالخدمات الدينية لكنيسة Nuestra Señora del Carmen في ماناغوا خلال السنوات الثلاث الأخيرة بواسطة جماعة Turbas Divinas وأفراد القوات المسلحة .

"ويدعى أن حرية الوعظ الديني تخضع لقيود شديدة وأن الرقابة تشمل الرسائل الرعوية للأماقفة ، وكذلك المواعظ الدينية إلى حد ما .

"وورد أن عدداً من المنشورات الكنسية قد فُرض عليه التقييد أو

الحظر بما في ذلك ما يلي: Iglesia ، Hoja Parroquial ، Heraldo Católico .
"وورد أن عدداً من الزعماء الدينيين أو المؤمنين قد تعرضوا لمعاملة إرهابية أو لهجمات من قوات اقتحام أو لتوقيفات تعسفية . أبلغ عن الحالات التالية من هجمات المنظمات شبه الرسمية على قساوسة كاثوليك وخدام كنسيين:

"(أ) في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٢: هجوم من جماعة Turbas Divinas على مونسينور . (ورد الاسم) في كنيسة سانتا روسا في ماناغوا ؛

"(ب) في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٢: هجوم من جماعة Turbas Divinas على أحد كبار رجال الدين (ورد الاسم) ؛

"(ج) في ٢٩ - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢: قامت جماعة Turbas Divinas بهجمات منسقة على ٢٥ كنيسة في أسقفية ماناغوا ؛ وتم الإخلال ببعض الخدمات الدينية ؛ ووقعت هجمات مادية على قس في سان جوداس ؛

"(د) في شباط/فبراير ١٩٨٤: وقعت اعتداءات من جيش نيكاراغوا وتعذيب شديد على واعظ إرسالية كنيسة العنصرة في إل تينديدو (ورد اسمه) ؛

"(هـ) في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤: اعتداءات بدنية على القس في إل سوس خلال القداس ؛

"(و) في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤: اعتدت جماعة Turbas Divinas ، على القس الكاثوليكي (ورد اسمه) في بيلو هوريزونتي ؛

"(ز) في ١٧ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه: وقع اعتداء من أشخاص مجهولين على القس الكاثوليكي (ورد اسمه) في سانتا آنا .

"وأبلغ عن الحالات التالية من الاحتجاز القصير الأجل لبعض رجال الدين وخدم الكنيسة والقسوس خلال الفترة بين ربيع وخريف عام ١٩٨٥: (وردت تسعة أسماء) .

"وأبلغ عن الحالات التالية من الأحكام الطويلة الأجل لأسباب دينية: (وردت أربعة أسماء) .

"وورد أن عدداً من القسوس الكاثوليك وأفراد الطوائف الدينية ورجال الدين الإنجيليين قد طردوا من البلد . وأبلغ في هذا الصدد عن الحالات التالية:

- "(أ) في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢: طرد اثنان من الرهبان الكابوشيين وراهبتان من سانتا اينيز ؛
- "(ب) في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢: طرد قس ساليزي ؛
- "(ج) في أيار/مايو ١٩٨٣: طرد قس من جماعة أساقفة جيفالبا ؛
- "(د) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣: طرد قسيسان ساليزيان ؛
- "(هـ) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤: طرد ١٠ قساوسة كاثوليك ؛
- "(و) في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦: طرد المتحدث باسم أسقفية ماناغوا (ورد اسمه) ؛
- "(ز) في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦: طرد أسقف جيفالبا (ورد اسمه) .

٦٥ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ أرسلت البعثة الدائمة لنيكاراغوا تعليقاتها على المعلومات الواردة أعلاه إلى المقرر الخاص . وذكرت في رسالتها أن كلاً من الدستور السياسي باعتباره القانون الأساسي للبلد ، والنظام الأساسي لحقوق النيكاراغويين والضمانات المكفولة لهم يضمنان بشكل كامل حرية الوجدان والعبادة ، وأن الجرائم التي تُرتكب ضد حرية الوجدان والعبادة مشمولة في قانون العقوبات . ومضت البعثة الدائمة تقول في رسالتها إنه :

"مع استمرار الثورة الشعبية الساندينية أتيح للكنيسة في نيكاراغوا لأول مرة في تاريخها المجال اللازم لحرية ممارسة العقيدة الدينية وفقاً لأحكام البيان الرسمي لمجلس التوجيه الوطني للجهة الساندينية للتححرر الوطني (FSLN) بشأن موضوع الدين ، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وُثِرسي المادة ٨ من القانون الأساسي للجمهورية حرية الوجدان والعبادة على أساس من أعلى درجات التسامح . ويعلن النظام الأساسي لحقوق النيكاراغويين والضمانات المكفولة لهم بدوره في المادة ١٩ منه ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي شخص لتدابير قسرية يمكن أن تنتقص من حرية فكره أو وجدانه أو دينه أو من حقه في أن يحتفظ أو يعتنق الدين أو المعتقد الذي يختاره ، أو تنتقص من حريته في إظهار ذلك بمفرده أو مع جماعة ، علناً أو على حدة ، سواء بالتعبد أو إقامة الشعائر أو الممارسة أو التعليم" .

"ويعتقد معظم سكان نيكاراغوا الديانة الكاثوليكية ، غير أن هناك اعترافاً أيضاً بمجموعة متنوعة من الديانات التي تقيم الدولة علاقات معها جميعاً .

"وتقام المهرجانات ذات الطابع الديني وفقاً للمبادئ والتقاليد ، بدون أن تفرض الدولة عليها أي قيود . ولا يلزم طلب أي تصريح لأداء الشعائر الدينية في الكنائس .

"وتتمتع الكنيسة الكاثوليكية والرابطات الدينية بملكية مضمونة قانوناً لمبانيها وبحق تشييد أبنية جديدة وفقاً للقوانين السارية .

"لقد دخلت الكاثوليكية إلى نيكاراغوا على أيدي الغاتحين الاسبان في بداية القرن السادس عشر ، وبذلك تحول السكان الاصليون إلى اعتناق وتطبيق الكاثوليكية في جزء كبير من البلد ، وكانت أكبر تركّزاتهم في مناطق المحيط الهادئ والمنطقة الشمالية والمنطقة الوسطى .

"أما منطقة المحيط الاطلنطي فقد دخلت في دائرة نفوذ الكنيسة الاسقفية البروتستانتية ومذهب المورافيانيين البروتستانت ، الذين جاؤوا إلى نيكاراغوا في ٢ أيار/مايو ١٨٤٧ واتخذوا مقرهم الدائم في منطقة موسكيتيا في ٤ آذار/مارس ١٨٤٩ . وكان ذلك بداية عهد جديد استطاعت فيه هاتان الكنستان أن تمارسا تأثيراً حاسماً على تشكيل القيم الدينية لمجتمعات السكان المقيمين على ساحل المحيط الاطلنطي .

"ومع قيام الدولة الليبرالية وتحت إدارة رئيس الجمهورية آنذاك جوزيه سانتوس زيلايا (١٨٩٣ - ١٩٠٩) حدث الفصل بين الكنيسة وبين الدولة وتحقيق حرية التعليم وعلانيته . وباستثناء تلك السنوات ، احتفظت الكاثوليكية بمركزها القانوني باعتبارها دين الدولة الرسمي .

"وتمثل الثورة الشعبية الساندينية معلماً تاريخياً في الثورات العالمية ، نظراً لطبيعتها غير المعادية لرجال الدين ، إذ هي على العكس من ذلك تشجع وتحترم التقاليد الدينية لشعب نيكاراغوا .

"ويتجسد هذا الاحترام للاديان التقليدية في الدستور الحالي ، الذي يعرف نيكاراغوا بأنها جمهورية ديمقراطية تقوم على المشاركة ، وتمثيلية وعلمانية يتضمن الاعتراف بمختلف الديانات في البلد على قدم المساواة .

"وفيما يتعلق بالكنائس البروتستانتية ، فعلى الرغم من أنها ظهرت لأول مرة في البلد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فإن معظم طوائفها المائة القائمة اليوم قد نشأت جميعاً في عام ١٩٦٠ ، وتزايدت أعدادها بشكل ملحوظ في السنوات التي تلت انتصار الثورة .

"وللكنائس البروتستانتية في نيكاراغوا مراكز لدراسة الكتاب المقدس وللتدريب المهني ، ومؤسسات قبل - مدرسية ومدارس ابتدائية ومدارس ثانوية وجامعة (Politécnico-Upoli) . ويمتد نفوذ الكنائس البروتستانتية ليشمل البلد بأسره ، ومعظم أعضائها في منطقة المحيط الهادئ ، وهي تمثل دين الغالبية في منطقة ساحل المحيط الاطلنطي .

"وعلى الرغم من استحداث قانون للطوائف الوطنية كرد على العدوان العسكري والاقتصادي من جانب حكومة الولايات المتحدة تحت رئاسة السيد رونالد ريغان ، فإن حكومة نيكاراغوا لم تعتمد أبداً إلى تقييد التمتع الفعال بحرية الفكر والوجدان والدين ، حسبما يتبين من الإحصاءات التالية الخاصة بالكنيسة الكاثوليكية والطوائف البروتستانتية في البلد:

إحصاءات خاصة بالكنيسة الكاثوليكية

١٩٨٧	١٩٧٩	
١٧٨	١٦٧	أبروشيات
١٦٦	١٤٤	قساوسة أبروشيات تابعون للأسقفيات
٨٣	٥٤	مجموعات عبادة
٣٦٤	١٤٩	رهبان
٥٩٣	٤٠٠	راهبات
٨	٢	معاهد لاهوتية
٣١٥		طلاب في المعاهد اللاهوتية
٢٠		حركات علمانية
		أعضاء في هيئات دينية أجنبية:
٣٧٢	١٤٩	رجال
٦٣١	٤٠٠	نساء

إحصاءات خاصة بالكنيسة الإنجيلية في نيكاراغوا

١٩٨٧	١٩٧٩	
١٠٠	٤٦	عدد الطوائف
٣ ٠٠٠	١ ٥٠٠	عدد الرعاة الدينيين

"وتتبع حكومة نيكاراغوا سياسة تقوم على تقديم الدولة إعانات إلى الكنائس التي خصمت لها الدولة في نيسان/أبريل ١٩٨٣ مساحة قدرها ٦٣٧,٩٩ ١٤٢ م ٢ من الأراضي في المناطق الحضرية في ماناغوا . وحتى عام ١٩٨٨ ، منحت الدولة إعانات للمدارس الدينية بلغت ٧٣٤ ٤١٢ ٠٠٠ كوردوبا سنوياً ، وهو رقم يمثل حوالي ٥ في المائة من الميزانية الوطنية لوزارة التعليم . وتضمن الدولة للكنائس ملكية عقاراتها ، إلا أنه يتعين على المنظمات الملحقة بالكنائس أن تفي بالشروط القانونية التي تطبق على جميع المنظمات في البلد . وهذا هو السياق الذي بدأت فيه منظمة COPROSA أنشطتها غير القانونية . فهذه منظمة تابعة لأسقفية ماناغوا ومعنية بالمحة والتعليم والإسكان ، الأمر الذي يستوجب حصولها على تصريح من الدولة كي تنشأ

ككيان قانوني . بيد أنها عندما أضرت على تجاهل النظام القانوني القائم وضعت نفسها موضع رابطة غير قانونية موجودة واقعياً دون أن يكون لها وجود قانوني ، مما أدى إلى المصادرة المؤقتة لممتلكاتها . وقد أعادت السلطات النيكاراغوية هذه الممتلكات إلى السلطات الكنسية في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بعد أن تمت تسوية الوضع .

"وينص القانون في نيكاراغوا على وجوب تسجيل جميع أجهزة وسائل الإعلام بلا تمييز لدى الإدارة العامة لوسائل الإعلام . وعلى الرغم من هذا القانون ، أضرت صف Iglesia وHeraldo Católico وHoja Parroquial على أن تبقى خارج القانون ، متجاهلة العديد من النداءات الرسمية التي وجهت إليها للامتثال له ، ومن ثم فإنها لم تترك للسلطات بديلاً عن إغلاق هذه الدوريات . ويذاع كل يوم في نيكاراغوا أكثر من ٥٠ برنامجاً دينياً .

"ويقام في نيكاراغوا أكثر من ٢٠٠٠ قداس أسبوعياً . وفي البلد أكثر من ١٠٠ طائفة إنجيلية ، و٨٢ مجموعة عبادة ، وأكثر من ١٧٥ أبروشية كاثوليكية وأكثر من ٢٠٠٠ كنيسة إنجيلية مفتوحة للجمهور .

"وكان قانون الطوارئ الوطنية وقت نفاذه يستلزم الحصول على التصريح الواجب لإقامة الشعائر الدينية العامة في الهواء الطلق أو تسيير المواكب الدينية في أراضي الممتلكات الخاصة . ولم يحدث خلال تلك الفترة أن رفض أي طلب للحصول على تصريح من هذا القبيل .

"وكانت هناك بعض الحالات الفردية البحتة استدعت السلطات فيها عدداً من القساوسة والأشخاص غير الإكليركيين لتحذيرهم بشأن الأنشطة التي كانوا يمارسونها بصفتهم الشخصية وتمثل انتهاكاً للقوانين السارية . وعلى الرغم من ذلك لم يوجه حتى الآن أي إنذار ولم تصدر أي إدانة ضد أي شخص بسبب أنشطته الدينية . وخلال سنوات حكم الثورة العشر ، لم يعاقب أي قس أو أي عضو من أعضاء السلك الديني لأسباب دينية أو لأي نوع آخر من الأنشطة .

"ومن المهم أن نبرز هنا أن حكومة نيكاراغوا تعتبر احترام حقوق الإنسان مبدأً أساسياً من مبادئ الثورة . وخلال ١٠ سنوات من الثورة لم تحدث أي إدانة لأي شخص بسبب قيامه بأنشطة دينية أو مجاهرته بمعتقداته أو دينه . بيد أنه كانت هناك من ناحية أخرى حالات فردية اغتتم فيها بعض المدنيين فرصة الحرية الدينية في البلد وضرب بالقانون عرض الحائط بشكل صارخ من خلال أعمال التخريب والإخلال بالنظام العام ، مثل تلك الأعمال التي ارتكبتها بصفتهم الشخصية السيد باول ميمبرينيو غايتان ، والسيد فيسنتي ماركيز أليمان ، والسيد فرانسيسكو سانتشيز غوتيريز ، والسيد لويس مورا سانتشيز . فقد انتهكوا جميعاً القانون الخاص بالحفاظ على النظام والأمن العام . المصادر

بالمرسوم ١٠٧٤ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، بأن قذفوا بالاحجار ١٦ من أفراد قوات الشرطة الذين عانوا من إصابات ورضوض خطيرة في جميع أجزاء الجسم .

"ومن الضروري الإشارة في الختام إلى المادتين ٢٧ و٤٧ من الدستور الوطني ، حيث ينص على أنه: "للأجانب نفس الواجبات والحقوق المكفولة للنيكاراغويين ، باستثناء الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق التي يحددها القانون ؛ ولا يجوز لهم أن يتدخلوا في المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية التي ينص عليها الدستور والقانون" . وهذا هو السياق الذي قام فيه بعض القساوسة الأجانب بأنشطة لا يجوز أن يقوم بها سوى مواطنو البلد ، مما أدى إلى طردهم" .

باكستان

٦٦ - في رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أبلغ بأن الأحمديين في ربوة يُمنعون من الاحتفال بمرور القرن الأول على حركة الاحمدية الذي حلت مناسبتة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأن المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر أي تجمع أعلن تطبيقها في ربوة لفترة غير محددة . وأبلغ أن ٢٤ شخصاً اقتيدوا إلى الحبس ، وبدأت إجراءات محاكمة ٤ منهم بدعوى مخالفتهم للمادة ١٤٤ ، ورفعت قضايا ضد ٢٠ آخرين بموجب المادة ٢٩٨(ج) من قانون العقوبات .

"كما أبلغ بأن اجتماعات الاحمديين احتفالاً بالقرن الأول لحركة الاحمدية قد منعت في جهانغ وفيمل آباد ولاهور .

"وأبلغ بالحالات التالية أيضاً فيما يتعلق بانتهاكات مدعى بها للمرسوم رقم ٢٠ لعام ١٩٨٤:

"(أ) أصدرت محكمة في تاندو آدم (في السند) أمراً بالقبض على حضرة ميرزا طاهر أحمد الرئيس الأعلى لحركة الاحمدية في الإسلام ، لأنه وصف نفسه بأنه مسلم ؛

"(ب) رفعت قضيتان ضد رئيس تحرير وناشر صحيفة الفضل ، وهي الصحيفة اليومية للحركة ، لأنها نشرت سوراً من القرآن الكريم ؛

"(ج) رفعت قضيتان بموجب المادتين ٢٩٥(ج) و٢٩٨(ج) من قانون العقوبات ضد عدد من الأشخاص في مناطق غوجرانوالا ، وشيخوپورا ، وشارباركار ، وأتوك ، لاستخدامهم صيفاً إسلامية في التحية ؛

"(د) صدر حكم بالسجن مدة سنة وبغرامة تبلغ ١٠٠٠ روبية على السيد إرشاد خان من غوجرانوالا لأنه ارتدى شارة الكلمة (وهي شارة تدل على الإيمان) ؛

"(هـ) قبض على سبعة أفراد من أسرة أحمدية في إسلام آباد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لأنهم استخدموا تعبيرات إسلامية في بطاقات الدعوة لحضور حفل عرس".

٦٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغت المعلومات التالية:
"يُدعى بأنه في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ أحرقت أو دمرت تدميراً خطيراً مساكن ١٧ أسرة أحمدية في نانكانا صاحب بمنطقة شيخوبورا . وفي اليوم نفسه ، يدعى بأن المسجد الاحمدي في المدينة قد قوّض . وقيل إن نسخاً من القرآن أضرمت فيها النار خلال هذه الاحداث . كما أبلغ بأن هذه الهجمات المعادية للأحمديين شنها مسلمون "أصوليون" فعلوا ذلك برضى سلطات الشرطة ، التي يدعى بأنها لم تقم بأية محاولة لحماية الضحايا .

"وأبلغ بأنه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في قرية شاك سيكندر بمنطقة غوجرات ، أضرم المسلمون "الأصوليون" النار في أكثر من ١٠٠ مسكن للأحمديين ، وأطلقوا النار عليهم وقتلوا حيواناتهم . ويدعى بأن إطلاق الرصاص أدى إلى قتل ثلاثة من الأحمديين وجرح كثيرين آخرين . كما أبلغ بأنه خلال أعمال الشغب ضد الأحمديين أغلقت جميع منافذ القرية لمنع الأحمديين من الهرب . ويدعى بأن الاحداث وقعت في حضور رجال الشرطة . وقيل إن أعمال إطلاق الرصاص والنهب والتخريب حدثت في وجود مدير الشرطة ونائب المفوض ونائب المفتش العام للشرطة . وأبلغ بأن أعمال إحراق ونهب وسلب مساكن الأحمديين استمرت في اليوم التالي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويستدل من المعلومات التي وردت على أن ٥٠ من الأحمديين الذين ما زالوا مقيمين في شاك سيكندر يخشون أن يقتلوا ."

٦٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغت المعلومات التالية:
"أبلغ بأن الدكتور عبد القدوس ، وهو شخصية أحمدية معروفة ، قتل رمياً بالرصاص في نواب شاه ، بمقاطعة السند ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . ويدعى بأن اغتياله حدث وهو في طريق العودة إلى عيادته بعد قيامه بزيارة أحد المرضى . وقد قتل الدكتور عبد القدوس بعد شهرين من اغتيال شقيقه الدكتور عبد القادر في نواب شاه ، بمقاطعة السند . وأبلغ كذلك بأن الشخصيات الأحمدية التالية الأخرى اغتيلت مؤخراً: قريشي عبد الرحمن ، وإنعام الرحمن أنور ، وعبد الرزاق ، والدكتور عقيل بن عبد القادر ، ومحمود أحمد أشوال ، وسيد قمر الحق ، وخالد سليمان ، وبابو عبد الغفار ، والدكتور منور أحمد .

"وأبلغ أيضاً بأن عديداً من الملالي عقدوا اجتماعاً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في خريان وأعلنوا أنهم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

سيهاجمون ويهدمون مسجد المدينة . ووفقاً للتقارير ، لا يزال المسجد يستخدم حتى الآن سلمياً من جانب الطوائف الاحمدية وغير الاحمدية على السواء . وبالإضافة إلى ذلك ، ذكر أن تهديدات بالموت وجهت ضد الاحمديين في مدن سارغودها ، وكاسور ، وخوشاب ، وتشاويندا ، وداسكا ، ونواب شاه .

"ووردت تقارير أيضاً تتعلق بالقبض على صاحب زاده ميرزا خورشيد احمد وصاحب زاده ميرزا غلام احمد ، وهما على التوالي مدير الشؤون العامة ومدير التبليغ بالمنظمة المركزية للحركة الاحمدية ، وذلك في ٢٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ . وزعم أنه لأول مرة منذ سنوات ، سمح للأحمديين في ربوة بسان يعقدوا اجتماعاً سنوياً . إلا أنه يدعى بأن الشرطة قامت بمحاولة غير قانونية لفض الاجتماع ، ثم احتجزت الزعيمين الاحمديين المذكور اسميهما أعلاه كعمل انتقامي واضح ."

٦٩ - وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لباكستان رد حكومة باكستان على رسائل المقرر الخاص المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل و١٣ تشرين الاول/ اكتوبر و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وجاء في هذا الرد ما يلي:

"١ - جرى التحقيق في الادعاءات المقدمة من الطائفة الاحمدية ووجد أنها لا تستند إلى أي أساس . وثمة شكاوى مماثلة لذلك قدمت في الماضي وتبين أيضاً أنها لا تستند إلى أساس .

"٢ - وقد قدمت حكومة باكستان من قبل أيضاً ردوداً تفصيلية وشاملة على هذا الموضوع إلى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني . ونشرت هذه الردود في الوثائق E/CN.4/1988/45/Add.1 و Corr.1 المؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و E/CN.4/1989/44 المؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

"٣ - ونكرر هنا أن حكومة باكستان تفي بشكل ثابت ومستمر بالتزاماتها بالنسبة لضمان المعاملة المنصفة والعادلة لجميع مواطنيها ، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية . ولا يوجد تمييز ضد الأحمديين .

"٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الحكومة الديمقراطية الجديدة في باكستان تأخذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان مأخذاً جدياً . وهي تلتزم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الفئات والطبقات داخل البلد . كما أن كرامة الكائن البشري لها أسمى اعتبار في جميع الأعمال التي تتخذها الحكومة الحالية أو تعتزم اتخاذها .

"٥ - ويمكن تقدير تفاني الحكومة الجديدة في الالتزام بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من أن المحترمة بناظير بهوتو رئيسة وزراء باكستان التزمت بما يلي ، بالذات في أول خطاب لها إلى الأمة بعد أن أقسمت اليمين كرئيس لحكومة البلد في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ :

- (أ) سنسعى إلى منح جميع المواطنين مركزاً اجتماعياً متساوياً والدفاع عن حقوق الإنسان بجميع جوانبها ،
- (ب) من واجب الحكومة أن توفر الحماية للشعب ضد القمع والاستغلال . ومن الآن فصاعداً لن يتمكن أحد من استغلال العمال ،
- (ج) سنعيد النظر في المستوى الحالي للحد الأدنى للأجور . ونحن نتعهد بالالتزام بالمعايير التي وضعت منظمة العمل الدولية إطارها بالنسبة للعمال ،
- (د) الاقليات وديعة مقدمة لدينا . ونحن نتعهد بالمحافظة على جميع الاقليات ."
- ٦ - وبالإضافة إلى ذلك فإنه بعد فترة قليلة من توليها رئاسة الوزارة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أمرت رئيسة الوزراء المحترمة بناظير بهوتو بالإفراج عن نحو ٢٠٠٠ سجين سياسي في باكستان ، وخففت أحكام الإعدام الصادرة بحق أكثر من ٢٠٣٩ شخصاً إلى أحكام بالسجن . ولا يوجد اليوم سجين سياسي واحد في باكستان . وبالإضافة إلى ذلك فقد أطلق أيضاً سراح جميع النساء السجينات اللاتي لم تصدر عليهن أحكام إدانة بتهمة القتل أو ارتكاب جرائم خطيرة .
- ٧ - ويؤمل أن تفيد الإيضاحات التي قدمت أيضاً في المزيد من تبديد أية شكوك بشأن الحالة المتعلقة بالاحمديين في باكستان ."

رومانيا

- ٧٠ - في رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:
- "يدعى بأن اثنين من الرعاة المنتمين لكنيسة العنصرة في بوخارمت ، وهما قنسنطين كرامان ويون دينيكا ، تعرضا لأشكال مضايقة شتى . وأبلغ بشأن السيد كرامان احتجاج عدة مرات لأسباب تتعلق بمعتقداته الديني . ويدعى بأن كلا الراعيين الكنسيين تعرضا لعمليات تفتيش لمسكنيهما ، وأجبرا على أن يقدموا أنفسهما يومياً إلى إدارة الشرطة السرية ؛ ويقال إنه ضغط عليهما من أجل الإنشاء بأسماء الأشخاص الذين يحضرون اجتماعات الصلاة في البيوت ."
- ٧١ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية رد السلطات الرومانية على المقرر الخاص . وذكرت السلطات الرومانية في هذا الرد ، ضمن أشياء أخرى ، ما يلي:
- "إن كرامان قنسنطين (ويبلغ من العمر ٧٧ سنة) ودينكا يون (ويبلغ من العمر ٤٣ سنة عضوان من أعضاء كنيسة العنصرة في بوخارمت ، لكنهما ليسا راعيي كنسيين .

"وفي آذار/مارس ١٩٨٩ كانا موضوع دعوى جنائية ، دون إن يحرمنا من حريتهما ، إذ وجدت في بيتيهما منشورات معادية للبلد وكميات كبيرة من المعدات السمعية والبصرية المستوردة على نحو غير قانوني ومبالغ ضخمة من المال ، بما في ذلك عملات أجنبية .

"وبموجب القانون الروماني ، لا يجوز للأفراد أن يحتفظوا بالعملية الأجنبية إلا في حسابات شخصية لدى بنك التجارة الخارجية الروماني .
"ولدى استجوابهما ، قرر هذان الشخصان أن السلع والنقود التي وجدت بحوزتهما أحضرها أجنب إلى البلد بشكل غير قانوني من أجل استخدامها في إنشاء مجموعات لدراسة الكتاب المقدس خارج نطاق كنيسة العنصرة القائمة في رومانيا . وعن طريق هذه الأنشطة التي كانت تحدث خارج أبنية كنيسة العنصرة ، كان المقصود حسبما أقر الشخصان المذكوران هو تشكيل حركة للمنشقين بين المؤمنين بكنيسة العنصرة .

"وقد كان قيام الشخصين المذكورين بهذه الأنشطة يمثل انتهاكاً للقانون الروماني ، ولذا صودرت السلع المعنية ، ووجه إليهما تحذير من الطابع غير القانوني لأعمالهما ، ولكن لم يقبض عليهما ولم يخضعا لأي عقوبات ."

٧٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية إلى الحكومة:

"وفقاً للمعلومات التي وردت ، فإن الرقابة التي تمارسها إدارة الطوائف الدينية على الشؤون الدينية والقيود العامة المفروضة على حق التجمع أدت إلى عدد من التقييدات على ممارسة الحرية الدينية . ووفقاً للمعلومات ذاتها ، يتعرض بعض أعضاء المجامع الدينية لأنواع شتى من المضايقة والتمييز . وقد تلقى الأشخاص الذين يتولون وظائف عليا ، ولا سيما في التعليم أو في الخدمات العامة بوجه عام ، تهديدات بالفصل من الخدمة إذا واصلوا الاشتراك في الأنشطة الدينية . وأبلغ أيضاً بأنه قد فرضت قيود شديدة جداً على إنتاج أو استيراد أو توزيع المؤلفات الدينية ، ولا سيما الكتاب المقدس . وهذه التدابير أو القيود ، التي قيل إنها تطبق على الـ ١٤ كنيسة ومعتقداً التي تتمتع بمركز قانوني وعلى المعتقدات غير المعترف بها على حد سواء ، تتجلى في حالات فردية يذكر منها ما يلي:

"(أ) قيل إن قنصلين لونغوسي ، وبترىكا موروزان ، وزهارييا موروزان ، وفاسيلي تشندريس ، وقنصلين سيرديي ، وهم مسيحيون من منطقة سوكيافا ينتمون إلى حركة "جيش الرب" الإنجيلية غير القانونية ، قبض عليهم في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٨٩ وحكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين ٣ سنوات و٤,٥ سنة لحضورهم اجتماعات غير قانونية للملا في مساكن خاصة ؛

"(ب) أما فالنتين روسو ، وغيورغي جاكوبوتا ، ونيكولاس جاكوب ، وهم معمدانيون ، فقليل إنه قد ألقى القبض عليهم عشية قيام السلطات بهدم الكنيسة المعمدانية في كومانستي بالقرب من باكاو . وكان السبب الذي قدم لهدم الكنيسة هو أنها بنيت بدون تصريح . إلا أن أعضاء المجمع يدعون أنهم حصلوا على تصريح شفوي . وقد اتهم المعمدانيون الثلاثة بالاشتراك مع ثلاثة متواطئين آخرين ببناء الكنيسة بمواد مسروقة . وقُبض في نفس الوقت على اثنين آخرين من المعمدانيين ، هما الراعي الكنسي إيغان شيفوان وميهاي كريتو ، غير أنه أفرج عنهما ، وبدأت محاكمة المتهمين في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ في غيورغي غيورجيو - ديج . وقيل إن يانوش تشليك ، وهو القس الكاثوليكي في أوراديا ، أصيب إصابة خطيرة في يديه أثناء استجوابه بشأن أعضاء أبروشيته ؛

"(ج) يدعى بأن لاسلو توكيش راعي كنيسة الإصلاح في تيميشوارا قد فصل من وظيفته في ١٩٨٨ لنقده الانخفاض المستمر في نسبة الطلاب الذين يسمح لهم بدراسة علم اللاهوت . وفي آب/أغسطس ١٩٨٩ استجوبته السيکوريتات (الشرطة السرية) بعد أن أدلى بحديث إلى التلفزيون الهنغاري في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ انتقد فيه ، ضمن أشياء أخرى ، حملة النمذجة الريفية . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تعرض عدة أعضاء في المجمع الكنسي للضغط والتهديدات الرامية إلى إثارة نزاع بين المجمع وبين توكيش ؛

"(د) إيرنو أويفاروسي رجل أعمال وثيق الصلة بالراعي الكنسي لاسلو توكيش وعضو نشط في كنيسة الإصلاح في تيميشوارا تلقى تهديداً بالفصل من وظيفته أو بالنقل إلى وظيفة أخرى لتثبيطه عن متابعة أنشطته لمالح كنيسة الإصلاح . وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ اختفى في ظروف غامضة . وفي ١٤ أيلول/سبتمبر وجد ميتاً في غابة خارج تيميشوارا ؛

"(هـ) يدعى بأن الاسقف الكاثوليكي جاكاب أنتال أجبر في شباط/فبراير ١٩٨٩ على إلغاء قداس كان من المقرر إقامته في سلوج تكريماً لذكرى سلفه الراحل الاسقف آرون مارتون ، وبأنه قد جرت تنحية قسيسين عن وظيفتيهما لأنهما تجاهلا الأمر الخاص بإلغاء اجتماعات تكريم ذكرى الاسقف مارتون" .

٧٣ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لرومانيا التعليقات التالية تحت عنوان "حرية الوجدان والدين في رومانيا" ، رداً على رسالة وجهها المقرر الخاص في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وجاء في هذه التعليقات ما يلي:

"يستند ضمان حرية الوجدان والدين في رومانيا إلى مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بلا تمييز على أساس القومية أو العنصر أو الجنس أو الدين في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية .

"وممارسة الدين مسألة خاصة بكل مواطن وتحظر الدولة أي تقسيم للمواطنين إلى مؤمنين وغير مؤمنين . وهي لا تتدخل في هذه الأمور التي يتمتع كل عضو في المجتمع بحرية الاختيار فيها .

"وموقف رومانيا هو أن حرية الوجدان تنطبق على الاعتقاد الديني وعلى حرية الإيمان بفلسفة مادية على السواء .

"ويتمتع جميع المواطنيين في رومانيا بدون تمييز بالحق في اختيار وممارسة أي دين أو في عدم اختيار أي دين أو ممارسته .

"وحيث إن المؤمنين ورجال الدين لهم نفس المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي للشعب الروماني بوجه عام ، فإن الدولة تضمن وتكفل جميع الظروف اللازمة لمتابعة الأنشطة الدينية .

"وتلعب دوراً هاماً في العلاقات بين الدولة والكنيسة ، التقاليد والظروف التاريخية المحددة ، والمساهمة الإيجابية التي قدمتها الكنيسة الرومانية عبر قرون من التاريخ الروماني في الدفاع عن هوية الشعب الروماني واستقلاله وتطوره الثقافي .

"وتنص المادة ٣٠ من الدستور على ما يلي: 'حرية الوجدان مضمونة لجميع مواطني جمهورية رومانيا الاشتراكية . وكل شخص حر في أن يؤمن أو لا يؤمن بمعتقد ديني . وحرية القيام بالتعبد الديني مكفولة . وتكفل للطوائف الدينية حرية التنظيم والعمل ، وينظم القانون الأسلوب الذي يتبع في ذلك .

"ووفقاً للمادة ١ من قانون عام ١٩٤٨ الخاص بالشروط العامة التي تنظم شؤون الطوائف الدينية ، يجوز لأي شخص أن ينتمي إلى دين أو يعتنق أي معتقد ديني إذا كانت ممارسته لا تتناقض مع الدستور أو النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة .

"المادة ٣ - لا يجوز مقاضاة أحد بسبب ... عدم إيمانه .

"وهذه الحرية يضمنها أيضاً قانون العقوبات الذي ينص في مادته ٢٤٧ على أنه 'يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ٦ أشهر و٥ سنوات كل موظف عمومي يقيد حق أي مواطن في استخدام أو ممارسة حقوقه أو يضع هذا المواطن في أي موضع أدنى بسبب قوميته أو عنصره أو جنسه أو دينه' . ووفقاً للمادة ٣١٨ ، 'يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين شهر و٦ أشهر وبغرامة مالية كل من يعوق أو يخل بحرية العبادة لأي طائفة دينية منظمة وعاملة طبقاً للقانون . وتوقع نفس العقوبات في حالة إجبار أي شخص بالقوة على الاشتراك في الشعائر الدينية لأي طائفة ، أو على القيام بعمل ديني يتصل بعبادة إحدى الطوائف' .

"ويتمثل أحد العناصر الأساسية للنموذج القانونية التي تحكم حرية الوجدان والدين في المساواة الكاملة بين جميع الطوائف . ولا توجد في رومانيا أديان أو كنائس مهيمنة أو متمتعة بامتياز خاص ولا أديان أو كنائس ثانوية تخضع لأي تمييز بسبب عدد المؤمنين التابعين لها أو بسبب منشئهم القومي .

"وتتمتع جميع الطوائف بنفس الحقوق والحريات ، وهي تستطيع أن تنظم نفسها وأن تعمل وفقاً لقواعدها وعقائدها وتقاليدها الخاصة وقومية المؤمنين فيها . وهي حرة في استخدام لغتها الأم في أنشطتها وطقوسها ومنشوراتها وكليات اللاهوت الخاصة بها ، وما إلى ذلك . ويحق لها أن تكون لديها كنائسها ومبلياتها ومدافنها ، إلخ . التي تفي باحتياجاتها .

"وتستند العلاقات بين الدولة والطوائف الدينية إلى مبدأ الاحترام المتبادل ، وعدم تدخل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية للكنائس واحترام الطوائف للقوانين السارية في البلد .

"ولا يوجد في رومانيا احتكاك أو خلاف بين الدولة وقادة شتى الطوائف الدينية . فالعلاقات بين الدولة وشتى الكنائس جيدة ومتسقة ، حيث تحل جميع المشاكل بالحوار بروح من التفاهم والاحترام المتبادل واحترام القانون .

"وتتقدم الدولة الرومانية أيضاً إسهاماً مالياً في أنشطة الكنائس . وتدفع الدولة ثلث أجور موظفي الطوائف الدينية ، وتخصص مبالغ ضخمة للمحافظة على الكنائس وترميمها ، إذ إنها تشكل جزءاً من التراث الثقافي الوطني .

"وبموجب قانون عام ١٩٤٨ المذكور أعلاه ، هناك ١٤ طائفة دينية تعمل في رومانيا ، ولكل منها قواعدها ونظمها الخاصة .

"ولدى الكنيسة الارثوذكسية الرومانية ١٢ ٣٤٢ كنيسة ، منها ٢ ٤٠٠ تمثل آثاراً تاريخية أو معمارية تشكل جزءاً من التراث الثقافي للبلد .

"وبعد الحرب العالمية الثانية ، شيدت ٤٧١ كنيسة جديدة ، وأعيد بناء ٢٢٧ كنيسة أخرى كانت قد دمرت خلال الفترة ١٩٤٠ - ١٩٤٤ ، عندما احتلت هنغاريا التي كان يحكمها نظام هورتي جزءاً من البلد .

"ولدى الكنيسة الارثوذكسية الرومانية ١٠٣ من الأديرة التي تضم أكثر من ٢ ٠٠٠ راهب وراهبة ، وستة معاهد لاهوتية وكليتين لاهوت . ولديها أيضاً قاعات للأبروشيات ومقار إقامة للأساقفة ومبانٍ إدارية ومطابع وورش لصنع مختلف الأدوات المستخدمة في المجال الديني وأبنية تضم مجموعات الذخائر الفنية الدينية ، إلخ .

"وفيما يتعلق بالكنيسة الكاثوليكية الرومانية ، فلديها حالياً ١ ١٥١ كنيسة بالإضافة إلى قاعات للأبروشيات ومقار للأساقفة وأبنية إدارية ومدارس لتدريب الناس من أجل الكنيسة . وخلال الـ ١٥ سنة الماضية شيدت ٣٠ كنيسة كاثوليكية جديدة . وتقام الصلوات في المجامع الدينية باللغات الأم لأعضاء المجامع المعنية .

"وفيما يتعلق بالطوائف الأخرى ، فإن وضعها كما يلي:

كنيسة الإصلاح - ٩٥٣ كنيسة

الكنيسة الإنجيلية على الإيمان الاوغسطيني - ٢٧٥ كنيسة

كنيسة المجمع المشيخي الإنجيلية - ٤٦ كنيسة

كنيسة التوحيد - ١٤٠ كنيسة

الكنيسة المسيحية القديمة - ٥٩ كنيسة

الكنيسة الأرمنية - الغريغورية - ١٥ كنيسة

"وتدرب الطوائف البروتستانتية الأربع رجال الدين التابعين لها في كلية اللاهوت البروتستانتية الوحيدة في كلوج - نابوكا ، وهي كلية ذات ثلاثة أقسام (الإملاحي ، والمشيخي الإنجيلي ، والتوحيدي) ، بينما يدرب رجال الدين التابعين للكنيسة الإنجيلية على الإيمان الاوغسطيني في سيبيو .

"(أ) ولدى كنيسة العنصرة ٧٩٦ كنيسة صغيرة (مصلى) ، ومعهد لاهوتي

واحد ؛

"(ب) ولدى الكنيسة المعمدانية ٩٥١ كنيسة صغيرة ، ومعهد لاهوتي

واحد ؛

"(ج) ولدى كنيسة أدفنتست اليوم السابع ٥٢١ كنيسة صغيرة ومعهد

لاهوتي واحد ؛

"(د) ولدى كنيسة البشارة المسيحية ٣٨٠ كنيسة صغيرة ؛

"(هـ) ولدى المؤمنين بالإسلام ٨٢ مسجداً ؛

"(و) ولدى المؤمنين باليهودية ١١٨ معبداً . ولديهم أيضاً ملاجئ

للمسنين ومقاصف ومطاعم تقدم فيها الأغذية الكوشير ، كما أن لديهم نظامهم الخاص للضمان الاجتماعي .

"وتنشر جميع الطوائف عدداً كبيراً من الكتب والمجلات الدينية كل عام . وفي الفترة بين ١٩٨١ و ١٩٨٧ نشرت هذه الطوائف ٥١٦ كتاباً طبع منها ١٨٣٤ ٠٠٠ نسخة . وهي تطبع كل عام ٣,٧ مليون تقويم سنوي ديني . وهناك ١٩ مجلة دينية شهرية أو تصدر كل شهرين أو كل ثلاثة أشهر ، ويبلغ مجموع نسخها ٨٤ ٤٥٠ نسخة .

"ولدى جميع الطوائف كتب للملوات متاحة في المجامع الدينية باللفة الأم لكل طائفة معنية .

"وفي عام ١٩٨٧ على سبيل المثال ، نشرت الكنيسة المعمدانية ٥٠٠٠ نسخة من الكتاب المقدس .

"وخلال العشر سنوات الماضية استوردت الكنائس التي يؤمها مؤمنون من أصل هنغاري ٥٠ ٠٠٠ نسخة من الكتاب المقدس ، والكنائس التي يؤمها مؤمنون من أصل ألماني ٦ ٠٠٠ نسخة من الكتاب المقدس .

"وينهض أعضاء الاكليروس (رجال الدين) بدور نشط في الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي التي ترمي إلى تنمية البلد وزيادة رفاهية الشعب الروماني . ويتمتع ثلاثة وعشرون ممثلاً للديانات بعضوية المجلس الوطني لجبهة الديمقراطية والوحدة الاشتراكية ، وهي أكبر هيئة تمثيلية . ويتمتع أربعة

ممثلون للاكليروس (رجال الدين) بعضوية البرلمان الروماني المسمى بالجمعية الوطنية ، وهم: تيوكتيستي ارباسو ، بطريك الكنيسة الارثوذكسية الرومانية ، وألبرت كلاين أسقف الكنيسة الإنجيلية على الإيمان الاوغسطيني في سيبيو ، ولاسلو باب أسقف كنيسة الإصلاح في أوراديا ، وموزس روزن الحاخام الأكبر .

"كما يشترك أفراد الاكليروس في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على التراث الثقافي للبلد ، علماً بأن نحو ٦٠ في المائة من الأشياء ذات القيمة الفنية العالية تمتلكها الكنيسة .

المملكة العربية السعودية

٧٤ - في رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يُدعى بأن نحو نصف مليون عامل مهاجر مسيحي ممنوعون من ممارسة ديانتهم ، سواء أكان ذلك علناً أم سراً ، وأن بناء الكنائس أو الممارسات المسيحية محظور" .

٧٥ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية رد سلطات المملكة العربية السعودية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وجاء في هذا الرد ما يلي:

"إن ١٠٠ في المائة من سكان المملكة العربية السعودية يدينون بالإسلام . وغير المسلمين في المملكة العربية السعودية أحرار في ممارسة ديانتهم في بيوتهم" .

الصومال

٧٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أبلغ بأن عدداً من القادة الدينيين والمؤمنين محتجزون ، وأن ٩ من القادة الدينيين (الشيخوخ) يقضون أحكاماً بالسجن مدى الحياة بعد أن حكم عليهم بالإعدام في محاكمات سرية جرت في مقديشيو في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ بمقتضى المادة ١٢ من القانون ٥٤ التي تنص على فرض عقوبة الإعدام على 'استغلال الدين لبث الفرقة الوطنية أو هدم أو إضعاف سلطة الدولة' . وأبلغ بأن هؤلاء الأشخاص قبض عليهم في أيار/مايو ١٩٨٦ بعد القيام في مقديشيو

بتشكيل الحركة الصومالية الإسلامية التي يدعى بأنها انتقدت قمع الأنشطة الدينية وقالت إنها تسعى لتشقيف المجتمع من أجل اتباع المعتقدات والقوانين الإسلامية المعتدلة. وأبلغ بأن التهم التي وجهت ضد هؤلاء الأشخاص شملت استيراد كتابات دينية. وأبلغ كذلك بأن خمسة زعماء دينيين آخرين أو مؤمنين يقضون أحكاماً بالسجن مدداً طويلة، كما يدعى بأن ٧٠ آخرين ما فتئوا محتجزين رهن توجيه التهم إليهم.

"وأبلغ أيضاً بأنه منذ اندلع القتال في الصومال الشمالية في أيار/مايو ١٩٨٨، دمر كثير من المساجد أو تعرض لتدمير جزئي خلال القصف الجوي لمدينتي هارغيسا وبوراو. ويدعى بأن القصف بالقنابل وإطلاق النار كثيراً ما يحدث في أوقات الصلاة، وأنه قد أفضى بالتالي إلى وقوع ضحايا من بين المصلين".

٧٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يدعى بأن ٤٥٠ شخصاً قتلوا و١٠٠٠ جرحوا وكثيرين آخرين احتجزوا نتيجة لحوادث العنف الديني التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٨٩. وأبلغ بأن العنف بدأ بعد فترة وجيزة من اغتيال زعيم الأقلية الكاثوليكية الصغيرة في مويوديشو في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩. وبعد ذلك ألقى القبض على زعماء المسلمين، وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ أعلن أنصار هؤلاء الزعماء القيام بمظاهرة سلمية للمطالبة بالإفراج عنهم. ويدعى بأن الحكومة ردت على ذلك بأن وزعت قواتها حول المساجد والكاتدرائية. كما يدعى بأنه عندما انتهت الصلاة وبدأ المسلمون يعودون إلى مساكنهم، شوهد الجنود وهم يطلقون النار على المتظاهرين".

إسبانيا

٧٨ - في رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الحكومة المعنية، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يدعى بأن ظروف الاعتقال والحبس في مدريد منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ لـ ١١ عضواً من أعضاء الرابطة الدولية لكنيسة العلم لم تتج لهؤلاء المحبوسين فرص ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، حسبما تنص عليه القوانين الإسبانية والصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها إسبانيا، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأبلغ في هذا الصدد بأن الشرطة والسلطات القضائية ارتكبت الأعمال التالية:

- "(أ) عدم إبلاغ المحبوسين بأسباب القبض عليهم وبالتهم الموجهة إليهم ؛
- "(ب) دخول وتفتيش أبنية غير الأبنية المذكورة في الأمر القضائي ؛
- "(ج) عدم كفاية أسباب القبض عليهم ، ولا سيما فيما يتعلق بإبهام التهم وانعدام الرابطة بين التهم وبين الأشخاص المقبوض عليهم ؛
- "(د) الإخلال بسرية الإجراءات القضائية ؛
- "(هـ) حدوث تجاوزات في الأسئلة الموجهة خلال الاستجواب ؛
- "(و) ضبط مواد خاصة بالأغراض الدينية" .

٧٩ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أبلغ الممثل الدائم لاسبانيا رد السلطات الاسبانية إلى المقرر الخاص . وجاء في هذا الرد ما يلي:

"بالإشارة إلى مذكرتكم المشار إليها بالرمز (563) G/SO 214 المؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، والتي ضمت رسالة المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ، السيد أنخيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، وأوردت الشكوى التي وجهتها الرابطة الدولية ضد سلطات بلدي لكنيسة العلم والتي يدعى فيها بانتهاكات لمبدأ الحرية الدينية في إسبانيا ، أتشرف بأن أبلغكم ، لعناية المقرر الخاص ، بتعليقات حكومتي على هذه القضية (رسالة من مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية ومن الأمانة الفنية العامة لوزارة الداخلية) .

"رداً على تلكس المديرية العامة المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ والمتعلق بالشكوى التي قدمها فضيلة هابر ينتش إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي كررها عضو البرلمان السويسري السيد برونيومان فيما يتعلق بالادعاء باحتجاز ٧٠ عضواً من أعضاء كنيسة العلم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ، أتشرف بإبلاغكم بأنه وفقاً للمعلومات التي وردت من المديرية العامة للشرطة ، فإن الأعمال المعنية تتعلق بما يسمى بـ 'عملية روسيو' "Operación Rocío" التي قام بها موظفو الشرطة إثر التحقيقات التي أجراها فريق الشرطة القضائية الملحق بمحاكم مدريد بناء على الأمر رقم ٢١ لقاضي التحقيق في مدريد الذي يتولى القضية ، والذي بدأ إجراءات الدعوى الأولية في القضية رقم ٨٤/٢٦٦٣ ، نظراً لتوافر أدلة معقولة على وقوع جرائم مدعى بها بتكوين جمعية غير قانونية ، وممارسة تأثيرات غير مشروعة ، وارتكاب مخالفات ضد الأمن والحرية في مجال العمل ، وضد الأمن العام ، وجرائم غش وتزوير ، وجرائم تتمثل بالضرائب وبالعملات .

"ونظراً للإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق ، والوضع المبرؤوس لفريق الشرطة القضائية التابع له والذي قام بالتحقيق وبدأ مباشرة الإجراءات

وفقاً لأحكام المرسوم الملكي رقم ١٩٨٧/٧٦٩ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه بشأن تنظيم الشرطة القضائية ، ونظراً لأن القضية مطروحة أمام القضاء ، فإن الرأي ينصرف إلى أنه من غير السليم ولا المستصوب تقديم أي نوع من المعلومات حتى يصدر في المسألة حكم قضائي .

"وتود حكومة إسبانيا أن تسترعي الانتباه إلى الاعتبارات التالية فيما يتعلق بالشكوى التي قدمها أعضاء الرابطة الدولية لكنيسة العلم ضد إسبانيا:

١ - تود الحكومة الاسبانية في المقام الأول أن تؤكد على عدم الاتساق بين طبيعة الشكوى والتهم الواردة فيها والقناة التي وجهت عبرها هذه الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان ، أي إلى المقرر الخاص المعني بمسائل التعصب الديني . ويعود عدم الاتساق هذا إلى عامل واضح: فأعضاء الرابطة الدولية لكنيسة العلم أنفسهم هم وحدهم الذين يقولون إن رابطتهم منظمة دينية ؛ وهو زعم لا تؤكد أي هيئة أخرى خارج رابطتهم . والحقائق التالية ذات مغزى في هذا الصدد:

"(أ) إن القضية التي قدمها الدفاع ، سواء عن طريق البروفيسور لويس رودريغيز راموس أو المحامي خوسيه مانويل غوميز بنيتيز ، تشير بشكل متكرر إلى انتهاكات مدعى بها لحقوق مدنية ، ولكنها لا تستخدم على الإطلاق أي حجج تتعلق بالتعصب الديني ، ولا تشير إلى أي هجوم مفترض من جانب الدولة الاسبانية على حق الأفراد المودعين رهن الحبس في الحرية الدينية التي أرساها الدستور الاسباني كحق أساسي .

"(ب) إن الرابطة الدولية لكنيسة العلم مدرجة في سجل الرابطات الاسبانية منذ ٢١ أيار/مايو ١٩٨١ ، ولكنها لم تقيد في سجل الكيانات الدينية . وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بعث ممثلو الرابطة برسالة إلى وزارة العدل يطلبون فيها تسجيل رابطتهم ، لكن الطلب رفض بقرار مؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ على أساس أن هذه الهيئة ليست هيئة دينية خالصة على وجه التحديد . ويستند هذا الاستنتاج إلى حقيقة أن النظام الاسمي الذي قدمته الرابطة الدولية لكنيسة العلم من أجل التسجيل لا يشير إلى وجود كائن إلهي أو إلى صفات لهذا الكائن أو إلى العلاقة بين الكائن البشري والكيان الإلهي ، بينما يرى التشريع الاسباني أن هذه الاعتبارات تمثل شروطاً أولية للاعتراف بأية رابطة على أنها رابطة دينية . وبالإضافة إلى ذلك ، يجدر ذكر أنه - على خلاف الإدراج في سجل الرابطات الذي يعتبر الغرض الوحيد منه بموجب المادة ٢٢ من الدستور الاسباني هو الإشعار العام ، فإن الإدراج في سجل الكيانات الدينية يتسم بأهميته في إرساء الشخصية القانونية المدنية ، ويعني أن الشخص الاعتباري محكوم بنظام قانوني محدد يختلف عن القانون العادي الخاص

بالرابطات . ومن ثم فإنه إذا لم ينص على ضرورة توافر المؤهلات اللازمة للإدراج في سجل الكيانات الدينية ، أصبح أي مواطن قادراً على أن يحل نفسه من أحكام النظام القانوني العام وأن يدعي لنفسه حقوقاً لا يتوخاها القانون إلا للحالات التي يجب أن تكون موضع التحديد الواضح والحماية من خلال سجل الكيانات الدينية .

"وبالإضافة إلى ما تقدم ، فقد قدمت الرابطة الدولية لكنيسة العلم استثناءً ضد قرار رفض التسجيل ، ولكن المحكمة العليا - وهي جهاز قضائي ومن ثم فهي مستقلة عن الحكومة التي أصدرت القرار - أيدت هذا الرفض بحكمها الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وقد اتبعت بلدان أوروبية أخرى نفس السياسة تجاه الرابطة الدولية لكنيسة العلم . ومن الحالات البليغة المدلول في هذا الصدد حالة الدانمرك ، التي أنكرت وزارة الشؤون الدينية فيها أيضاً تمتع الرابطة بالصفة الدينية .

وقد قرر جون آغارد - الدكتور في اللاهوت الذي طلبت منه الحكومة الاسبانية إعداد تقرير عن المسألة - ما يلي:

"إن كنيسة العلم لا تزيد عن كونها مؤسسة تجارية متعددة الجنسيات هدفها جمع الأموال ، وهي تتنكر في شوب منظمة دينية كي تكفل نجاحاً أكبر في تحقيق هذه الغاية .

"٣ - وتود الحكومة الاسبانية أيضاً أن تسترعي انتباه المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني إلى مسألة يصعب تحديدها تحديداً دقيقاً ولكنها قائمة دون شك في المجتمع الاسباني ، وهي مسألة القلق الاجتماعي الناشئ في إسبانيا وفي كثير من البلدان الديمقراطية الأخرى نتيجة للأنشطة التي تقوم بها كثير من الطوائف والرابطات والمجموعات التي ظهرت في السنوات الأخيرة زاعمة أنها ذات طبيعة دينية . وكما يدرك المقرر الخاص دون ريب ، فإن محفوظات شرطة البلدان الغربية ومحفوفات البوليس الدولي مملوءة بالمعلومات عن هذه الطوائف ، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال خطف القمّـر وانتقال العملات بطريقة غير قانونية والمخدرات . والحالة في إسبانيا حالة خاصة ، فقد تزامن الغزو المكثف من جانب هذه المجموعات للمجتمع الاسباني مع تغيير جذري في النظام السياسي الاسباني من النظام الاستبدادي إلى الديمقراطية . وترتبت على ذلك نتيجتان: إذ حدث من ناحية فراغ قانوني فيما يتعلق بمعاملة هذه المجموعات بسبب التغير السريع في النظام القانوني الاسباني ، وتولد من ناحية أخرى شعور عام بين صفوف الشعب الاسباني يتسم بالإباحة تجاه أي نوع من الأنشطة التي يمكن أن تنجم عن ازدهار المثل العليا الديمقراطية . وكانت نتيجة هذا حدوث احتجاج اجتماعي كبير على أية محاولة من جانب الدولة لمراقبة أنشطة هذه المجموعات . بيد أن هذا الوضع ذا

الجانبين تغير تغيراً أساسياً بمضي السنوات: فمن ناحية جرى سد الفراغ القانوني في إطار دولة يسودها حكم القانون ، ومن ناحية أخرى فإن الأنشطة الإجرامية لكثير من هذه المجموعات ، حسبما ذكر أعلاه ، أحدثت تغيراً في موقف المجتمع الاسباني الذي يطالب الدولة الآن باتخاذ إجراءات قوية ضدهم . وكانت حصيلة هذا الاهتمام الاجتماعي هي قيام البرلمان الاسباني بإنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة الطوائف ، ستنشر تقريراً لها عما قريب . وينبغي ألا يغيب عن الذهن أيضاً أن هذا التغير السريع في الطريقة التي ينظر بها السراي العام إلى أنشطة هذه المجموعات هو أمر منطقي في مجتمع كالمجتمع الاسباني: فأسلوب إخفاء الرغبة الجامحة في الحصول على المال واستخدام طرق غير قانونية لاكتسابه وراء ستار من المزاعم الدينية قد أنتج بعضاً من أفضل المقاطع في الادب الاسباني ، توجد جميعاً في نوع الروايات التي تتناول حياة المتشردين المحتالين .

٣ - وأخيراً تود الحكومة الاسبانية أن تبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني بأنه ، على غرار الحال في أية دولة تخضع لحكم القانون ، فإن أعضاء الرابطة الدولية لكنيسة العلم الذين يدعون بحدوث انتهاكات لحقوقهم الأساسية تتوافر لهم الآلية المناسبة في النظام القانوني الاسباني ، ولا سيما سبيل الانتصاف الدستوري بالالتجاء إلى المحكمة الدستورية وفقاً لما ينص عليه دستورنا ، من أجل استعادة هذه الحقوق كاملة . وقد استخدم محاموهم في إسبانيا بالفعل بعض هذه الإجراءات .

"وأخيراً ، فإن الدولة الاسبانية على استعداد للرد على ادعاءات هؤلاء الأشخاص . إلا أننا لا نعتقد أن هذه الرسالة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني هي الإجراء السليم في هذا الصدد ، إذ أن الادعاءات تتعلق بانتهاكات مزعومة للحقوق المدنية ولا صلة لها بأحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ولذا نرى أن هناك هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة تعد محافل أكثر ملاءمة لتناول هذه الشكاوي ، وهي هيئات أبتت إسبانيا ، وما فتئت تبدي ، استعدادها الكامل للتعاون معها ."

الجمهورية العربية السورية

٨٠ - في رسالة موجهة إلى الحكومة المعنية بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير أن شهود يهوه وسبتيي اليوم السابع لا يتمتعون بحرية ممارسة شعائر عقيدتهم ، وأن السكان اليهود الذين يناهز عددهم ٣ ٥٠٠ شخص متعرضهم قيود في السفر إلى خارج البلاد ، وأن هجرة اليهود تكاد أن تكون مستحيلة ."

٨١ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية رد الحكومة السورية على خطاب المقرر الخاص المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حيث جاء فيه ما يلي:

"١ - يتمتع جميع المواطنين السوريين بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين دون أية قيود . ويتجلى ذلك بصفة خاصة في أيام الجمعة والسبت والأحد ، التي تحفل فيها المساجد والمعابد اليهودية والكنائس .

"٢ - يتمتع جميع المواطنين السوريين ، المسلمون منهم والمسيحيون واليهود على السواء ، بحرية التنقل ، أي حرية مغادرة سوريا والعودة إليها حسب رغبتهم . ولا تستهدف أية قيود قائمة سوى تنظيم السفر إلى خارج البلاد .

"٣ - أما منح امتيازات لمجموعة بعينها من المواطنين بسبب عقيدتهم الدينية وحدها فهو أمر لا يتفق مع المساواة في الحقوق الكفولة لجميع المواطنين .

"٤ - وتتمتع جميع الدول بحق منع مواطنيها من التعامل مع العدو وبحق معاقبة كل من يخرق القانون . وتتصرف الجمهورية العربية السورية وفقاً لذلك في هذا الصدد ."

تركيا

٨٢ - في رسالة موجهة إلى الحكومة المعنية بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"هناك ادعاء بأنه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، حيل بين البلغار المقيمين في استنبول وبين اجتياز عتبة كنيسة القديس بانتيليمون (سان بانتيليمون) في مستشفى 'ايغلوغي غورغيغا' البلغاري في استنبول ، كما يدعى أيضاً بأن السلطات قد منعت إقامة الشعائر في تلك الكنيسة بناء على أمر من الإدارة المركزية للأوقاف ."

٨٣ - وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أبلغ نائب الممثل الدائم لتركيا رد السلطات التركية على خطاب المقرر الخاص المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، حيث جاء فيه بمفصلة خاصة ما يلي:

"إن 'المستشفى البلغاري' منشأة للأقليات تملكها الخزنة التركية ، وتعمل وفقاً للقانون واللوائح الخاصة بالمنشآت . ولم يحدث مطلقاً أن كانت للمستشفى المذكور أية روابط رسمية بأي بلد أجنبي . وقد أنشئ المستشفى في عام ١٨٧٨ بمرسوم أصدره السلطان العثماني ، واكتسب في العهد الجمهوري صفة

المنشأة بمقتضى قانون المنشآت الصادر في عام ١٩٣٦ ، ثم تحول إلى منشأة للأقليات بمقتضى القانون رقم ٥٤٠٤ لعام ١٩٤٩ . ويقتضى قانون المنشآت بأن تتولى الإدارة العامة للمنشآت إدارة أي منشأة لا تتمكن من تشكيل مجلس إدارتها خلال فترة ١٠ سنوات . ولما كان مجلس إدارة المستشفى المذكور لم يتم تشكيله طوال فترة الخمسة عشر عاماً الماضية ، رغم الاستعجلات والتحذيرات المستمرة في هذا الصدد ، فقد تولت الإدارة العامة للمنشآت أم إدارته في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأصبح يقدم خدماته حالياً في ظل هذه الإدارة العامة .

"وتستخدم إحدى غرف 'المستشفى البلغاري' مكاناً للصلاة لنزلائه فقط . وقبل أن تتولى الإدارة العامة للمنشآت أمر إدارة المستشفى ، كان أعضاء القنصلية البلغارية العامة في استنبول قد استولوا على مفتاح غرفة الصلاة هذه وراحوا يستخدمونها حسبما يترأى لهم ، ولكن الإدارة الجديدة أنهت هذا الوضع الذي كان يمثل خرقاً صريحاً وكاملاً للقانون ، وأصبحت غرفة الصلاة تحت تصرف مرضى المستشفى ، دون أي حظر على استخدامهم إيها مكاناً لممارسة الشعائر ، ودون منع أي مريض من استخدام هذا المكان للعبادة . ولما كانت توجد في جوار المستشفى كنيسة يمكن لغير نزلاء المستشفى ومرضاه ، بمن فيهم أعضاء القنصلية البلغارية العامة ، أن يمارسوا فيها طقوس العبادة أو يشتركوا في إقامتها ، فقد رُئي أنه لا توجد أي ضرورة لفتح غرفة الصلاة هذه لعامة الجمهور ، إذ أن ذلك من شأنه أيضاً أن يخل بالنظام في المستشفى .

"وتتفق الادعاءات المشار إليها في خطاب المقرر الخاص مع ما تضمنه خبر ورد في نشرة الأخبار البلغارية BTA الصادرة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في صوفيا . وغني عن البيان أن هذه محاولة مؤسفة لتحويل الانتباه عن سياسات السلطات البلغارية وممارساتها التي تستهدف القضاء على الهوية الدينية والثقافية للأقلية التركية المسلمة في بلغاريا ."

اتحاد ميانمار

٨٤ - في رسالة موجهة إلى الحكومة المعنية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغها المقرر الخاص بالمعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن المنظمات الدينية يتعين عليها أن تسجل نفسها لدى الحكومة ، وأن المطبوعات الدينية تخضع لسيطرة الحكومة ورقابتها ، ومن المدعى به أيضاً أن أجهزة الأمن تراقب أنشطة بعض الجماعات الدينية ."

٨٥ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لاتحاد ميانمار رد سلطات اتحاد ميانمار على خطاب المقرر الخاص المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حيث جاء في هذا الرد ما يلي:

"إن ميانمار بلد بوذي منذ باكورة القرن الأول ، ولكنه لم يشهد على الإطلاق طوال تاريخه المديد أي حالة من حالات عدم التسامح الديني . وقد أصدر ملوك ميانمار المتعاقبون مراسيم ملكية تسمح لرعاياهم باعتناق أي دين يختارونه وممارسة شعائره . وباعتبارهم بوذيين مخلصين ، فقد أقاموا المزارات الدينية والمعابد ، وأصدروا مراسيم بإنشاء الكنائس والمساجد على حساب الخزانة الملكية .

"وقد خضعت ميانمار للحكم الاستعماري زهاء ١٠٠ عام . ونتيجة لسياسة 'فرق تسد' التي اتبعتها القوى الاستعمارية خلال تلك السنوات ، ورثت أمة ميانمار الحديثة الاستقلال بعض المشكلات (الصغيرة) المتعلقة بالأعراق الوطنية . ولما كانت ميانمار أمة تتألف من أعراق وطنية متنوعة ، فإن الحكومة تبذل كل جهد ممكن لحماية حقوق جميع مواطني ميانمار .

"وعلى ذلك ، فإن الحقوق المتعلقة بالدين مكفولة بنص الدستور ، الذي ينص على المساواة بين جميع الأفراد في حق التمتع بحرية العقيدة واعتناق أي دين وممارسة شعائره بحرية ، دون إخلال بالنظام أو الآداب أو الصحة العامة . ولا تقتصر الدولة على الاعتراف بمقام البوذية باعتبارها العقيدة التي تعتنقها غالبية المواطنين ، بل إنها تعترف أيضاً بمقام الإسلام ، والمسيحية ، والهندوكية ، وتقديس مظاهر الطبيعة باعتبارها جميعاً الديانات أو العقائد التي يعتنقها مواطنو الاتحاد الآخرون . ولا تفرض الدولة أي حظر أو تمارس أي تمييز أو تفرقة على أساس العقيدة الدينية أو الإيمان الديني .

"وبالتالي ، فإن عيد الميلاد ، وعيد ديباوالي ، وعيد الاضحى كلها مقرررة إجازات رسمية في اتحاد ميانمار ، كي يتمكن المواطنون الذين يعتنقون مختلف الأديان من الاحتفال بأعيادهم .

"ويسمح في هذه المناسبات للزعماء الدينيين المختلفين بأن يذيعوا ، من محطة مرفق الإذاعة الحكومي ، عظات دينية تبث على نطاق الأمة كلها . فتذاع العظات على المسيحيين مرتين في السنة ، في مناسبتَي عيد الميلاد وعيد الفصح ؛ وتذاع العظات الهندوكية في مناسبة الديباوالي ؛ وتذاع العظات الإسلامية في مناسبات رمضان ، وعيد الاضحى ، ومولد النبي . ويزود كبار رجال الدين من جميع العقائد ببطاقات سفر مجانية كي ينتقلوا بالقطارات والسفن إلى الأماكن التي يمارسون فيها الوعظ ونشر عقائدهم . ويضاف إلى ذلك أن جميع الجماعات الدينية في اتحاد ميانمار تحصل من الحكومة على مساعدات مالية سنوية لأنشطتها الدينية . وقد كانت المخصصات التي قدمتها الحكومة في السنة المالية ١٩٨٩/١٩٩٠ كما يلي:

مسلمون	١٠٠ ٠٠٠ كيات
هندوكيون	٣٨ ٥٠٠ كيات
مسيحيون كاثوليك	١٥ ٦٠٠ كيات
مسيحيون بروتستانت	٣٦ ٣٥٠ كيات

"بيد أنه نتيجة للتركة التي خلفها الاستعمار - وفقاً لما سبق بيانه - فإن سلام الاتحاد واستقراره تهددهما في بعض الأحيان بعض الأعمال والكتابات والمقالات التي تستهدف التشهير ، والتي تطبع وتنتشر تحت ستار الدين .

"ولما كانت إساءة استغلال الدين لأغراض سياسية أمراً لا يلقى التشجيع أبداً ، فقد وجدت الحكومة أن من الضروري في بعض الأحيان اتخاذ مجموعة من التدابير التي تكفل المحافظة على القانون والنظام حرماً على مصالح مجتمع ميانمار في مجموعه ، حتى يمكن صون الاستقرار الذي لا غنى عنه للتنمية الوطنية .

"وكان من التدابير التي اتخذتها الحكومة إصدار قانون عام ١٩٦٣ بشأن تسجيل الطابعين والناشرين ، الذي يستلزم الموافقة المسبقة على المخطوطات الموجهة للطباعة والنشر بغية تغادي نشر المواد التي تكتب بهدف زعزعة استقرار وحدة اتحاد ميانمار وسلامه . ومن ناحية أخرى ، فإنه عملاً على منع نشر المواد التي تتضمن تشهيراً من إحدى الديانات بديانة أخرى ، أو من مذهب ديني بمذهب آخر ، يتعين على الناشرين تقديم مخطوطات النصوص ذات الصلة الدينية إلى قسم فحص المطبوعات وتسجيلها التابع لوزارة الشؤون الداخلية والدينية .

"كما صدر في عام ١٩٦٤ قانون بشأن تكوين المنظمات ، يستهدف تأمين الوحدة الوطنية وكفالة السلام والاطمئنان ، ومنع محاولات الحز أو المعاونة أو التحريض على أو ارتكاب الأعمال التي يمكن أن تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى الإخلال بالقانون والنظام والتأثير على انتظام عمل جهاز الدولة أو الإخلال به . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أصدر مجلس إعادة القانون والنظام في الدولة التشريع الخاص بتكوين المنظمات بمقتضى قانونه رقم ١٩٨٨/٦ . وينص هذا القانون على أن جميع المنظمات ، أي الرابطات ، والجمعيات ، والاتحادات ، والأحزاب ، والنوادي وما شابه ذلك من المنظمات ، إلخ . ، التي تشكلها مجموعة من الناس من أجل هدف أو برنامج معين وسواء أكانت تحمل اسماً خاصاً أم لا ، هذه المنظمات جميعاً يتعين عليها أن تكون مسجلة لدى وزارة الشؤون الداخلية والدينية . وهناك عدد قليل من أنواع المنظمات المستثناة التي لا تحتاج إلى التقدم بطلب لتسجيلها ، ومن بينها المنظمات التي تمارس أنشطة دينية .

"وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن أجهزة الأمن تراقب أنشطة بعض الجماعات الدينية ، فإن حكومة اتحاد ميانمار ترفض هذا الادعاء رفضاً قاطعاً باعتباره زائفاً ولا أساس له على الإطلاق .

"والمعتقد أن ما ورد أعلاه من المعلومات والتعليقات التي قدمتها السلطات المختصة في حكومة اتحاد ميانمار سوف يكفل تبديد أية شكوك تكون قد شارت نتيجة ادعاءات لا أساس لها .

"ويغخر اتحاد ميانمار بأن تاريخه يمتد عبر آلاف من السنين خالياً من أية صراعات على أساس الدين ، على الرغم من أنه ضم عديداً من الديانات والعقائد الأخرى التي وجدت جنباً إلى جنب مع البوذية التي تعتنقها الغالبية العظمى من الشعب ."

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٨٦ - في رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغها المقرر الخاص بالمعلومات التالية:

"هناك ادعاء بأن المسلمين في سوخومي ، على البحر الأسود ، يخضعون للحرمان من حق ممارسة شعائر دينهم ، وبأن مساجدهم قد حولت إلى كازينوهات وحانات ومواقف للسيارات .

"ويُدعى بأن صدامات عنيفة بين عدد من أهل جورجيا المسيحيين وبين بعض أعضاء الجماعة المسلمة في سوخومي قد وقعت يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ أثناء مراسم الاحتفال بعيد الأضحى الإسلامي ، وبأن ٢٠ شخصاً على الأقل قد قتلوا في هذه الصدامات .

"ويستفاد من تقارير أخرى وردت أن سلطات الجمارك قد رفضت ، في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، أن ترخص بدخول آلة طباعة أرسلت على سبيل الهدية إلى ألكساندر أوغورودنيكوف ، محرر 'نشرة الجماعة المسيحية' ، وهي نشرة اقتصادية تصدر مرة كل ستة أسابيع ."

٨٧ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رد الحكومة السوفياتية على خطاب المقرر الخاص المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حيث جاء في هذا الرد ما يلي:

"إن أراضي جمهورية أبخازيا الاشتراكية السوفياتية المتمتعة بالحكم الذاتي ، بما فيها مدينة سوخومي ، يقطنها بصفة رئيسية سكان ينتمون للقومية الجورجية والأبخازية ، ويعتنقون المسيحية بصفة تقليدية . وطبقاً للمعلومات المتوافرة لدى مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لا توجد أي جماعة إسلامية على الإطلاق مسجلة في أراضي جمهورية أبخازيا الاشتراكية السوفياتية . ولم يحدث على الإطلاق في أي وقت أن وجدت في ذلك الإقليم أي مؤسسات أو مرافق أو منشآت أو مبان دينية ، بما في ذلك المساجد . ولم ترد للسلطات المعنية أية طلبات من معتنقين للإسلام لتسجيل أي جماعة منهم أو أي مسجد مفتوح .

"أما الصدمات التي وقعت من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ فقد نشأت عن خلافات محدّدة بين جماعتين اثنيّتين وأسفرت عن إصابات بين الابخازيين والجورجيين على السواء . وبالنسبة للعدد الإجمالي للضحايا ، فإن هذا النزاع - الذي لم يتوقف في تموز/يوليه الماضي للأسف - قد أدى إلى ١٩ قتيلاً وزهاء ٣٠٠ جريح (طبقاً لبيانات وزارة الشؤون الداخلية باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

"ولا تتضمن المعلومات المتوافرة أي مبرر للاعتقاد بأن النزاع ناشئ عن خصومات دينية .

"وفيما يتعلق بحالة أ . أوغورودنيكوف ، فإن اللوائح الجمركية السارية تحظر على المواطنين استيراد معدات الطباعة بالزيروكس ومعدات النسخ ، ومن ثم فإن ما طبق على أ . أوغورودنيكوف هو قاعدة عامة وليس إجراء ينطوي على أي تمييز ، ولا صلة له بأية أسباب خاصة ببعيدته الدينية . وقد انتهى مكتب الجمارك الرئيسي إلى السماح بصفة استثنائية باستيراد معدات الطباعة التي تلقاها أ . أوغورودنيكوف على سبيل الهدية .

"ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن القانون الذي سيصدر قريباً في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري ينتظر أن يبيح استيراد معدات الطباعة بالزيروكس ومعدات النسخ إلى الاتحاد السوفياتي دون أية قيود ."

المملكة المتحدة

٨٨ - في رسالة موجهة إلى الحكومة المعنية بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"هناك ادعاء بأن الفقرة ٨ من الجدول ٢ من قانون الإذاعة لعام ١٩٨١ التي تحظر الإعلانات الدينية تتضمن إخلالاً بحق الأشخاص والجماعات الدينية في السعي إلى المعلومات والأفكار وتلقيها وإبلاغها عن طريق وسائل الاتصال . وهناك ادعاء كذلك بأن قانون الكابل لعام ١٩٨٤ يفرض أيضاً تمييزاً ضد الأشخاص والجماعات الدينية بمنعها من أن تمتلك ترخيصاً يمكنها من إقامة مرفق لتقديم برنامج كابل . ومن المدعى به علاوة على ما تقدم أن التشريعات المقبلة المتعلقة بالإذاعة سوف تحظر على المالكين وحاملي التراخيص أن يعبروا عن وجهات نظرهم وآرائهم الخاصة بشأن المسائل الدينية ، وتجرد الهيئات التي تكون غاياتها بصفة كلية أو رئيسية ذات طبيعة دينية من الأهلية لحمل أي ترخيص مما تصدره لجنة التلفزيون المستقل (Independent Television Commission - ITC) ."

٨٩ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت بعثة المملكة المتحدة رد الحكومة البريطانية على خطاب المقرر الخاص المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حيث جاء في هذا الرد ما يلي:

"الإعلان الديني في التلفزيون المستقل"

"هناك ادعاء بأن الفقرة ٨ من الجدول ٢ من قانون الإذاعة لعام ١٩٨١ التي تحظر الإعلانات الدينية تتضمن إخلالاً بحق الأشخاص والجماعات الدينية في السعي إلى المعلومات والأفكار وتلقيها وإبلاغها عن طريق وسائل الاتصال .

"رد حكومة المملكة المتحدة"

"١ - ينص قانون الإذاعة لعام ١٩٨١ على حظر الإعلانات الدينية في التلفزيون المستقل (ITV والقناة ٤) أو في الراديو المستقل . وبمقتضى قانون ١٩٨١ ، أسند البرلمان إلى هيئة الإذاعة المستقلة المسؤولية عن جميع البرامج والإعلانات التي تذاع في التلفزيون والراديو المستقلين ، وعن كفالة تطبيق ما يتضمنه القانون من نصوص محددة تتعلق بالبرامج والإعلانات . وتقرر الفقرة ٨ من الجدول ٢ من القانون أنه: 'يحظر السماح بأي إعلان تدرجه أي هيئة ، أو يدرج باسمها أو نيابة عنها ، متى كانت أغراض هذه الهيئة بصفة كلية أو رئيسية ذات طبيعة دينية أو سياسية ، كما يحظر السماح بأي إعلان يستهدف أي غرض ديني أو سياسي' .

"٢ - وينطبق هذا النص على كل الجماعات الدينية والسياسية ، وقد أدرج في القانون الأصلي للتلفزيون الذي صدر في الخمسينيات وأدخل التلفزيون المستقل ، ثم استمر إدراجه في التشريعات الخاصة بالإذاعة التي صدرت في المملكة المتحدة منذ ذلك الحين .

"٣ - أما المبادئ التي يستند إليها هذا النص ، فقوامها أن الرأي قد استقر منذ فترة طويلة على أنه ليس من المصلحة العامة فتح باب وسيلة بالغة القوة والتغلغل مثل التلفزيون أمام التعبير غير المشروط عن وجهات النظر الدينية أو السياسية . فحكومة المملكة المتحدة ترى أن ذلك من شأنه الافتئات على حقوق الآخرين وحياتهم ، ومن ثم فإن أحكام الفقرة ٨ من الجدول ٢ تتسق مع القيود التي تبيحها المادتان ١٨ - ٣ و ١٩ - ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

"٤ - وفيما يتعلق بالمستقبل ، فإن قانون الإذاعة الجديد لن يواصل هذا الحظر ، وبدلاً من ذلك فإن الهيئتين الجديدتين اللتين ستحلان محل هيئة الإذاعة المستقلة ، وهما لجنة التلفزيون المستقل وهيئة الراديو ، ستكلفان بوضع وتنفيذ مدونة خاصة بالإعلان والكفالة تطبق على حاملي رخصهما ، وذلك بشرط موافقة وزير الداخلية عليها . ورغم أنه لن يعود هناك أي حظر على الإعلانات أو الكفالات ذات الصلة الدينية ، فإن المتوقع أن تصاغ المدونة بما

يحقق منع التبشير الديني أو استغلال الأفراد السريعي التأثر من أعضاء المجتمع ، مع السماح في الوقت نفسه بالإعلان عن المناسبات والمنشورات والمتعلقات الدينية .

"ملكية مرفق مرخص به لبرنامج كابلي

"هناك ادعاء كذلك بأن قانون الكابل والإذاعة لعام ١٩٨٤ يفرض أيضاً تمييزاً ضد الأشخاص والجماعات الدينية بمنعها من أن تمتلك ترخيصاً يمكنها من إقامة مرفق لتقديم برنامج كابلي .

رد المملكة المتحدة

"١ - تقضي أحكام قانون الكابل والإذاعة لعام ١٩٨٤ بعدم جواز امتلاك أي جماعة دينية لترخيص يبيع إقامة مرفق لتقديم برنامج كابلي . وهيئة الكابل التي أنشئت في ١٩٨٤ هي الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص للمنظمات التي تبتغي توزيع خدمات برامج كابلية . ويتعين على هذه الهيئة بنص القانون أن تبذل كل ما في وسعها للحيلولة دون تمكين أي هيئة ذات غايات دينية بمفصلة كلية أو رئيسية من أن تصبح قائمة بتشغيل نظام كابلي مرخص به .

"٢ - وسبب إيراد هذا الحكم هو أن مالك الترخيص يتمتع باحتكار التوزيع الكابلي في منطقة معينة . بيد أن هذا الحكم لا يمنع القائم على تشغيل نظام كابلي مرخص من تقديم برامج دينية أو تخصيص قناة دينية في نظامه الكابلي متى رغب في ذلك .

"٣ - فالقصد من النص هو ضمان عدم تمكين الجماعات المتطرفة من امتلاك مرفق للتلفزيون الكابلي واستخدامه للتبشير بوجهة نظر دينية معينة على نحو قد يعتبره كثير من الناس منغراً أو ضاراً . وترى الحكومة أن هذا القيد ضروري لكفالة احترام حقوق الآخرين ، وأنه يتسق مع القيود التي تبيحها المادة ١٩ - ٣ من العهد الدولي .

"تشريعات الإذاعة في المملكة المتحدة مستقبلاً

"من المدعى به أيضاً أن التشريعات المقبلة المتعلقة بالإذاعة سوف تحظر على المالكين وحاملي التراخيص أن يعبروا عن وجهات نظرهم وآرائهم الخاصة بشأن المسائل الدينية ، وتجرد الهيئات التي تكون غاياتها بصفة كلية أو رئيسية ذات طبيعة دينية من الأهلية لحمل أي ترخيص مما تصدره لجنة التلفزيون المستقل .

"رد المملكة المتحدة

"تسند الحكومة في التشريع الجديد المقترح أهمية كبرى لضمان استمرار خضوع التلفزيون لقواعد تستهدف الحيلولة دون استغلال سطوته وتأثيره استغلالاً سيئاً . ولا ترغب الحكومة بأي حال في حظر تطور الإذاعة الدينية أو إعاقته بلا ضرورة ، وهي تعتقد أن المقترحات التالية لا تتعارض مع نصوص المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي .

"٣ - فيما يتصل بمحتوى البرامج ، لا يوجد أي إحياء بأن محطات إذاعة الراديو والتلفزيون لا ينبغي السماح لها بإذاعة برامج عن مسائل دينية . بيد أن البرامج الدينية تعالج مسائل تهم مشاعر بالغة القوة والعمق لدى الكثيرين . وقد رثي على مدى تاريخ الإذاعة في المملكة المتحدة أن من المهم الالتزام في الإذاعة الدينية بأسلوب يتميز بالمسؤولية وعدم إتاحة الفرصة لسوء الاستغلال . لذلك ترى الحكومة أنه ينبغي الاستمرار في فرض شروط تكفل حماية المستهلكين ، وتتولى أعمالها لجنة التلفزيون المستقل وهيئة الراديو المعتمد إنشاءهما ، لمنع قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة من التحريف أو التعبير عن وجهات نظرها وآرائها الخاصة بشأن المسائل الدينية ، أو معالجتها لهذه المسائل على نحو غير متوازن . وطالما استوفيت هذه الشروط ، فليس هناك من سبب للحيلولة دون استمرار إذاعة البرامج التي تتناول مسائل دينية ، بل وتكاثرت هذه البرامج مع ظهور القنوات والمحطات الجديدة .

"٣ - وفيما يتعلق بالملكية ، فإن الحكومة تقترح استمرار اعتبار الهيئات ذات الغايات المتسمة كلياً أو بصفة رئيسية بطبيعة دينية (وكذلك الهيئات التابعة لتلك الهيئات أو الخاضعة لسيطرتها) غير مؤهلة لحيازة تراخيص بتشغيل مرافق للتلفزيون ، ولكن مع السماح لهذه الهيئات بامتلاك أنصبة مالية - يجب ألا تكون مهيمنة - في محطات الإذاعة ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى التحيز أو التحريف فيما يتصل بالمسائل الدينية أو الخلافة . وفي نهاية الأمر ستكون الجهتان التنظيميتان صاحبتا الاختصاص - وهما لجنة التلفزيون المستقل وهيئة الراديو - هما المعنيتان بتفسير وإعمال الشروط الوقائية التي سبق بيانها ، وذلك رهناً بموافقة البرلمان ."

فييت نام

٩٠ - في رسالة موجهة إلى الحكومة المعنية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، أبلغها المقرر الخاص بالمعلومات التالية:

"هناك تقارير تفيد أن اثنين من الرهبان البوذيين الحافظين ، وهما تيش توي سي (فام فان شونغ) وتيش تري سيو (لو مانه شات) محتجزان منذ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وصدر عليهما حكم بالإعدام من محكمة ابتدائية في مدينة هوشي منه ، ثم خففت محكمة الشعب العليا الحكم - حسبما تذكر التقارير - فجعلته السجن لمدة ٢٠ عاماً . ويدعى بأن سبب اعتقال هذين الراهبين والحكم عليهما هو إظهارهما لمعتقدات لا عنف دينية .

٩١ - وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أبلغ الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية رد السلطات الفيتنامية على خطاب المقرر الخاص المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، حيث جاء في هذا الرد ما يلي:

"١ - فام فان شونغ ولو مانه شات:

"فام فان شونغ ، الشهير باسم تيش توي سي ، بوذي ومولود في عام ١٩٤٣ في مقاطعة كوانغ بينه ، ومحل إقامته في حي غو فاب (مدينة هو شي منه) .

"بصفته أحد قادة منظمة مناهضة للدولة تسمى 'قوى فييت نام الحرة' ، وله علاقات وثيقة بمنظمة أخرى مناهضة للدولة تسمى 'فولرو' ، شارك في أنشطة هدامة بهدف الإطاحة بالسلطة الشعبية .

"ولو مانه شات ، الشهير باسم تيش تري سيو ، بوذي ومولود في عام ١٩٤٤ في مقاطعة بينه تري شيين ، ومحل إقامته في حي فو نهوان (مدينة هو شي منه) .

"مثله مثل فام فان شونغ ، شارك بدوره في أنشطة هدامة في نفس المنظمين المناهضتين للدولة سابقتي الذكر .

"وقد صدر الحكم بالإعدام على كلا المتهمين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ من محكمة مدينة هو شي منه الابتدائية ، جزاء ارتكابهما جريمة محاولة الإطاحة بالسلطة الشعبية ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون العقوبات الساري في جمهورية فييت نام الاشتراكية . وقد خفف حكم الإعدام بعد ذلك إلى حكم بالسجن لمدة ٢٠ عاماً مع النفاذ ، طبقاً لقرار محكمة استئناف مدينة هو شي منه الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

"٢ - تران فان لونغ (...)

"ولد عام ١٩٤٠ في مقاطعة ها نام نينه ، وأجلي إلى سايفون (مدينة هو شي منه حالياً) ، وكان يعمل رقيباً في جيش نظام سايفون العميل .

"بصفته أحد قادة المنظمين المناهضتين للدولة اللتين تسميان 'فيلق ترونغ سون' و'الجبهة الشعبية لإحياء الوطن' ، وبصفته 'رئيساً' و'رئيس وزراء' 'القوات المتطوعين من أجل إحياء الوطن في داخل البلاد' و'الرابطة الوطنية للمقاومة من أجل إحياء الوطن الفيتنامي' ، شارك في أنشطة هدامة تستهدف الإطاحة بالسلطة الشعبية . وقد قبض عليه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وحوكم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أمام المحكمة الابتدائية التي قضت عليه بعقوبة الإعدام كذلك طبقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون العقوبات . وسوف يعاد النظر في قضيته في تاريخ لاحق أمام محكمة الاستئناف بمدينة هو شي منه .

"وفي الختام ، أود أن أؤكد لكم أن المذنبين الثلاثة سابقني الذكر قد حوكموا وفقاً لنصوص قانون العقوبات الساري في جمهورية فييت نام الاشتراكية ."

زائير

٩٢ - في رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغ المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة في عام ١٩٨٩ أن الحكومة قد قررت المزيد من التشديد الصارم في الإجراءات المتعلقة بطلبات تسجيل المنظمات الدينية . ويدعى بأن وزارة العدل قد قامت خلال شهر تموز/يوليه بإغلاق ٢٠٠ كنيسة في كينشاسا لأنها لم تكن قد سجلت لدى الحكومة ، مع أن عدداً كبيراً من هذه الكنائس كان قد قدم طلبات للتسجيل ، ولكن هذه الطلبات تعرضت للتأخير المتعمد بذرائع بيروقراطية . وتفيد معلومات أخرى أن جماعة شهود يهوه قد حرمت من التمتع بوضع قانوني ."

٩٣ - ولم ترد حتى الآن أي ردود من الحكومات التالية: أفغانستان ، وبوروندي ، والصين ، وإثيوبيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وإسرائيل ، وموريتانيا ، والمكسيك ، ونيبال ، والصومال ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وزائير .

باء - المشاورات

٩٤ - في إطار ممارسة المقرر الخاص لولايته ، استقبل في لشبونة ممثلين حكوميين ، وأعضاء منظمات غير حكومية ، وممثلين لجماعات دينية مختلفة ، وأفراداً . وانتقل المقرر الخاص إلى جنيف لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٩ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، واستقبل خلال هذه المشاورات ممثلي عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية .

٩٥ - وخلال زيارته الأولى لجنيف ، عقد المقرر الخاص اجتماعات غير رسمية مع ممثلي بلغاريا وتركيا بشأن هجرة عدد كبير من البلفار المسلمين ذوي الأصل الإثني التركي من بلغاريا إلى تركيا . وتتضمن الفقرة ٢٨ أعلاه إشارة إلى خطاب كان قد أرسله في هذا الشأن إلى حكومة بلغاريا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٩٦ - وطبقاً لما ذكره ممثل بلغاريا ، فإن الهجرة كانت نتيجة للتشريع البلغاري الجديد الذي أعطى المواطنين البلفار حرية السفر إلى خارج البلد ، كما كانت من حوافزها الدعاية التركية التي أشارت الفضول بشأن ظروف المعيشة القائمة عبر الحدود . وأقر الممثل البلغاري باحتمال وقوع بعض حالات إساءة التصرف في بعض

المقاطعات ، وخاصة فيما يتعلق بتغيير الاسماء التركية الاصل . وأضاف أنه على الرغم من أن الامر يمس المسائل الخاصة بحقوق الإنسان ، إلا أن المشكلة الرئيسية ذات طبيعة سياسية ، ومن ثم فهي تتطلب حلاً سياسياً ، وأكد استعداد حكومته لعقد مفاوضات شنائية مع حكومة تركيا في هذا الصدد .

٩٧ - وقال ممثل تركيا إن الخروج الجماعي من بلغاريا الذي يحدث منذ بدايات حزيران/يونيه ١٩٨٩ هو نتيجة لسياسات الاستيعاب والقهر الانسانية التي تتبعها الحكومة البلغارية ضد الاقلية المسلمة في بلدها منذ أواخر عام ١٩٨٤ . وأضاف أنه عقب قمع المظاهرات السلمية التي قام بها البلغار المسلمون في أيار/مايو ١٩٨٩ ، عمدت السلطات البلغارية إلى إبعادهم بأعداد كبيرة ، فاضطر مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال إلى الهجرة قسراً إلى تركيا ، تاركين خلفهم أراضيهم وبيوتهم وممتلكاتهم ، بل وذوي قرباهم في كثير من الحالات . وقال ممثل تركيا إن حكومته ترغب في أن يوضع حد للتهجير القسري للمسلمين البلغار ، وأن يعاد إليهم ما لهم من حقوق الإنسان والحقوق الدينية وحقوق الاقلية . وقال إن حكومته يهملها أن تتفاوض مع بلغاريا لعقد اتفاق شامل بشأن الهجرة ، بغية تأمين حقوق أولئك المسلمين البلغار الذين وصلوا بالفعل إلى تركيا وكفالة وحدة الأسرة بين ظهرائهم ، ولتمكين جميع الراغبين في الهجرة إلى تركيا مستقبلاً من القيام بذلك على نحو منظم ودون اضطراب إلى التخلي عن حقوقهم الاجتماعية وحقوق ملكياتهم في بلغاريا .

٩٨ - وفي هذا الاجتماع غير الرسمي مع ممثلي بلغاريا وتركيا أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء هجرة المسلمين البلغار الجماعية إلى تركيا والاسباب التي يدعى بأنها أدت إلى هذا الخروج الجماعي . ووفقاً لما سبق أن ذكره في تقريره إلى الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/45) ، فإن بعض التدابير التي طبقتها حكومة بلغاريا على الاقلية المسلمة في البلد - مثل تغيير الاسماء - تتعارض مع المبادئ الاساسية لحرية الضمير والديانة . بيد أنه شدد على أن القيود المفروضة على ممارسة طائفة المسلمين في بلغاريا لحقوقها الدينية وحرّياتها والخروج الجماعي الذي حدث بعد أيار/مايو ١٩٨٩ هي مظهر واحد من المظاهر العديدة لوجه التوتر السياسية والثقافية والإثنية والاجتماعية التي تشوب العلاقات بين بلغاريا وتركيا . وعلى ذلك فإن المقرر الخاص يرى أن المفاوضات الشنائية تبدو أفضل سبيل لضمان احترام حقوق الاقلية المسلمة الدينية وحرّياتها في بلغاريا ، ولتنظيم تدفق البلغار المسلمين عبر الحدود إلى تركيا . ويرى المقرر الخاص أن هذه المفاوضات ينبغي أن تولى الاعتبار الواجب لحقوق الاشخاص المعنيين وفقاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية

وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغير ذلك من المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان . وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم النجاح في أعمال البروتوكول الخاص بتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين ، الذي تم التوقيع عليه في بلغراد في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٩٩ - وعقب ذلك أحيط المقرر الخاص علماً بالقرار الذي اتخذته السلطات التركية في نهاية آب/أغسطس ١٩٨٩ بإنهاء الممارسة الخاصة - السارية منذ بداية حزيران/يونيه ١٩٨٩ - بشأن السماح للمواطنين البلغار بدخول تركيا دون تأشيرة . كما أحيط المقرر الخاص علماً بأنه في الشهور التالية لصدر هذا القرار ، عاد إلى وطنهم الأم أكثر من ١٠ في المائة من الـ ٣٠٠ ٠٠٠ بلغاري الذين كانوا قد اجتازوا الحدود إلى تركيا خلال الصيف .

١٠٠ - وسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن الفريقين عقدا مباحثات مع الأمين العام للأمم المتحدة ، ووجها الدعوة للقيام ببعثة هادئة لتقصي الحقائق ينهض بها ممثل للأمين العام يزور بلديهما لهذا الغرض . ويود المقرر الخاص أن يعرب عن ارتياحه لبداية المحادثات الثنائية مؤخراً بين بلغاريا وتركيا .

١٠١ - وخلال زيارة المقرر الخاص الثانية لجنيف ، التقى بممثلي كل من إندونيسيا والجمهورية العربية السورية ، وبحث معهما مسائل تتعلق بولايته .

ثالثاً - تحليل المعلومات المجموعة

١٠٢ - تمكن المقرر الخاص منذ تعيينه من جمع كمية كبيرة من المعلومات بشأن العوامل التي تعوق تنفيذ الإعلان ، وانتهاكات الحقوق المحددة فيه ، ومختلف الظروف والأوضاع التي يمكن فيها للتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أن يؤديا إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى . ويشير المقرر الخاص إلى أن أهم العوامل التي تعوق أعمال الإعلان هي: وجود نصوص قانونية تتعارض مع روح الإعلان ونصه ؛ قيام السلطات الحكومية بممارسات لا تقتصر على التناقض مع المبادئ التي تقرها المكوك الدولية وحسب ، بل تتناقض أيضاً حتى مع النصوص الواردة في التشريع المحلي بحظر التمييز على أساس الدين ؛ واستمرار وجود عوامل سياسية واقتصادية وثقافية ناتجة عن عمليات تاريخية معقدة وتشكل أساساً لما يحدث من صور التعبير عن التعصب الديني .

١٠٣ - وهناك عدد كبير من الوقائع التي أبلغ بها المقرر الخاص - وتعلقت باصطدامات بين أعضاء في جماعات دينية مختلفة - يبدو أنها نتجت عن مواقف طائفية متزمتة من

جانب أتباع دين معين أو عقيدة معينة . وإلى جانب الصراعات التي تنشب بين جماعات دينية بأكملها ، هناك أوضاع وظروف تكون فيها أنشطة الشيع المتطرفة أو المتعصبة هي السبب الرئيسي للممارسات التمييزية أو الانفجارات العنيفة ذات الصلة الدينية . والواقع أن تزمت العناصر المتطرفة ومطالبتها بإعمال التفسيرات الحرفية لبعض النصوص الدينية دون اعتبار لسياق ورودها هي السبب الأساسي لكثير من مظاهر الصراع الديني التي نشهدها حالياً في العالم .

١٠٤ - وقد شهدت السنوات القلائل الأخيرة ظهور هذه الاتجاهات الطائفية المتزمتة حيال الأمور الدينية . ولم يقتصر أمر هذه الظاهرة المؤسفة على التأثير على حقوق وحرريات مجتمعات الاقليات في البلدان المعنية ، بل إنها أصبحت كذلك من عناصر عدم الاستقرار في النظام الدولي ومصدراً للتوتر والنزاع بين الدول . وعلى غرار ما يحدث عادة في حالة التعبير عن التعصب الديني بمختلف الصور ، فقد أدت هذه الاتجاهات إلى محاولات للافتئات على العديد المتنوع من حقوق الإنسان . ومن أمثلة ذلك أن الحكم بالموت على مؤلف كتاب يعبر عن وجهات نظر تغضب أتباع إحدى الديانات العالمية والتهديدات بالقتل التي وجهت لناشريه تشير لدى المقرر الخاص انزعاجاً شديداً ، لأن من أخطر مظاهر هذه الاتجاهات أنها تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي . وإن المقرر الخاص ليناشد المسؤولين عن التهديدات المذكورة بالقتل ألا يعمدوا إلى تنفيذها ، لأن ذلك من شأنه أن يشكل انتهاكاً صارخاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً .

١٠٥ - ومثلما كانت الحال في السنوات الماضية ، فإن الاعتداءات المدعى بها هذا العام على الحقوق المحددة في الإعلان تمس مجموعة كاملة من الحقوق والحرريات ، مثل الحق في حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره الفرد وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر (المادتان ١ و ٦ من الإعلان) ؛ وعدم التعرض للتمييز على أساس الدين أو غيره من المعتقدات (المواد ٢ - ٤ من الإعلان) ؛ والحق في تربية الأطفال وفقاً للدين أو المعتقد الذي يختاره الوالدان (المادة ٥ من الإعلان) . ففيمما يتصل مثلاً بالحق في حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره الفرد وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر ، وردت ادعاءات تتصل بالقيود على حق الفرد في إظهار دينه علناً ؛ وبالعقوبات التي تفرض بسبب الانتماء إلى طائفة معينة ؛ وبتدمير أماكن العبادة أو الاجتماع الخاصة بدين أو معتقد ما أو إغلاقها قسراً أو إخلائها أو احتلالها بصورة تحكمية ؛ وبحظر افتتاح أماكن جديدة للعبادة أو الاجتماع ، أو حظر إصلاح ما هو قائم من هذه الأماكن ؛ وبتقييد أنشطة معينة ذات طابع ثقافي وتتصل بدين أو معتقد معين ؛ الحجز على الممتلكات الدينية أو أدوات العبادة أو مصادرتها ؛ حظر استيراد أو امتلاك أو عرض أو توزيع أدوات معينة تستخدم في العبادة ؛ حظر نشر أو استيراد أو توزيع مطبوعات تتعلق بدين أو بعقيدة معينة ؛

تقييد أو حظر الدعاية الدينية أو الدعاية المتمثلة بمعتقد معين ؛ الرقابة على المطبوعات أو العظات أو الخطب الدينية ؛ استخدام الأماكن التي تعتبرها ديانات أو معتقدات معينة ذات قداسة في أغراض علمانية ؛ انتهاك حرمة المدافن أو تدنيسها ؛ فرض قيود على الحق في إقامة الحلقات والدورات الدراسية والمعاهد اللاهوتية لتدريب رجال الدين وعلى إمكانيات حصول دارسي اللاهوت على التعليم الملائم ؛ وفرض قيود على الحق في تعيين العدد الكافي من رجال الدين . وفيما يتصل بالتمييز على أساس الدين أو المعتقد ، تتعلق الادعاءات التي وردت بتدابير التمييز المتمثلة بالحق في الحصول على التعليم ، والعمل ، والخدمات الصحية ، والمقننات الغذائية ، وباستبعاد جماعات معينة أو حركات معينة من الوظائف العامة ، ورفض إعطاء التعويض القانوني للمتضررين ، وإنكار حق الحصول على جواز سفر لأسباب خاصة بالدين أو المعتقد . وبالنسبة لتعليم الأطفال وفقاً للدين أو المعتقد الذي يعتنقه الوالدان ، فإن الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص تشير إلى استمرار وجود قيود على التمتع بالحق في هذه الحرية .

١٠٦- وكما سبق البيان ، ومع ما يتضح من التحليل الدقيق للادعاءات التي أبلغها المقرر الخاص للحكومات والواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة ، فإن الاعتداءات على الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان تؤدي عادة إلى الافتئات على حقوق أخرى من حقوق الإنسان ، مثل الحق في الحياة ، وسلامة البدن من الاعتداء ، والحرية والأمن الشخصيين ؛ وحرية الحركة والتنقل ؛ وحرية الرأي والتعبير . والواقع أن الكثيرين من الأفراد لا يزالون يحتجزون في السجون أو في معسكرات العمل أو المستشفيات النفسية لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد ، وأن كثيرين آخرين يتعرضون للإسكات أو الاضطهاد أو الطرد من أوطانهم لنفس الأسباب . ويدعى بأن الأشخاص المحتجزين لأسباب دينية يتعرضون في بعض الحالات للمعاملة السيئة والعقاب البدني . وفي عدد من مناطق العالم ، لا يزال المؤمنون ورجال الدين المنتمين إلى طوائف عديدة أو الأشخاص الذين يعتنقون عقائد معينة يتعرضون للتهديد بالموت ، والإرهاب ، والاعتداء البدني ، وإعادة التعليم قسراً ، والتلقين العقائدي الإجباري . والأهم من ذلك أن هذا العمام شهد زيادة في الادعاءات بانتهاك الحق في الحياة انتهاكاً يتصل بالتمتع بالحقوق والحريات الخاصة بالدين والمعتقد . وتقع هذه الانتهاكات في بعض الحالات على أفراد أو جماعات نتيجة للمصادم مع القوات الحكومية ، وتقع في حالات أخرى على أفراد وجماعات أخرى نتيجة لصدّامات تقع بين الطوائف . ويبدو أن السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين تتدخل أحياناً لتقليل الخسائر ، كما يبدو في حالات أخرى أنها لا تتخذ أي إجراء ، وأنها في حالات شائعة تعمل بشكل إيجابي على إذكاء الصدامات .

١٠٧ - ويود المقرر الخاص أن يسجل التقدم الذي أحرزته بعض البلدان في إدخال تغييرات على نظمها الدستورية والقانونية بغية تحقيق الاتساق بينها وبين المعايير الدولية السائدة في مجال الحقوق والحريات الدينية . وهو يود أيضاً أن يعرب عن ارتياحه للتحسن الذي طرأ على سياسات عدد من الحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالدين والضمير . كما أن تعاون الحكومات المتزايد معه من أجل الوفاء بمقتضيات ولايته تطور مشجع بدوره . إلا أن الاعتداءات على الحقوق المحددة في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لا تزال فيما يبدو مستمرة في معظم مناطق العالم ، كما يتبين من الادعاءات التي أبلغها المقرر الخاص إلى الحكومات خلال هذا العام ، والتي تشمل كلها بأحكام الإعلان .

١٠٨ - ورغم الاتجاهات السلبية التي سلف ذكرها ، يود المقرر الخاص أن يعرب مرة أخرى عن ارتياحه للتأثير الإيجابي لسياسة المصارحة والوضوح (البيريسترويكا) في مجال حرية الدين ومظاهر العبادة في أوروبا الشرقية . ولاحظ المقرر الخاص على وجه التحديد أوجه تحسن ملموس في العلاقات بين الكنيسة الأرثوذكسية وبين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ومن الدلائل المشجعة التي تستحق الذكر في هذا الشأن انتخاب قداسة بطريرك موسكو وجميع روسيا واثنتين من كبار رجال الكنيسة مندوبين في مجلس السوفييت الأعلى ، وافتتاح ما يزيد على ١٧٠٠ أبروشية أرثوذكسية جديدة ، وافتتاح معهد لاهوتي جديد في جيوفيتزي في منطقة مينسك يضاف إلى المعاهد الأربعة المماثلة القائمة في سمولينسك ، ومينسك ، وكيشينيف ، وستافروبول ؛ وافتتاح مسابقة لتصميم كاتدرائية تذكارية لإحياء العيد الألفي لدخول المسيحية إلى روسيا ، واطلاع بطريركية موسكو بنشر مجلة أسبوعية باسم "رسول الكنيسة" . ويضاف إلى ذلك الحوار الذي بدأ على أعلى المستويات مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية أثناء الزيارة الرسمية الأخيرة التي قام بها رئيس الاتحاد السوفياتي غورباتشوف إلى الكرسي المقدس ، والذي يعد مظهراً إيجابياً آخر لهذه السياسة الجديدة .

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩ - استمر المقرر الخاص خلال العام الماضي في تلقي الادعاءات بما يحدث في غالبية مناطق العالم من اعتداءات على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ، وخاصة حق الإنسان في الإيمان بالدين أو المعتقد الذي يختاره وتحرره من التمييز على أساس الدين أو المعتقد . ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء استمرار الاعتداءات المشيرة للانزعاج على عدد آخر من حقوق الإنسان ، وهي تلك التي تنشأ عن الهجوم على حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ، والتي من أبرزها ذلك العدد المتزايد من أعمال القتل دون أحكام قضائية التي يدعى بحدوشها في سياق الصدامات بين مختلف الجماعات الدينية أو بين هذه الجماعات وقوات الأمن . كما أن اللجوء إلى العنف والتهديد

باستخدامه في التعامل مع المشكلات أو أوجه العداء ذات الصلة الدينية يمثل تطورا مشيراً للقلق يمكن أن يعرض السلام العالمي للخطر إذا لم يوضع له حد . ورغم العدد المتزايد من الادعاءات الخاصة بالاعتداءات على المبادئ المنصوص عليها في الإعلان ، فإن المقرر الخاص يود أن يسجل أيضاً أن المعلومات التي جمعت تشهد على وجود اهتمام جلي بالتغلب على القيود الموجودة على التمتع بالحقوق والحريات في مجالات الفكر والضمير والدين أو المعتقد . وإن التقدم الملموس الذي تحقق في هذا الصدد في أوروبا الشرقية ليدو مشجعاً على نحو خاص في هذا الصدد ، كما أن تعاون جميع الدول تقريباً فيما يتصل بالنهوض بولاية المقرر الخاص أمر جدير بالثناء .

١١٠ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد وعيه بالمصعوبات التي تنطوي عليها عملية التمييز بين الأديان والمذاهب والروابط الدينية . وهو يرى أن المظاهر المتمثلة بعراقلة الدين وصفته المنزلة ووجود كتاب مقدس له غير كافية لإجراء هذا التمييز ، على الرغم من أهميتها . بل إن الاعتقاد بوجود كائن أسمى وممارسة شعائر معينة أو الالتزام بمجموعة متميزة من القواعد الأخلاقية والاجتماعية هي أمور غير قاصرة على الأديان ، إذ أنها يمكن أن تقوم كذلك في إطار الأيديولوجيات السياسية . ولم يتيسر حتى الآن التوصل إلى تمييز مرضي ومقبول ، ولذا فإن التكاثر السريع للروابط الدينية ، والافتقار إلى معيار حقيقي للتمييز بين الأديان والمذاهب والروابط الدينية يثيران في بعض الأحيان صعوبات جديدة . وقد تبين من الخبرة أن الكثير من المذاهب والروابط الدينية الأحدث عهداً تنهض بأنشطة لا تتسم دائماً بالمصفاة القانونية . ويعتقد المقرر الخاص أنه طالما لم توجد اتفاقية دولية أكثر وضوحاً وتصريحاً في هذا الشأن ، فإن الإعلان يظل هو أفضل أداة في متناول المجتمع الدولي تتيح التمييز بين الممارسات القانونية والممارسات غير القانونية التي تقوم بها المذاهب والروابط الدينية . والواقع أن الإعلان لا يقتصر على حماية الأديان ، بل هو يحمي كذلك أصحاب المعتقدات الربوبية وغير الربوبية والإلحادية ، وينص في الفقرة ٣ من مادته الأولى على أنه "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" .

١١١ - وفيما يتعلق بالرسائل التي تبلغ باتخاذ إجراءات قانونية ضد أعضاء معينين في أي مذهب أو رابطة دينية ، يعتقد المقرر الخاص أن من الملائم الانتظار في هذا الصدد إلى حين صدور الأحكام النهائية من المحاكم ، وإن كان يود أن يضيف أن هذه التدابير القانونية ينبغي أن تنتهي خلال فترة معقولة ، إذ أن تأخر الإجراءات ممدداً طويلة يمكن أن يلحق الضرر بأطراف النزاع ويشوه صورة الدولة المعنية . يضاف إلى ذلك أن السماح باستمرار محاكمة ما لسنوات عديدة يمثل في بعض الأحيان إنكاراً

للعادلة يفوق في خطورته الادعاءات التي أدت إلى الإجراء القانوني . ويرى المقرر الخاص على أية حال أن احتمال إدانة شخص أو أكثر في محاكمة جنائية لا يعني إدانة الدين أو العقيدة التي يعتبر هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أنفسهم منتمين إليها ، فقد مرت جميع الأديان بالفعل بظروف مماثلة دون أن ينال منها ذلك .

١١٢ - ويود المقرر الخاص أيضاً أن يعرب عن انزعاجه للصعوبات التي تثيرها بعض الدول فيما يتصل بممارسة الشعائر الدينية للأجانب الذين يؤمنون بمعتقدات دينية تباين تلك التي تعتنقها غالبية مواطني تلك الدول . وفي حالات كثيرة ، لا تقتصر تلك الصعوبات على حظر إنشاء الكنائس أو أماكن الصلاة ، بل تتعدى ذلك حتى إلى حظر إقامة شعائر العبادة في أي مكان خاص مستتر . وفي بعض الحالات تفرض هذه القيود حكومات رخص لها ببناء أماكن للعبادة في البلدان الأصلية لأولئك الأجانب الذين تمنعهم تلك الحكومات من ممارسة شعائر عقيدتهم علناً . وقد قال البابا يوحنا بولس الثاني منذ عهد قريب في معرض الإشارة إلى هذا الوضع : "اسمحوا لي أن أفصح إليكم بمكنون نفسي . ليس من الصعب تقدير بواغث الدهشة والإحباط اللذين يشعر بهما المسيحيون - في أوروبا مثلاً - الذين يرحبون ترحيباً طيباً بمعتنقي الأديان الأخرى ويسمحون لهم بممارسة شعائر أديانهم ، عندما يفرض عليهم الحرمان من التمتع بحقوق مماثلة في البلدان التي يؤلف فيها أصحاب الأديان الأخرى هؤلاء غالبية السكان وتكون ديانتهم هي دين الدولة الرسمي . " ويعتقد المقرر الخاص أن العنصر الغائب هنا هو عنصر احترام مبدأ المعاملة بالمثل ، الذي استقر على نطاق واسع في القانون الدولي وفي الممارسات اليومية للعلاقات الدولية . ولا شك في أن احترام هذا المبدأ في السياق الوارد فيما تقدم من شأنه أن يسهم في النهوض بالتسامح الديني على النطاق العالمي .

١١٣ - ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى قيد آخر في المصوك الدولية القائمة بحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد . فهناك مدرسة في الفكر القانوني ذات قاعدة عريضة ترى أن الفرد ينبغي أن يتمتع بالحرية لا في اختيار ما يشاء من بين العقائد الربوبية وفي الممارسة الحرة لشعائر الدين أو العقيدة التي يختارها فحسب ، بل إنه ينبغي كذلك أن يتمتع بالحق في أن يكون له - إذا شاء - منظور لا ربوبي للحياة ، دون أن يتعرض بسبب ذلك لأي تمييز سلبي بالمقارنة إلى المؤمنين . ويرى المقرر الخاص أنه بمثل ما يجب أن يتمتع المؤمنون بحقوقهم في ممارسة شعائر أديانهم دون عوائق ، كذلك يجب ألا يتعرض غير المؤمنين (أنصار العقلانية الخالصة freethinkers واللاأدريون والملحدون) لأي تمييز ضدهم بسبب معتقداتهم . ويجب ضمان حقوق غير المؤمنين هؤلاء على النحو الواجب في مك دولي جديد .

١١٤ - وتبين للمقرر الخاص من تحليل المعلومات الواردة أن أهم العقبات التي تعترض إنفاذ الإعلان هي - من بين أمور أخرى - : احتواء القوانين الوطنية على نصوص مناقضة لروح الإعلان ونمته ؛ والممارسات الحكومية التي كثيراً ما تتعارض مع القوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة على السواء ؛ واستمرار عوامل اقتصادية وسياسية وثقافية معينة ؛ وتأثير عمليات تاريخية معقدة على مظاهر التعصب الديني الحالية ، مثل الريبة المتبادلة والاصطدامات بين أعضاء مختلف الجماعات الدينية ، مما يؤدي إلى نشوء مواقف التحزب والتصلب ؛ والأفكار المتطرفة والمتعصبة الناشئة عن التفسير الحرفي لتعاليم دينية معينة ، مما يؤدي إلى انفجارات عنيفة ؛ وأعمال القتل خارج إطار الأحكام القضائية ، والتهديدات بالموت ، والإرهاب ، وإعادة التعليم قسراً ، والاحتجاز في مؤسسات الأمراض النفسية والعقلية أو في معسكرات العمل ؛ وتدنيس أماكن العبادة والمدافن ؛ وتدمير أماكن العبادة هذه أو إغلاقها أو إخلاؤها أو احتلالها ؛ والحجز على أدوات العبادة وممتلكاتها وأموالها ؛ وإعاقة المطبوعات الدينية ونشرها أو حظر ذلك ، وفرض الرقابة عليها وعلى العظات والخطب الدينية ، إلخ . ولا يقتصر التأثير السلبي لهذه الظواهر المؤسفة على حقوق الجماعات الدينية وحرّياتها فحسب ، بل يمتد كذلك إلى حقوق الأقليات وحرّياتها ، ويمثل عنصر عدم استقرار في العلاقات الدولية ومصدراً لأوجه التوتر والنزاع بين الدول . وكثيراً ما يؤدي انتهاك الحقوق الدينية أو عدم احترامها إلى الاعتداء على حقوق أخرى من حقوق الإنسان ، مثل الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حرية التنقل وفي التمتع بحرية الرأي والتعبير .

١١٥ - ويود المقرر الخاص أيضاً أن يؤكد على أن شمة تقدم قد تحقق في هذا المجال أيضاً . ومن أمثلة ذلك قيام عدد من البلاد بإدخال التغييرات المناسبة على دساتيرها ونظمها القانونية لجعلها أكثر اتساقاً مع الصكوك الدولية ؛ وتحسن السياسات التي تتبعها بعض الحكومات بشأن مسائل الدين والضمير ، والأثر الإيجابي لسياسة المصالحة والوضوح في أوروبا الشرقية ، وخاصة فيما يتصل بالحوار الجديد بين حكومة الاتحاد السوفياتي وبين الكنيستين الأرثوذكسية والكاثوليكية .

١١٦ - ويقوم المقرر الخاص منذ تعيينه بجمع المعلومات التي تبلغها إليه الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر المصادر الدينية والعلمانية بشأن الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب ، والوقائع والأعمال الحكومية التي قد لا تتسق مع أحكام الإعلان . ويتولى المقرر الخاص دراسة هذه المعلومات بصورة مستمرة ، نظراً لاحتوائها على عناصر هامة ينبغي أن تضعها في الاعتبار أي جهة تتولى مستقبلاً وضع صك دولي جديد . وإذا قررت اللجنة تجديد ولايتها المقرر الخاص ، فإنه يعتزم أن يدرج في تقريره التالي تحليلاً مختصراً للمواد التي جمعت على مدى السنوات المنقضية منذ تعيينه .

١١٧ - وعلى الرغم من أن النظام الدولي يشتمل بالفعل على عدد من المعايير الإلزامية في مجال حرية الدين أو المعتقد ، إلا أن استمرار مشكلة التعصب والتمييز في هذا الميدان يتطلب إعداد مكد دولي يعالج على وجه التخصيص أمر القضاء على هذه الظاهرة . وفي رأي المقرر الخاص أن اعتماد مكد كهذا يمكن أن يضيء بعداً أشمل وأعمق على الحماية الدولية ضد مظاهر التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد . يضاف إلى ذلك أن الصفة الإلزامية لأحكام هذا المكد يمكن أن تفرض على الدول الأطراف فيه عدداً من المقتضيات ، مثل تقديم تقارير عن تطبيق أحكامه ، الأمر الذي يمكن أن يشجع على المزيد من احترام هذه الدول للحقوق والحريات الدينية .

١١٨ - ومن أجل وضع مثل هذا المكد الدولي ، يمكن للمجتمع الدولي أن يستفيد بالاستعانة بالمبادئ التي قررها إعلان ١٩٨١ ، وبالخبرة العملية التي اكتسبتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد على مدى السنوات الأخيرة . ويود المقرر الخاص أن يشدد على الميزة التي يحققها إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية ، في إطار لجنة حقوق الإنسان أو لجننتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، يتولى النظر في إمكانية إعداد مكد دولي جديد ملزم . وفي رأي المقرر الخاص أن هذا الفريق سيتمكن الاعتماد على المشاركة الواسعة من جانب الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية . وينبغي أن تجتهد لجنة حقوق الإنسان أثناء إعداد هذا المكد الدولي في الاحتفاظ بيقظتها ومواصلة إنفاذ الإجراءات التي أدخلتها لمراقبة الوقائع والتدابير غير المتسقة مع أحكام إعلان ١٩٨١ والتقليل من حدوسها قدر الإمكان .

١١٩ - وقد أخذ المقرر الخاص علماً في هذا الصدد بالتقرير (E/CN.4/Sub.2/1989/32) الذي أعده السيد / شيو فان بوفن ، خبير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، تنفيذاً لقرار اللجنة رقم ٥٥/١٩٨٨ . وفيما يتصل بالمكد الدولي الجديد الملزم نفسه ، يشدد السيد / فان بوفن على أنه ينبغي أن ينطلق قدماً من المعايير التي وضعها المجتمع الدولي بالفعل ؛ ويأخذ في الاعتبار مدى التعقيد الذي تتميز به القضايا المعنية ، وخاصة ضرورة توافر القبول الدولي الواسع من جانب الدول التي سيتعين عليها تحمل التزامات قانونية .

١٢٠ - ويود المقرر الخاص مرة أخرى أن يحث الدول التي لم تصدق بعد على المكدوك الدولية ذات الصلة على أن تنجز ذلك ، مع اتخاذ التدابير اللازمة - وفقاً للمعايير التي تنص عليها تلك المكدوك - كي تقرر وتنفذ الضمانات الدستورية والقانونية التي تقتضيها كفالة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة التي يمكن إعمالها في حالات التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

١٢١ - وتنبغي الاستفادة من الخدمات الاستشارية التي توفرها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، على النحو التالي:

(أ) توفير خدمات الخبراء الاستشارية للبلدان التي تعرب عن رغبتها في الحصول على هذه الخدمات من أجل صياغة أحكام تشريعية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة فيها بما يتفق والمبادئ المدرجة في إعلان عام ١٩٨١ ؛ ومن أجل إقامة أجهزة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وخاصة فيما يتصل بحرية الديانة والمعتقد ، مثل اللجان الوطنية ، وإنشاء منصب أمين للمظالم أو تشكيل لجان للمصالحة ؛ ومن أجل تضمين المناهج الدراسية في المدارس تعليم المثل العليا للتسامح والتفهم والاحترام المتبادل بين جميع الجماعات الدينية ؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية إقليمية ودون إقليمية ووطنية تستهدف زيادة الدراية والالفة بما هو قائم بالفعل من المبادئ والمعايير وسبل الانتصاف في مجال حرية الدين والمعتقد . ويحسن أن توجه هذه الدورات التدريبية بصفة خاصة إلى الأشخاص الذين يشغلون مراكز هامة في بلدانهم ، مثل المشرعين ، والقضاة ، والمحامين ، والموظفين القائمين بإنفاذ القوانين ، وأعضاء السلكين الإداري والتربوي ؛

(ج) تنظيم حلقات عمل دولية وإقليمية ووطنية لممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان ، ولممثلي أديان ومذاهب محددة ، حول موضوع نشر التسامح والتفاهم فيما يتصل بالدين والمعتقد ، وتشجيع الحوار بين مختلف العقائد والأديان ؛

(د) التعاون مع منظمة اليونسكو على تنظيم لقاءات مع ممثلي أجهزة الإعلام الجماهيري تستهدف المزيد من التوسع في نشر المبادئ المدرجة في الإعلان ، بغية الحيلولة دون انتشار الأنماط الجامدة في الفكر والسلوك والمواقف على النحو الذي يمكن أن يسفر عن الافتقار إلى التفهم والتسامح .

١٢٢ - كذلك يود المقرر الخاص أن يشدد على أن المنظمات غير الحكومية بصفة عامة ، والجماعات التي تمثل الأديان أو العقائد المحددة بصفة خاصة ، يمكن وينبغي لها أن تنهض بدور نشط في كفالة احترام الأديان والعقائد وتعزيز حريتها والتسامح فيها ، بأن تشرع في إقامة حوار فيما بينها على المستويات الوطنية والدولية ، يتخذ شكل اجتماعات ومؤتمرات وحلقات دراسية تتناول موضوعات تستهدف إبراز جوانب التشابه بين مختلف الأديان والمعتقدات أكثر من أوجه الاختلاف بينها .

١٢٣ - وينبغي أخيراً أن تتوافر سبل انتصاف فعالة لضحايا التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ويرى المقرر الخاص في هذا الصدد أن من المستصوب نشر المعلومات المتعلقة بالمعايير المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ نشرًا واسع النطاق بين الأشخاص المسؤولين عن حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد ، وخاصة المشرعين منهم والقضاة والمحامين والموظفين المدنيين .